# نهاية المطاف
## في تحقيق أحكام الطواف

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً - الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

**الطبعة الثانية**

**١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا - الرياض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ⓒ سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، ١٤٣٢ هـ
*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

العيسى، سليمان بن فهد بن عيسى
نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف. / سليمان بن فهد بن عيسى العيسى ـ الرياض، ١٤٣٢ هـ
٤١٦ ص ، ١٧×٢٤ سم
ردمك: **٧ ـ ٧٠٢٣ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨**

١ ـ الطواف بالكعبة أ ـ العنوان
**ديوي ٢٥٢،٥٤** **١٤٣٢/٢٩٣٧**

رقم الإيداع: **١٤٣٢/٢٩٣٧**
ردمك: **٧ ـ ٧٠٢٣ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨**

للتواصل مع المؤلف ولطلب كميات من الكتاب:
faisal.trek@hotmail.com

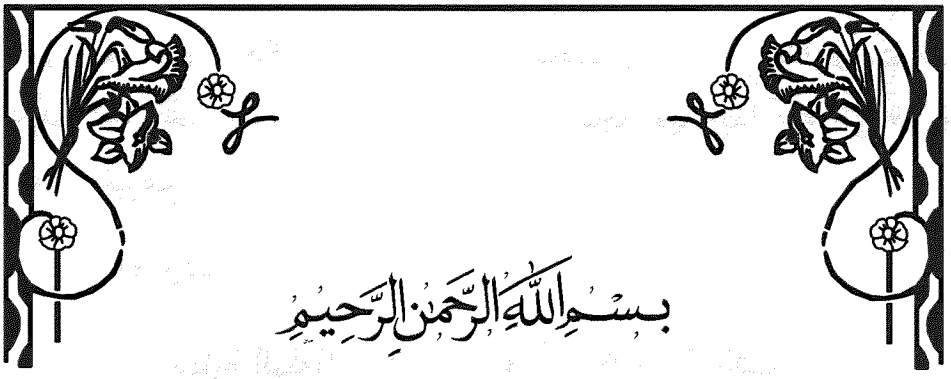


## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه أرسله الله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأزال الله به الغمة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتَّبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الطواف والأحكام المتعلقة به من حيث صفته، وأنواعه، وحكم كل نوع، وشروط صحته، وواجباته، وسننه، ومكروهاته، ومحرماته، والتطوع به وإهداء ثوابه للغير، والشك فيه، والعجز عنه،

وغير ذلك كلها أحكام هامة جديرة بالبحث والعناية. لذا؛ رأيت أن أجمع فيه بحثاً يجمع شتات أحكامه، ويجد فيه القارىء من طلبة العلم وغيرهم بغيته وأمنيته إن شاء الله تعالى.

هذا؛ وقد أسميته:

## نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف

والله أسأل أن ينفع به، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

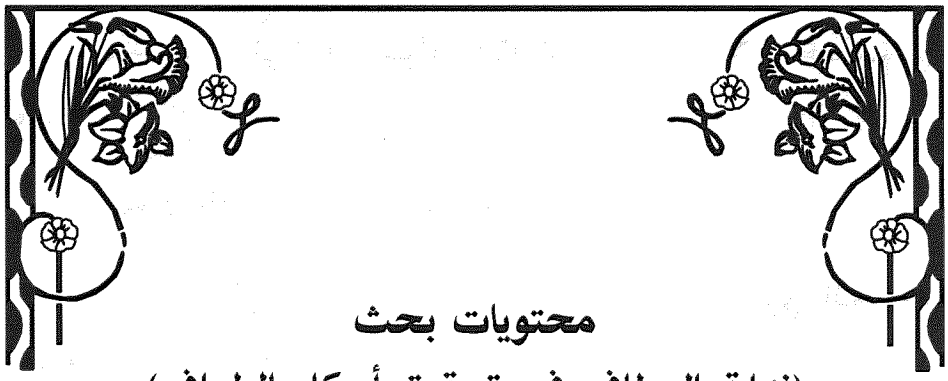

# محتويات بحث
# (نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف)

يتضمن هذا البحث: مقدمة، وتسعة فصول، وخاتمة.

**المقدمة**: تتضمن حمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله محمد ﷺ ثم بيان أهمية الموضوع.

**الفصل الأول**: في معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته وفضله.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معناه وصفته.

المبحث الثاني: في حكمة مشروعيته وفضله.

**الفصل الثاني**: في أنواع الطواف وحكم كل نوع.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في حكم طواف القدوم.

المبحث الثاني: في طواف الإفاضة.. وفيه ثلاثة مطالب... إلخ.

المبحث الثالث: في طواف العمرة.

المبحث الرابع: في طواف الوداع لغير حاضري المسجد الحرام. وفيه ستة مطالب... إلخ.

المبحث الخامس: في حكم طواف الوداع للعمرة.

المبحث السادس: طواف التطوع.. وفيه ثلاثة مطالب... إلخ.

**الفصل الثالث**: ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يجب على القارن من الطواف.

المبحث الثاني: ما يجب على المتمتع من الطواف.

**الفصل الرابع**: شروط صحة الطواف.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء.

المبحث الثاني: في الشروط المختلف فيها بين الفقهاء.. وفيه ثمانية مطالب... إلخ.

**الفصل الخامس**: في واجبات الطواف وسننه.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في واجبات الطواف.. وفيه تمهيد وثمانية مطالب... إلخ.

المبحث الثاني: في سنن الطواف.. وفيه عشرة مطالب... إلخ.

**الفصل السادس**: في دخول الكعبة، والحِجْر، والشرب من ماء زمزم.. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دخول الكعبة المشرفة.

المبحث الثاني: دخول الحِجْر والصلاة والدعاء فيه.

المبحث الثالث: في الشرب من ماء زمزم.

**الفصل الثامن**: في الشك في الطواف.

**الفصل التاسع**: في حكم من عجز عن الطواف.

**الخاتمة**: وتشتمل على خلاصة موجزة لما تضمنه البحث.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

# الفصل الأول

## في معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته وفضله

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: في معنى الطواف وصفته.

المبحث الثاني: في حكمة مشروعيته وفضله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

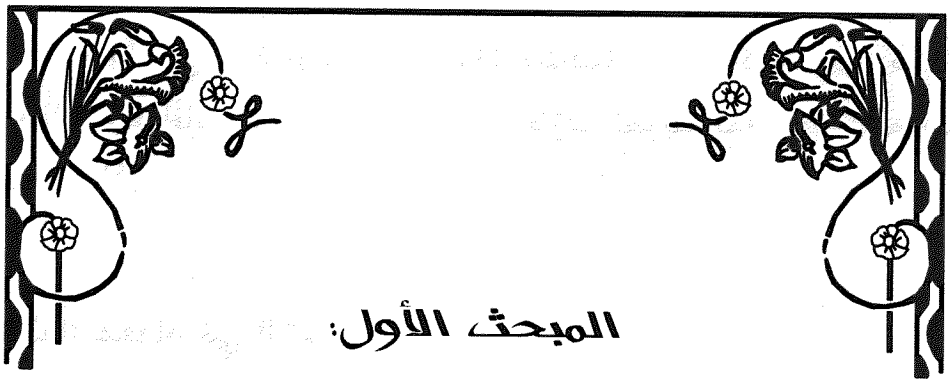

# المبحث الأول:

## في معناه وصفته

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول:
### في معناه

**أولاً: معناه في اللغة:**

جاء في الصحاح: طاف حول الشيء يطوف طوافاً وطوافاناً، وتطوف، واستطاف، كله بمعنى، ورجل طافٌ، أي: كثير الطواف... وطائف بلاد ثقيف، والطائف من الشيء قطعة منه... وتطوف الرجل، أي: طاف، وطوَّف، أي: أكثر التطواف[1].

(١) الصحاح للجوهري ١٣٩٦/٤، وما بعدها مادة (طوف).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجاء في «القاموس المحيط»: (طاف) حول الكعبة وبها طوْفاً وطوافاً وطوافاناً، واستطاف وتطوف وطوَّف تطويفاً بمعنى، والمطاف موضعه[1].

## ثانياً: معناه في الشرع:

أما معناه في الشرع؛ فهو الدوران سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة بنية العبادة على صفة مخصوصة[2].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني:
## في صفة الطواف

صفة الطواف بالبيت هو أن يبتدىء طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدىء طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجَر، جاعلاً يساره إلى البيت ثم

---

(١) القاموس المحيط ٣/١٧٥.

(٢) انظر: المبسوط ٤/١٠، وبداية المجتهد ١/٢٤٨، والمطلع على أبواب المقنع ص١٨٨.

يمشي طائفاً بالبيت ثم يمر وراء الحِجْر[1] ويدور بالبيت[2] فيمر على الركن اليماني ثم ينتهي إلى ركن الحَجَر الأسود وهو المحل الذي بدأ فيه طوافه فتم له بهذا طوفة واحدة ثم يفعل كذلك حتى يتمم سبعاً.

**قال النووي** رحمه الله في المجموع: «(فرع) في صفة الطواف الكاملة: وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: الركنان اليمانيان... ثم يبتدىء الطواف إلى أن قال: وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجَر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجَر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على

---

(١) الحِجْر بكسر الحاء: هو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال والمحوط بجدار قصر بينه وبين كل من الركنين فتحة، وهو قدر ستة أذرع فيشترط أن يكون الطواف من ورائه، لأن النبي ﷺ كان يطوف من ورائه، وقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: **نعم**، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: **إن قومك قصرت بهم النفقة...**» الحديث، وفي رواية أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم**».

صحيح البخاري **١٢٣/٢**. هذا؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى لهذا زيادة إيضاح عند ذكر شروط صحة الطواف.

(٢) جاء في مفيد الأنام لابن جاسر **٢٨٣/١** في حكمة جعل البيت عن يساره: ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى. انتهى. قلت: يكفينا في ذلك سنة نبينا محمد ﷺ فإنه لما طاف جعل البيت عن يساره فوجب علينا اتباعه سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، لكن هذا لا يعني التماس الحكمة، وسيأتي زيادة بيان في حكمة الطواف.

جانب الحجر الذي إلى الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر وراء الحِجْر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله: الركنان الشاميان، وربما قيل: المغربيان.

ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوافات، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة والسبع طواف كامل، هذه هي صفة الطواف الذي إذا اقتصر عليه صح طوافه»[1].

هذا؛ وقد ترجم الترمذي بهذه الترجمة (باب ما جاء كيف الطواف) ثم قال: حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/١٣، وانظر: المبسوط ٤/١٠، وبدائع الصنائع ٢/١٢٨، وأيضاً بداية المجتهد ١/٢٤٨، وانظر: كشاف القناع ٢/٤٧٨.

أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: (لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر الأسود ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام...) الحديث، وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سنن الترمذي ٢/١٧٣.

## المبحث الثاني:

# في حكمة مشروعية الطواف وبيان فضله

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول:
## في حكمة مشروعيته

قبل أن نبدأ بذكر حكمة مشروعية الطواف، يجب أن نعلم تمام العلم وأن نعرف تمام المعرفة أن أصل عبادة الله هي طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وأن هذه العبادة هي التي أوجد الله الخلق لها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1]، كما أنه سبحانه خلق الموت والحياة للابتلاء والامتحان.

قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾[1].

إذا عرفنا هذا؛ فيجب أن نعلم أيضاً أن كل عبادة جاءت بها الشريعة لها معنًى وحكمة قطعاً، لأن الشرع لا يأمر بالبعث ولا بما ليس فيه مصلحة، ومعنى العبادة وكنهها قد يفهمه المكلف، أو يفهم بعضه أو لا يفهمه، فمثلاً الحكمة من الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة من الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة من الزكاة مواساة المحتاج، والحكمة من الحج إقبال العبد على ربه أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيته تعالى، طاعة لله وإقامة لذكره، وهكذا في كل عبادة تعبد الله بها عباده، وما ذكرناه هو بعض الحكمة لتلك العبادات لأن المخلوق قاصر لا يدرك كنه وسر ما أمر الله به أو نهى عنه إلا ما أطلعه عليه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، أو بسبب مما وهبه الله له من الفهم المقتبس منهما، ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2]، وما أوتيه المخلوق من العلم بجانب علم الله قليل، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3].

هذا؛ وإذا كان سر وجودنا في هذا الكون هو لتوحيد الله وطاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، كان الواجب علينا أن نلتزم ما أمرنا به ونجتنب ما نهينا عنه، سواء ظهرت لنا الحكمة في ذلك أو خفيت علينا، لأن أوامر هذا الدين ونواهيه قد جاءت من لدن حكيم

---

(١) سورة الملك، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

عليم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فله الحكمة البالغة في أمره ونهيه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، ولهذا كان سلفنا الصالح وفي مقدمتهم الصحابة الكرام أسرع الناس إلى امتثال أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ، واجتناب النواهي، ولم يتوقف عملهم بما أمروا به، واجتنابهم.. لما نهوا عنه على ظهور الحكمة، لعلمهم أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أوامر ونواهي هو عين الحكمة لأنها من عند الله العليم الحكيم، ولعلمهم أن عقولهم قاصرة عن إدراك ذلك، فقد جاء في صحيح مسلم وغيره عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية[1] أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2]، فعائشة رضي الله عنها أحالت ذلك إلى أمر الرسول ﷺ وهو وجوب قضاء الصوم دون قضاء الصلاة، وكان بإمكانها وهي العالمة الفقهية أن تجيب بالفرق بين الصوم والصلاة، وهو أن الصلاة كثيرة تتكرر في اليوم خمس مرات، فيشق قضاؤها

---

(١) قولها: «أحرورية أنت»، قال النووي: هو بفتح الهاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حرورة، وهي قرية بقرب الكوفة. قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي: هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريق.
النووي على شرح مسلم ٤/٢٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٨.

بخلاف الصوم فإنه إنما يجب في السنة مرة واحدة، ولكنها رضي الله عنها أرجعت ذلك إلى الأمر الشرعي الذي يجب امتثاله.

وجاء في صحيح مسلم أيضاً عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر الأسود وقال: إني لأقبِّلك وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك.

وفي رواية أنه يقبِّله ويقول: إني لأقبِّلك وإني أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك[1].

فانظر رحمك الله إلى سرعة امتثال سلفنا الصالح لأوامر الله وأوامر رسول الله ﷺ وتسليمهم لذلك سواء ظهرت لهم الحكمة أو لم تظهر، فعمر رضي الله عنه قد يدل قوله السابق على عدم ظهور الحكمة له في تقبيل الحجر الأسود ولكنه فعل ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ، وأنه لولا ذلك لما فعل، وإنما قال رضي الله عنه: وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام والذين ألفوا عبادة الأصنام وتعظيمها، ورجاء نفعها أن تقبيل الحجر ينفع بذاته لأنه لا قدرة له على جلب نفع أو دفع ضر، فهو حجر مخلوق كسائر المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وليس معنى كلامه رضي الله عنه أنه لا نفع في تقبيله، بل في ذلك امتثال لما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ولهذا قال: ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك، فمجرد امتثال أمر الرسول ﷺ في هذا يحصل به

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٣، وما بعدها.

الثواب والأجر من الله، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1].

هذا؛ ومما تقدم، نعلم أن أي أمر أو نهي جاءت به الشريعة الإسلامية يجب امتثاله ولو لم تظهر لنا الحكمة منه، لأن هذه الشريعة من عند الله الحكيم العليم، وليس معنى هذا أننا ننكر التماس الحكمة للأمر أو النهي، ولكننا ننكر توقف الامتثال أو الاجتناب على ظهورها لنا. وإذا عرفنا هذه المقدمة الجليلة بين يدي ذكر الحكمة فإليك بيان ما وقفت عليه من حكمة هذه العبادة، أعني: عبادة الطواف.

**أولاً: هناك حكمة عامة للطواف** ولكل عبادة، بل ولكل أمر أو نهي وهي طاعة الله فيما أمر به سبحانه في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ أو بفعله لوجوب الاقتداء به، ومن ذلك الطواف بالبيت فيكون الإتيان به طاعة لله يثاب عليها العبد، وهذا ما أشرنا إليه آنفاً.

**ثانياً: الحكمة الخاصة بالطواف:** من حكمة الطواف بالبيت أنه إقامة لذكر الله تعالى وهذه الحكمة قد نصت عليها السنة المطهرة، فقد روى أبو داود في سننه قال: «حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[2]، فعلم من

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده، وقد قال النووي في المجموع شرح المهذب ٥٦/٨، بعد سياقه للحديث المذكور ما نصه: هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيدالله فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً، ولم يضعف أبو=

هذا الحديث أن حكمة الطواف هي من أجل إقامة ذكر الله تبارك وتعالى، ومن حكمة الطواف أنه طاعة وقربة لله، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(١)، فيكفي في فضل الطواف بالبيت إضافة هذا البيت الذي شرع الطواف حوله إليه سبحانه، وهذه الإضافة تقضي وتستلزم علو مكانته ومنزلته عند الله تعالى، بل إن الله لما فرض الحج على عباده أضافه إلى هذا البيت المطهر حيث يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، وقد أجمع العلماء على عدم صحة من حج

---

= داود هذا الحديث فهو حسن عنده، كما سبق وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيدالله هذا. وقال: هو حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح، فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك. انتهى. قلت: وما ذكره النووي عن بعض أهل العلم في تضعيف عبيدالله بن أبي زياد صحيح، لكن قد وثقه جماعة أخرى من أهل العلم. فقد جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٧ ما معناه: عبيدالله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي، روى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب ومجاهد... إلى أن قال: قال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان وسطاً لم يكن بذاك. ثم قال: ليس هو مثل عثمان بن الأسود ولا سيف بن سليمان، ومحمد بن عمر أحب إليَّ منه، وقال: عبدالله بن أحمد عن أبيه: صالح. قلت: تراه مثل عثمان بن الأسود قال: لا، عثمان أعلى، وقال: أحمد مرة: ليس به بأس، وقال الدوري ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، إلى أن قال: وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين هو صالح الحديث يكتب حديثه. هذا؛ وقد ذكر ابن حجر بعد ما تقدم جماعة وثقوه وجماعة ضعفوه.

**قلت**: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الحديث حجة لا سيما وأن أكثر أهل العلم قالوا في عبيدالله بن أبي زياد: بأنه صالح مع أن أبا داود قد سكت عنه، كما تقدم بيانه ومعلوم أن ما سكت عنه فهو صالح عنده. والله أعلم.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ولم يطف بهذا البيت، فالطواف ركنه الأعظم الذي لا يسقط بحال ومن عجز عنه طيف به محمولاً، ولقد أمر الله سبحانه بالطواف حوله بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1]، كما أن في الطواف حوله تأسياً برسول الله ﷺ الذي طاف حوله.

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[2]، هذا؛ وبيت الله والطواف حوله هو أعظم مكان للتضرع والدعاء، ففيه يلتجىء الطائف إلى حمى الله تعالى ويقرع باب إحسانه يلتمس العفو عن السيئات ويسأله الفوز بالجنات، فهو مكان تسكب فيه العبرات، وتقال فيه العثرات، وتتنزل فيه الرحمة على العباد من الرب الكريم.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني:
## في فضل الطواف

الأدلة على فضل الطواف كثيرة، نقتصر منها على ما يتناسب مع البحث:

قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[3]، وقال عزَّ وجلَّ:

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[2].

**وروى الترمذي** قال: حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما كفارة الخطايا**»، وسمعته يقول: «**لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة**».

**قال أبو عيسى**: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه، ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن[3].

**وروى عبدالرزاق** في مصنفه قال: أخبرنا ابن محرز قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر، أيجعل نفقته في

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٣) سنن الترمذي ٢/٢١٧، تحت رقم ٩٦٦.
هذا؛ وقد رواه البيهقي في سننه ٥/١١٠ بالسند الذي ذكره الترمذي وبلفظ: من طاف بالبيت يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عتق من النار، وبلفظ آخر: من طاف سبعاً وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة، قال البيهقي: واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره.

صلة أو عتق، فقال النبي ﷺ: «**طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة**»[1].

**وروى عبدالرزاق** أيضاً في قصة الرجلين اللذين أتيا إلى الرسول ﷺ أحدهما: من ثقيف، والآخر: من الأنصار فخيَّرهما الرسول ﷺ أن يسألا، أو يخبرهما بما جاء يسألانه عنه فاختارا أن يخبرهما الرسول ﷺ عن ذلك. فقال الرسول ﷺ للأنصاري: «**جئت تسأل عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول: ماذا لي فيه؟**»، إلى أن قال ﷺ: «**وأما حلقك رأسك؛ فإن لك بكل شعرة حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك**»[2].

هذا، وقد روي عن عدد من السلف أن التطوع بالطواف بالبيت للآفاقي أفضل من التطوع بالصلاة، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمّا لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرون هنا على الصلاة.

وروي أيضاً عن **ابن جريج** قال: أخبرت عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز يسأله، الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف؟ فقال له أنس: بل الصلاة، والاستمتاع بالبيت أفضل.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٨/٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٥/٥ و١٦، قال المعلق على المصنف الشيخ المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي: أخرجه البزار والطبراني في الكبير ولفظ الطبراني أشبه بلفظ المصنف، ورجال البزار موثوقون. قال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق حكاه الهيثمي ٢٨٤/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروي أيضاً عن الثوري عن سالم قال: رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رآهم يصلون: انصرفوا فطوفوا بالبيت[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة، ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين**». **قال المنذري** في الترغيب والترهيب: رواه البيهقي بإسناد حسن[2].

هذا؛ وقد ذكر النووي وغيره خلاف العلماء رحمهم الله فقال: اختلف العلماء في التطوع بالمسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل؟ فقال صاحب الحاوي: الطواف أفضل، وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب التطوع: (أفضل عبادات البدن الصلاة): إن الصلاة أفضل، وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل[3]. انتهى.

**وقال الشنقيطي** في أضواء البيان اختلف العلماء في صلاة النافلة في المسجد الحرام والطواف بالبيت أيهما أفضل؟ فقال بعض العلماء: الطواف أفضل، وبه قال بعض الشافعية واستدلوا بأن الله قدم الطواف على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[4].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٧٠، وما بعدها.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٢٩، تحت رقم (١٦٧٦)، والحديث رواه الطبراني في الكبير ١١/١٢٤، وابن الجوزي في العلل (٥٧٣).

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/٥٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة والطواف أفضل للغرباء، وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب[1].

## الترجيح:

**قلت**: وما قاله ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم من تفضيل الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء قوي متجه، لأن غير المكي لا يحصل له الطواف في بلده بخلاف الصلاة كما تقدم في قول عطاء، إلا أنني أرى أن تفضيل الطواف للغرباء على نوافل الصلاة ليس على إطلاقه، بل نقول: الطواف أفضل للغرباء من نوافل الصلاة المطلقة، أما النوافل المقيدة كالرواتب التي قبل بعض الصلوات أو بعدها فهي أفضل، وكذا ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح مثلاً فهي أفضل حتى للغرباء، لأن وقتها محدود بزمن بخلاف الطواف. ولهذا؛ لا أرى للغرباء ولا لغيرهم من باب أولى أن ينشغلوا عن ذلك بالطواف. أيضاً؛ الصلاة أفضل من الطواف فيما إذا حصل ممن يتطوعون بالطواف مضايقة لمن يؤدون طواف الحج أو العمرة لأنهم أحق. والله أعلم.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٢٩/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# الفصل الثاني

## في أنواع الطواف وحكم كل نوع

وفيه ستة مباحث:





شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

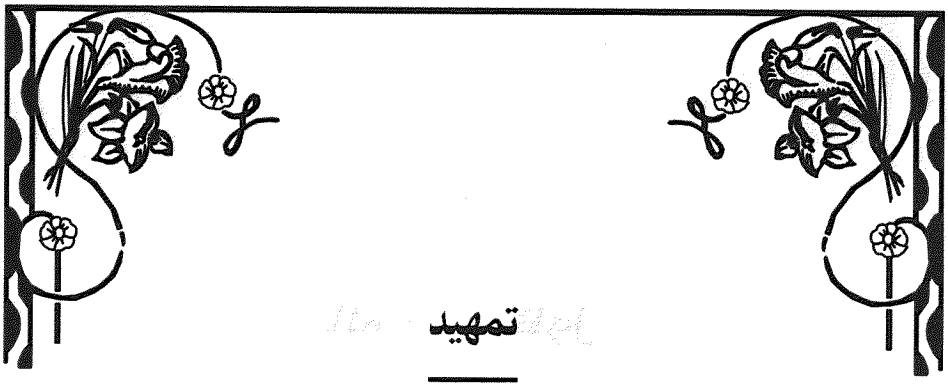

# تمهيد

جملة أنواع الطواف **ستة**؛ منها: ثلاثة في الحج المفرد والقران، وهي طواف القدوم، وطواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الوداع.

**وفي العمرة** لمن أداها من أهل الآفاق وجلس في مكة وأراد السفر إلى أهله طوافان:

**الأول**: طواف الفرض، ويسمى طواف الركن لها.

**الثاني**: طواف الوداع لها.

والنوع السادس: طواف عام، وهو طواف التطوع المطلق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑





شبكة الألوكة - قسم الكتب

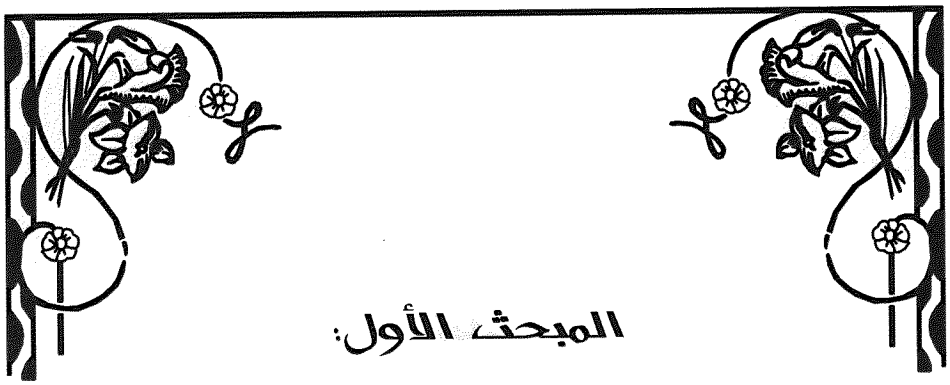

## المبحث الأول:

# في حكم طواف القدوم

### تمهيد:

طواف القدوم له خمسة أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية، ويسمى أيضاً طواف اللقاء، وهو بمعنى القدوم[1].

طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه أيضاً طواف القدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد.

(١) انظر: المجموع للنووي ١٢/٨، وانظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٢.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة فليس في حقه طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة.

## حكم طواف القدوم:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم طواف القدوم على قولين:

**القول الأول**: أنه واجب يجب بتركه دم إن لم يكن تركه لضيق الوقت وهو قول المالكية: وهو رواية عند الحنابلة.

**القول الثاني**: أن طواف القدوم سنة لا يجب به شيء وهو قول جماهير أهل العلم، وبه قال الحنفية، كما أنه المشهور عند الشافعية والحنابلة.

هذا؛ وإليك بعض نصوص من ذكرت:

## أ ـ نصوص المالكية:

**جاء في مدونة** الإمام مالك: (قال) ابن القاسم: قال مالك فيمن دخل مراهقاً[1] وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتع، إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج قال: يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفرداً بالحج أو قارناً، وإن كان متمتعاً أردف الحج أيضاً

(١) المراهق عندهم هو الذي يقدم مكة في وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر. قاله ابن عبدالبر النمري القرطبي في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة ٣٦٩/١.

ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضي حجه ولا شيء عليه. وليس يرى قضاء للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طواف بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقاً. (قال): قال مالك: إن دخل غير مراهق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دماً، لأنه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات[1].

**وقال القرطبي** في تفسيره: وقد روى ابن القاسم وابن الحكم عن مالك: أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة ورواه أيضاً عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة[2][3].

## ب ـ نصوص الحنفية والشافعية والحنابلة على سنيته:

**الحنفية**: قال الكاساني في بدائع الصنائع: وطواف اللقاء لا يجب أصلاً، وقال أيضاً: ولا يقطع التلبية عند استلام الحجر ويقطعها في العمرة لما نذكر إن شاء الله، ثم يفتتح الطواف، وهذا الطواف يسمى طواف اللقاء وطواف التحية، وطواف أول عهد بالبيت

---

(١) مدونة الإمام مالك ٢٩٨/١، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٨/١ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/١٢.

(٣) وحكى عن بعض الشافعية القول بالوجوب، وهو قول ضعيف وشاذ عندهم، فقد جاء في المجموع ١٢/٨: وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه قولاً ضعيفاً شاذاً وأنه إذا تركه لزمه دم.

وأنه سنة عند عامة العلماء. وقال مالك: إنه فرض[1].

**الشافعية**: جاء في المجموع شرح المهذب: وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب، فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين[2].

**الحنابلة**: قال ابن قدامة في المغني: (فصل): والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه[3].

**وجاء في شرح العمدة لابن تيمية** بخصوص رواية الوجوب عن أحمد ما نصه: فأما طواف القدوم فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، بل سنة. ونقل عنه محمد بن أبي الجرجاني: الطواف ثلاثة واجبة طواف القدوم... إلخ[4].

**الأدلة:**

أدلة أهل القول الأول والذين يرون الوجوب:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٢ و١٤٦.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٢/٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٤٤/٣، وانظر: كشاف القناع ٤٨٨/٢، وص٥٢١.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور صالح الحسن ٦٥٢/٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

**وجه الدلالة**: أن الله أمر بالطواف بالبيت فدل على الوجوب والفرضية.

## مناقشة الدليل السابق:

**قال الكاساني** في بدائع الصنائع: ولنا؛ أنه لا يجب على أهل مكة بالإجماع ولو كان ركناً لوجب عليهم، لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم كطواف الزيارة، فلما لم يجب على أهل مكة دل على أنه ليس بركن، والمراد من الآية طواف الزيارة لإجماع أهل التفسير، ولأنه خاطب الكل بالطواف بالبيت، وطواف الزيارة هو الذي يجب على الكل، فأما طواف اللقاء فإنه لا يجب على أهل مكة دل على أن المراد هو طواف الزيارة، وكذا سياق الآية دليل عليه لأنه أمر بذبح الهدايا بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1]، وأمر بقضاء التفث وهو الحلق والطواف بالبيت عقيب ذبح الهدي، لأن كلمة (ثم) للترتيب مع التعقيب فيقتضي أن يكون الحلق والطواف مرتبين على الذبح، والذبح يختص بأيام النحر لا يجوز قبلها، فكذلك الحلق والطواف وهو طواف الزيارة، وأما طواف اللقاء؛ فإنه يكون سابقاً على أيام النحر فثبت أن المراد من الآية الكريمة طواف الزيارة وبه نقول: إنه ركن[2].

**وقال الشوكاني** في نيل الأوطار: وأما الاستدلال على الوجوب

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٢.

بالآية فقال شارح البحر: إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً[1].

**الدليل الثاني**: ما جاء في الصحيحين: «أن النبي ﷺ أول ما يبدأ به الطواف»[2].

**وجه الدلالة**: أن هذا فعل النبي ﷺ وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه**»[3].

## أدلة القائلين بسنية طواف القدوم:

استدلوا بأن طواف القدوم تحية فلم يجب كتحية المسجد.

كما استدلوا أيضاً على عدم وجوبه بسقوطه عن أهل مكة بالإجماع، قالوا: ولو كان واجباً لم يسقط عنهم[4].

وأجابوا عن فعله ﷺ بأنه لا يدل على الوجوب.

## الترجيح:

**قلت**: والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب طواف القدوم لمن دخل مكة مفرداً بالحج أو قارناً بينه وبين

---

(١) نيل الأوطار ٤٤/٥.

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢، وصحيح مسلم ٦٣/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٩/٤، ورواه أبو داود برقم (١٩٧٠)، والنسائي ٥٠/٢، والترمذي ١٦٨/١، وغيرهم.

(٤) انظر: فتح الباري ٤٧٩/٣، وبدائع الصنائع ١٤٦/٢.

العمرة[1]، وذلك لأن فعل النبي ﷺ له مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**» يستلزم الوجوب، وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري في صحيحه عن محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرته عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبي ـ الزبير بن العوام ـ فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان ولا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان[2]. وقد رواه مسلم أيضاً بلفظ أطول من هذا[3] هذا؛ وما استدل به أهل القول الأول من قياس غير المكي على المكي قياس مع الفارق كما هو ظاهر، إذ لا بد

---

(١) أمّا من اتجه إلى منى أو عرفات رأساً ولم يدخل مكة فلا يجب عليه هذا الطواف.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٩٦/٣ في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، وانظر: صحيح البخاري ١٢٧/٢.

(٣) صحيح مسلم ٥٤/٢.

في القياس من موافقة المقيس للمقيس عليه في العلة والحكم كذلك في قياس الآفاقي على المكي. هذا؛ وقد رجح القول بالوجوب ابن تيمية والشوكاني.

**قال ابن تيمية** رحمه الله بعد ذكره لرواية الوجوب عن أحمد: وهذه رواية قوية لأن النبي ﷺ وأصحابه من بعده لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف ولم ينقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، وبياناً لما أمر الله به من حج بيته كما بيَّن الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله في حجة كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[3]، ولم يُرِدْ أن نأخذها عنه علماً، بل علماً وعملاً، كما قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[4]، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله ﷺ[5].

**وقال الشوكاني** في نيل الأوطار بعد عرضه لخلاف أهل العلم في طواف القدوم: والحق الوجوب لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وقوله ﷺ: «**خذوا**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) الحديث رواه مسلم وغيره بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**... إلخ» ٤/٧٩.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) حاشية العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، دراسة وتحقيق: د.صالح الحسن ٢/٦٥٣.

**عني مناسككم»**، وقوله: «**حجوا كما رأيتموني أحج**». وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك[1].

وقال في إرشاد الفحول حول حكم أفعال النبي ﷺ ما نصه:

**القسم السابع**: الفعل المجرد عما سبق: فإن ورد بياناً كقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عني مناسككم**»، وكالقطع من الكوع بياناً لآية السرقة، فلا خلاف أنه لا دليل في حقنا وواجب علينا، وإن ورد بياناً لمجمل كان حكمة ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف[2].

**فرع**: في حكم وجوب الدم على من ترك طواف القدوم:

على القول بوجوب طواف القدوم فهل يجب بتركه لغير عذر دم؟ والجواب: أنه محل خلاف بين القائلين بوجوب هذا الطواف، فقال ابن القاسم من المالكية: بوجوب الدم، وقال أشهب: لا عليه.

**قال الباجي** في المنتقى: فصل: وإنما سمي طواف الورود

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/٤٤.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/١٠٤ ط/ دار الكتاب العربي.

الطواف الواجب لأنه واجب على الوارد، وليس يجب بمجرد الحج، ولو كان من أركان الحج لما سقط عمن أحرم من مكة ولا على المراهق[1]، فإن أخره الوارد المدرك؛ فقد قال ابن القاسم: عليه دم، وقال أشهب: لا شيء عليه، وجه قول ابن القاسم: أن هذا نسك قد وجب عليه في حجه؛ فإذا فات مع القدرة عليه، فعليه دم أصل ذلك رمي الجمار، ووجه قول أشهب: أن كل ما لا يجب بتركه الدم على من أحرم من مكة فإنه لا يجب به الدم على من أحرم من غير مكة أصل ذلك طواف الوداع[2]، قلت: والقول في عدم وجوب الدم قوي متجه، والعلم عند الله تعالى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) تقدم أن معنى المراهق عندهم من قدم متأخراً وخشي إن طاف بالبيت أن يفوته الوقوف بعرفة.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٢١.

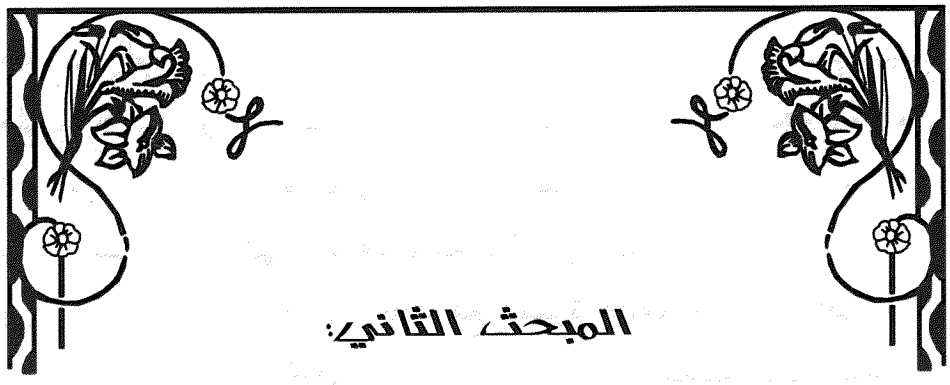

## المبحث الثاني:

# طواف الإفاضة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول:
### في حكمه

طواف الإفاضة له خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصَدَر ـ بفتح الصاد والدال ـ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، وقد أجمعوا على أن المراد بهذا الطواف: طواف الإفاضة.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

هذا؛ وقد نقل الإجماع على فرضية هذا الطواف غير واحد من أهل العلم.

**قال الكاساني**: وأما طواف الزيارة.. فالدليل على أنه ركن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع[1].

**وقال القرطبي**: قال إسماعيل بن إسحاق: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عزَّ وجلَّ وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله، قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه، وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز والعراق[2].

**وقال النووي** في المجموع: واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به، وقال أيضاً: وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح إلا به بإجماع الأمة[3].

**وقال ابن قدامة** في المغني: والأطوفة المشروعة ثلاثة: طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف[4].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/١٢.
(٣) المجموع شرح المهذب ١٢/٨، وص٢٠.
(٤) المغني لابن قدامة ٤٤٤/٣.

## المطلب الثاني:
## في بداية وقته

طواف الإفاضة له وقت فضيلة ووقت جواز:

فأما وقت الفضيلة فهو يوم النحر أول النهار استناداً إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله[1].

**قال النووي**: بعد ذكره لهذا الحديث: وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق[2].

وأما وقت الجواز؛ فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ابتدائه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن ابتداء وقته من طلوع فجر يوم النحر وهو قول الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

---

(١) صحيح مسلم٤/٨٤ في باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٨، وانظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٤٠.

**القول الثاني**: أن ابتداء وقته من منتصف ليلة النحر وبه قال الشافعية والحنابلة.

**القول الثالث**: أن من طاف يوم التروية قبل يوم عرفة فقد طاف للحج في وقته وهو قول في مذهب المالكية، وإليك بعض نصوص من ذكرت.

## نصوص أهل القول الأول:

### أ ـ الحنفية:

**قال الكاساني** وهو يتكلم عن طواف الإفاضة: (فصل): وأما زمان هذا الطواف وهو وقته فأوله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله[1].

### ب ـ المالكية:

**قال النمري القرطبي** في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة ما نصه: «وأما من قال من أصحابنا إنه لا يجزىء من طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة».

فمن حجته: أن الله ذكر الحج وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[2]، وهو كل ما يحل منه الحاج برمي الجمرة... إلخ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

وقال أيضاً بخصوص بداية رمي جمرة العقبة والذي رتب عليه بداية طواف الإفاضة: فإذا طلع الفجر من يوم النحر حل النحر والرمي بمنى إلى أن قال: ولا يطوف أحد طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة[1].

**وقال ابن رشد** في بداية المجتهد: واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، **فقال مالك**: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها[2].

**جـ ـ الحنابلة في الرواية عنهم:**

قال المرداوي في الإنصاف وهو يتكلم عن طواف الإفاضة: وعنه وقته من فجر يوم النحر[3].

## نصوص أهل القول الثاني:

**أ ـ الشافعية:**

**قال النووي** في المجموع: (فرع): قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم:

---

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٦٢ و٣٧٤ و٣٧٦.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٦.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/٤٣.

ليس للشافعي في ذلك نص، إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء وقته[1].

**ب ـ الحنابلة:**

**قال ابن قدامة** في المغني وهو يتكلم عن طواف الرفاضة: (فصل): ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة: فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق... وأما وقت الجواز: فأوله من نصف الليلة من ليلة النحر[2].

وجاء في الإنصاف قوله: (ووقته بعد نصف الليل من ليلة النحر).

يعني: وقت طواف الزيارة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب[3].

## نصوص أهل القول الثالث:

والذي مفاده أنَّ من طاف يوم التروية فقد طاف للحج في وقته.

**قال ابن عبدالبر النمري القرطبي**: فإذا كان التطوع ينوب في الحج عن الفرض لما وصفنا كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدم لأن أقل أحواله أن يكون سنة، فهو أقوى من التطوع، إلاّ أن إسماعيل وغيره وهو مذهب ابن القاسم لا ينوب عندهم عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع كان الطواف[4] أو التطوع.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٢١/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٤٠/٥، وما بعدها.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤٣/٤.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: كان الطواف واجباً أو تطوعاً.

ورواية ابن الحكم عن مالك بخلاف ذلك لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدي أيضاً عن طواف القدوم، ومن قال هذا قال: إن ما قيل لطواف الدخول: واجب، وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا.... إلى أن قال: ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج في وقته وحين عمله[1].

**وقال ابن رشد** في بداية المجتهد: وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد[2].

**الأدلـة:**

أدلة القول الأول: والذي مفاده أنَّ ابتداء وقته بعد طلوع فجر يوم النحر:

**الدليل الأول:** فعله ﷺ مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**»[3]، وقد طاف ﷺ طواف الإفاضة يوم النحر في النهار ولم يطف ليلة النحر، والليالي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة، والنهار يبتدىء من طلوع الفجر[4].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٦٢، وما بعدها، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص٥١، وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥١.

(٣) تقدم أنَّ هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه.

(٤) بداية النهار: محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: بأنه يبتدىء من طلوع=

**الدليل الثاني**: ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك ـ يعني: ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ـ يعني: عندها ـ[1].

**وجه الدلالة**: أنَّ طوافها كان بعد طلوع الفجر، لأنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت إلى مكة، قال ابن تيمية في شرح العمدة[2]: قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد: اثنا عشر ميلاً... إلى أن قال رحمه الله: وحديث أم سلمة لا يخالفه ـ أي: لا يخالف حديث أسماء والذي فيه: أنها إنما انصرفت من مزدلفة بعد غيبوبة القمر ـ فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة إدراكاً حسناً.

وأما طوافها.....[3].

---

= الفجر ومن أدلتهم أن الصيام يبتدىء من طلوع الفجر... إلخ، ومنهم من قال: يبتدىء من طلوع الشمس، ولكل من الفريقين أدلة كثيرة لا يستحسن بسطها في هذا البحث المختصر.

(١) سنن أبي داود ١٩٤/٢.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية دراسة وتحقيق: د.صالح الحسن ٦١٧/٢.

(٣) قال المحقق د.صالح الحسن: بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: فكان بعد صلاة الفجر، المرجع السابق، ص١١٨.

قلت: وحديث عائشة في إرسال أم سلمة قد سكت عنه أبو داود وسكوته يدل على أنه صالح عنده، إذ قال أبو حازم: قال أبو داود في رسالته لأهل مكة: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء[1].

**قال ابن كثير**: انفرد به أبو داود وهو إسناد جيد[2].

**وقال ابن حجر**: إسناده صحيح[3].

**وقال ابن قدامة** واحتج به أحمد[4].

**قال النووي** في شرح المهذب: وأمّا حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم[5].

**وقال الشنقيطي** في أضواء البيان بعد سياقه لكلام النووي السالف الذكر ما نصه: «قال مقيده عفى الله عنه وغفر له ما ذكره النووي من كون إسناد أبي داود المذكور صحيح على شرط مسلم، لأن طبقته الأولى: هارون الحمال وهو ثقة من رجال مسلم، وطبقته الثانية: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك وهو صدوق أخرج له الشيخان وغيرهما، وطبقته الثالثة: الضحاك بن عثمان الحزامي

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص٥٤، ومقدمة سنن أبي داود ١/١٠.
(٢) البداية والنهاية ٥/١٨٢.
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٤.
(٤) المغني والشرح الكبير ٣/٤٩.
(٥) المجموع شرح المهذب ٨/١٥٧.

الكبير وهو صدوق يهم، وهو من رجال مسلم، وباقي الإسناد هشام بن عروة بن الزبير عن عائشة وصحته ظاهرة، فالاحتجاج بهذا الإسناد ظاهر لأن جميع رجاله من رجال مسلم، وبعض رجاله أخرج له الجميع فظاهره الصحة[1].

هذا؛ وقد أطلت في الكلام عن بيان درجة الحديث لوجود من اعترض عليه من جهة سنده ومتنه ودلالته[2]، وما ذكرناه عن الحديث من حيث قوة إسناده وصحته وهو الأولى. والله أعلم.

**أدلة القول الثاني**: والذي مفاده أنَّ ابتداء طواف الإفاضة من منتصف ليلة النحر استدلوا بحديث عائشة المتقدم[3]، والذي فيه: أن الرسول ﷺ: أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت... إلخ.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٧٦/٥، وما بعدها.

(٢) في الاعتراض على الحديث، انظر: تفسير القرطبي ٦٢٥/٣، وزاد المعاد لابن القيم وعليه تعليق الأرناؤوط ٢٤٩/٢ وما بعدها. هذا؛ ويراجع عن تلك الاعتراضات على الحديث سواء في رجال سنده أو في متنه أو دلالته: تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ وما بعدها حول تضعيف ابن القيم لسليمان أبي داود، وتلخيص الحبير ٥٨/٢ لابن حجر حول الجواب عن اضطرابه ومعالم السنن ٤٠٥/٢.
هذا؛ وقد أطال ابن القيم رحمه الله في الاعتراض على الحديث المذكور، وإذا نظرنا في كلامه اتضح لنا أنه اعتمد في إنكاره على إنكار الإمام أحمد له، لكن يرد استنكار أحمد رحمه الله احتجاجه به. قال ابن قدامة بعد سياقه للحديث المذكور: واحتج به أحمد. المغني والشرح الكبير ٤٩/٣، فقد تبين أن الإمام أحمد احتج به فبطل الأصل وببطلانه يبطل قول من اعتمد عليه. هذا وقد تقدم تصحيح الحديث عن عدد من أهل العلم.

(٣) تقدم في أدلة القول الأول.

**وجه الدلالة لهم**: أن الرسول ﷺ أرسل بها في ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت قالوا: وهذا كله في الليل قبل الفجر.

**كما استدلوا** بأدلة جواز الدفع من مزدلفة قبل فجر يوم النحر والتي منها: ما رواه البخاري عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: يا بنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم صلت ساعة ثم قالت: يا بنيّ هل غاب القمر؟ فقلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا فمضينا، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت: يا هنتاه[1] ما أرانا إلا قد غسلنا[2]، قالت: يا بنيّ إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن[3][4].

ومنها: ما رواه النسائي في سننه عن عطاء بن أبي رباح أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبرهم قال: جئت مع أسماء بنت أبي بكر، منى بغلس، فقلت لها: لقد جئنا بغلس فقالت: كنا نصنع هذا مع من هو خير منك[5]. ولأبي داود قالت: كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[6].

---

(١) يا هنتا، أي: يا هذه.

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٣) الظعن: بضم الظاء المعجمة. جمع ظعن، وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً. القاموس المحيط ١٩٥/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢٨/٣.

(٥) سنن النسائي ٢٦٦/٥.

(٦) سنن أبي داود ١٩٥/٢.

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وإذا جاز الدفع منها جاز الرمي والطواف.

**أدلة القول الثالث:** والذي مفاده أنَّ من طاف يوم التروية فقد طاف للحج في وقته.

قال النمري القرطبي مستدلاً لهذا القول: ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا، ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده كما يرجع إلى الآخر على ما ذكرنا، ولأن الله عزَّ وجلَّ لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[1]، وقال في سياق الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2]، والواو في هذه الآية وغيرها عندهم لا توجب رتبة إلا بتوقيت، ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج في وقته وحين عمله[3].

## الترجيح والمناقشة:

بعد عرض أقوال العلماء رحمهم الله وأدلتهم على بداية وقت جواز طواف الإفاضة يتضح ما يلي:

**أولاً:** أن القول الثالث والذي مفاده جواز طواف الإفاضة قبل

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٦٣.

يوم عرفة قول ضعيف جداً، واستدلالهم بأن الله سبحانه لم يفرض على الحاج إلاَّ طوافاً واحداً، أمر مسلَّم به، غير أن هذا الطواف والمذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ هو طواف الإفاضة بالإجماع وهو الطواف الذي يكون بعد عرفة وهو الذي يحلُّ به من إحرامه، والدليل على ذلك أن الله سبحانه ذكر الحج بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، ثم قال سبحانه في سياق الآيات: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ وهو كل ما يحل به الحاج من رمى وحلاق، ثم قال: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، أي: يأتوا بما وجب عليهم، ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، فذكر الطواف بعد إلقاء التفث وهو عطف بالواو على ثم، وثم توجب الرتبة، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك.

**ثانياً**: أنَّ القول الأول والذي مفاده جواز طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر.

قد استدل أربابه بأن النبي ﷺ طاف يوم النحر بالنهار، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» والنهار يبتدىء من طلوع الفجر.

**والجواب** عن هذا: أن الرسول ﷺ إنما طاف ضحى يوم النحر، فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى[1].

وأما قولهم: أن ابتداء النهار من طلوع الفجر، فالجواب عنه:

---

(١) صحيح مسلم ٨٤/٤.

أنه محل خلاف بين أهل العلم إذ من العلماء من يرى أنَّ ابتداء النهار من طلوع الشمس، ثم إن الرسول ﷺ لم يطف إلا بعد طلوع الشمس وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

وأما استدلالهم بحديث عائشة والذي فيه: أن الرسول ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت... إلخ.

**فالجواب** عنه: أن الرسول ﷺ قد أذن للضعفة بالدفع من مزدلفة آخر الليل إذا قلنا: إذا جاز لهم الدفع جاز الطواف، لكن هذا الإذن يختص بهم إذ أن مساواة القوي بالضعيف في الدفع من مزدلفة وما بعده من الرمي والطواف استناداً على الأدلة التي جاءت بالترخيص لهم غير مستقيم ولا مسلَّم به لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن يقابلها عزيمة، وقياس القوي على الضعيف قياس مع الفارق وهو مردود كما هو مقرر في الأصول(١).

**ثالثاً**: أن القول الثاني والذي مفاده جواز طواف الإفاضة بعد منتصف الليل غاية ما استدلوا به: هي الأحاديث التي جاءت بترخيص النبي ﷺ للضعفة من أهله وغيرهم بالدفع من مزدلفة آخر الليل قبل حطمة الناس، والتي منها: أن بعض من رخص له قد طاف طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة.

والجواب عنها كالجواب عن حديث عائشة في قصة إرسال

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ص٢٠٥.

النبي ﷺ بأم سلمة، إذ كلها بمعناه فالرسول ﷺ إنما أذن بالدفع من مزدلفة آخر الليل للضعفة وقياس القوي على الضعيف قياس مع الفارق، وقد تقدم تفصيل ذلك آنفاً في الجواب عن أدلة القول الأول.

**رابعاً**: أنَّ أرباب هذا القول وقتوا جواز طواف الإفاضة بالنصف الثاني من الليل، وهو أيضاً لا دليل عليه حتى في حق الضعفة فضلاً عن الأقوياء، إذ الأدلة التي جاءت بخصوص الضعفة والتي تقدم بعضها في القولين الأولين إنما جاءت بالرخصة بالدفع من مزدلفة، والذي قلنا: يترتب عليه جواز طواف الإفاضة جاءت بعد غيبوبة القمر، والقمر كما هو معلوم لا يغاب في الليلة العاشرة إلا بعد مضي أكثر الليل لا نصفه، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حدَّه بالنصف دليل[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله: (فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت، وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإنَّ ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر، أدركت الفجر بمكة إدراكاً حسناً... وعلى هذا؛ فيكون المبيت واجباً إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس وذلك أقل من الثلث)، إلى أن قال: (فتكون الإفاضة من جمع جائزة إذا بقي من وقت الوقوف الثلث

---

(١) زاد المعاد وعليه تحقيق الأرناؤوط ٢/٢٥٢.

وتقدير الرخصة بالثلث: له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصاً في المناسك فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدراً بالأسباع[1].

هذا؛ وبناءً على استعراض أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها يترجح لي والعلم عند الله تعالى أنَّ ابتداء طواف الإفاضة ينبني على ابتداء وقت جواز الدفع من مزدلفة ليلة النحر، وقد تبيَّن لنا من خلال الأدلة المتقدمة أن ابتداء الدفع من مزدلفة يختلف باختلاف الحاج قوة وضعفاً، فالضعفة من النساء والصبيان والمرأة الحامل، وكبار السن من الرجال والنساء والمرضى، وكذا المرأة التي يخشى من حيضها أو نفاسها والذي يترتب على تأخرها تعطيل رفقتها، وكذا المرافق لأي ممن تقدم كالسائق والمحْرَم والمساعد ونحوهم كل هؤلاء يجوز لهم الطواف بعد دفعهم من مزدلفة وبعد غيبوبة القمر آخر ليلة النحر كما تقدم إيضاحه، وأما الأقوياء فلا يجوز لهم الطواف إلا بعد طلوع الشمس لأن النبي ﷺ وأصحابه ممن لا عذر لهم لم يطوفوا إلا بعد طلوع الشمس، وهذا القول هو الذي يجمع بين النصوص المتقدمة، ومتى أمكن الجمع وجب العمل به، ولا يلجأ لغيره كالترجيح بين الأدلة إلا لتعذره. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) شرح العمدة في بيان منسك الحج والعمرة لابن تيمية دراسة وتحقيق: د.صالح الحسن ٦١٨/٢ وما بعدها.

## المطلب الثالث:
## نهاية وقت طواف الإفاضة

لم يرد نص في نهاية وقت طواف الإفاضة، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً، لكن العلماء اختلفوا في لزوم الدم بالتأخير أو عدم لزومه إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه لا يلزم بالتأخير دم مطلقاً ففي أي وقت أتى به أجزأه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة.

**القول الثاني**: أن تأخيره عن أيام التشريق يجب فيه دم، وهو قول أبي حنيفة، وقول لبعض الحنابلة، وقد خرجه القاضي وغيره رواية في المذهب.

**القول الثالث**: أنه لا يجب الدم إلا إذا أخَّره عن شهر ذي الحجة، وهذا هو المشهور عن المالكية.

**وإليك بعض نصوص من ذكرت:**

### نصوص أهل القول الأول:

**قال الكاساني** في بدائع الصنائع وهو يتكلم عن وقت طواف الإفاضة ما نصه: وفي قول أبي يوسف ومحمد، غير مؤقت أصلاً ولو أخَّره عن أيام النحر لا شيء عليه[1].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٢.

**وقال النووي** في المجموع: (فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم[1].

**وقال البهوتي** في كشاف القناع وهو يتكلم عن طواف الإفاضة ما نصه: (وإن أخَّره عنه) ـ أي: عن يوم النحر ـ (و)أخَّره (عن أيام منى جاز كالسعي ولا شيء عليه)، لأن آخر وقته غير محدود[2].

## نصوص أهل القول الثاني:

**قال الكاساني**: لكنه ـ أي: طواف الإفاضة ـ مؤقت بأيام النحر وجوباً في قول أبي حنيفة حتى لو أخَّره عليها، فعليه دم عنده[3].

**وقال المرداوي** في الإنصاف: قوله: (فإن أخَّره عنه وعن أيام منى جاز) وهذا بلا نزاع، ولا يلزمه دم إذا أخَّره عن يوم النحر وأيام منى على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

**وقال في الواضح**: عليه دم إذا أخَّره عن يوم النحر لغير عذر، وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخَّره عن أيام منى[4].

## نصوص أهل القول الثالث:

**جاء في مدونة مالك** ما نصه: (قلت) لابن القاسم: أرأيت من

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/٢٢٤.

(٢) كشاف القناع ٢/٥٠٦، وانظر: المغني ٣/٤٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤/٤٣.

أخَّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، (قال): سألت مالكاً عمن أخَّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، قال: إن عجله فهو أفضل وإن أخَّره فلا شيء عليه[1].

**وجاء في كتاب الكافي** في فقه أهل المدينة: ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق والفضل في تعجيلها، فإن أخَّرها حتى ينسلخ ذوي الحجة فعليه دم[2].

**الأدلـة:**

استدل أهل القول الأول على عدم وجوب الدم في التأخير: بأنه لم يرد نص على نهاية وقت طواف الإفاضة فمتى فعله الإنسان أجزأه، ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة، فلما لم يسقط دل على أنه لم يتوقف، ثم إنَّ الأصل عدم وجوب الدم حتى يرد الشرع به[3].

واستدل أهل القول الثاني والثالث: على وجوب الدم في التأخير بأن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر بدليل أنّ من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك، وكذا تأخير الواجب في باب الصلاة بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر وهو سجود السهو، فكان الفقه في ذلك أن أداء

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣١٧/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٢٤/٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٢٤/٨.

الواجب كما هو واجب، إذ مراعاة محل الواجب واجب فكان التأخير تركاً للمراعاة الواجبة وهي مراعاته في محله[1]. قالوا: ولأنه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي فإذا أخَّره لزم أن يجبره بدم.

## الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله تعالى عدم وجوب الدم بتأخير طواف الإفاضة لأن آخر وقته غير محدود شرعاً، ولهذا أجمعوا على أنه من أتى به ولو سافر ورجع أجزأه، وإنما الخلاف في وجوب الدم ولا دليل على وجوبه إذ الأصل عدم وجوبه، واستدلال الموجبين بأن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر غير مسلم به إذ قد يعفى عن التأخير من غير جبر ولا حرج، ولا يعفى عن الترك. فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**»، وفي رواية عنه قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**»، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**». وروى البخاري أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن الرسول ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخَّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٢، وانظر: المغني ٤٤١/٣.

(٢) صحيح البخاري ١٤٦/٢ في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.

هذا؛ وقياسهم طواف الإفاضة على الوقوف والرمي قياس مع الفارق لأن الوقوف والرمي مؤقتان بوقت يفوتان بفواته وليس كذلك في طواف الإفاضة فإنه متى أتى به صح كما تقدم. والله أعلم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

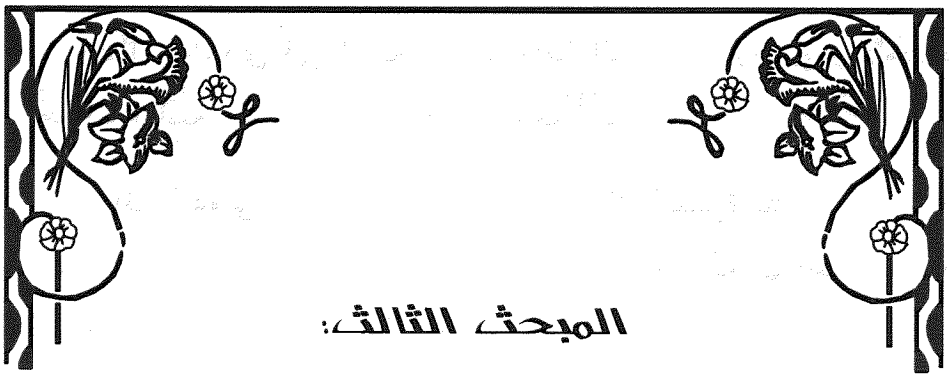

## المبحث الثالث:

# طواف العمرة

اتفق الأئمة الأربعة على أن طواف العمرة ركن من أركانها لا تصح إلا به، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

**قال الكاساني** في بدائع الصنائع: وأما ركنها ـ يعني: العمرة ـ فالطواف لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1] ولإجماع الأمة عليه[2].

**وجاء في مواهب الجليل** ما نصه: «ثم الطواف لهما سبعاً» هذا معطوف على الإحرام في قوله: وركنهما الإحرام، ويعني: أن الركن الثاني من الأركان التي يشترك فيها الحج والعمرة الطواف، فإن الطواف ركن في العمرة والطواف الركن في الحج طواف الإفاضة[3].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧.

(٣) مواهب الجليل ٣/٦٤.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

**وقال النووي** في المجموع: وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعي والحلق إن جعلناه نسكاً[1].

**وقال البهوتي** في كشاف القناع: وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي... فمن ترك ركناً أو ترك النية له إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي لم يتم نسكه إلا به[2].

(١) المجموع شرح المهذب ٢٦٦/٨.

(٢) كشاف القناع ٥٢١/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

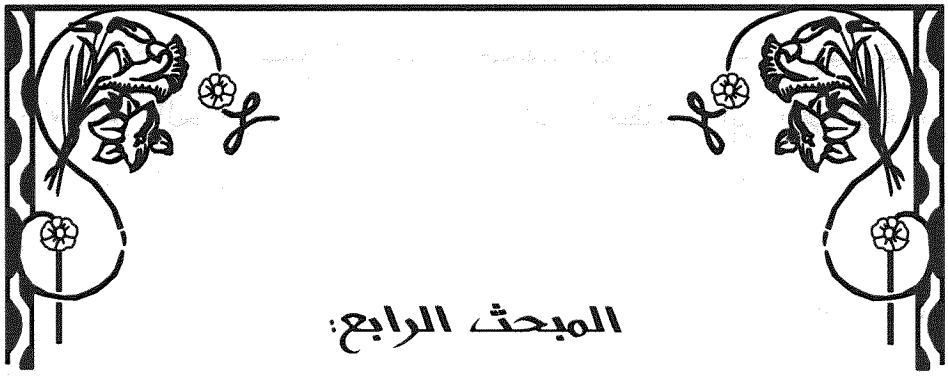

## المبحث الرابع:

# طواف الوداع للحج لغير حاضري المسجد الحرام

وفيه ستة مطالب:

### المطلب الأول:
### في حكمه

طواف الوداع: سمي بهذا الاسم لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الخروج وطواف الصدر، لأنه عند خروج وصدور الناس من مكة، وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكي عند إرادته السفر من مكة.

**وحكمة مشروعيته** والله أعلم: تعظيم بيت الله تعالى الذي أضافه سبحانه إليه بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1]، فيكون هو الأول وهو الآخر بياناً لكونه هو المقصود من السفر.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا؛ وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعيته وعلى سقوطه عن الحائض، إلاّ ما روي عن ابن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أوجبوه على الحائض، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت[1].

**وقد جاء في الصحيحين** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض[2].

**وروى مسلم** في صحيحه عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذْ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: إمّا لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت، وروى مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**»، قالت: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٨٧: قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت؛ إلا عمر.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٤٩ في باب طواف الوداع، وصحيح مسلم ٤/٩٣ في وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ: «**فلتنفر**»[(١)].

هذا؛ وقد اختلفوا في حكمه في حق غير الحائض على قولين:

**القول الأول**: أنه واجب وهو قول جمهور العلماء، منهم: الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة والأصح في مذهب الشافعي كما أنه مذهب الحنابلة.

**القول الثاني**: أنه سنة وبه قال الإمام مالك وحكاه النووي عن داود وابن المنذر وعن مجاهد في رواية عنه. وهو قول في مذهب الشافعي.

هذا؛ وإليك بعض نصوص من ذكرت.

## نصوص القائلين بالوجوب:

**قال الكاساني**: طواف الصدر واجب عندنا... بدليل ما روي أن النبي ﷺ رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض[(٢)]، ولم يأمرهن بإقامة شيء آخر مقامه وهو الدم، وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم ٤/٩٣.

(٢) الحديث في الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، وقد تقدم آنفاً.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٤٢.

**وقال السرخسي** في المبسوط: والطواف الثالث طواف الصدر وهو واجب عندنا، سنة عند الشافعي[1].

**وقال النووي** في المجموع: وفي هذا الطواف ـ يعني: طواف الوداع ـ قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما؛ (أصحهما): أنه واجب، (والثاني): سنة، وحكى طريق آخر أنه سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب والمذهب أنه واجب[2].

**وقال ابن قدامة** في المغني: فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم، وبذلك قال الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور[3].

## نصوص القائلين بسنية طواف الوداع:

**جاء في كتاب الكافي** في فقه أهل المدينة ما نصه: ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها، وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً[4].

**وقال النووي** في شرحه لصحيح مسلم: قوله ﷺ: «**لا ينفرن**

---

(١) كتاب المبسوط للسرخسي ٣٤٤، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٤/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٥٨/٣، وانظر: كشاف القناع ٥١٣/٢، والإنصاف ٥١/٤.

(٤) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي ٣٧٨/١، وانظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢.

**أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء، منهم: الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر[1]: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين[2].

هذا؛ وقد تقدم نص الشافعية على سنيته في قولهم الثاني[3].

**الأدلة:**

**أدلة القائلين بوجوب طواف الوداع:**

**الدليل الأول:** ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[4].

**الدليل الثاني:** ما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[5].

---

(١) قلت: وقد نقل ابن حجر في الفتح ٥٨٥/٣ كلام النووي المذكور ثم تعقب عزوه سنيته لابن المنذر فقال: والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء. انتهى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/٩.

(٣) تقدم قريباً فيما نقلته من المجموع ٢٥٤/٨.

(٤) صحيح البخاري ١٤٩/٢، وصحيح مسلم ٩٣/٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩، وسنن أبي داود ٢٠٨/٢، وأخرجه ابن ماجه برقم ٣٠٧٠ في باب طواف الوداع.

**قال النووي** في شرحه لهذا الحديث: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء[1].

**الدليل الثالث**: ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإنّ آخر النسك الطواف بالبيت[2].

**قال الباجي**: قال مالك في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[3]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[4]، فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق[5].

**الدليل الرابع**: ما رواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردّ رجلاً من ممر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع[6].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/٩.

(٢) هذا الأثر إسناده صحيح لأنه عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٢/٢.

(٦) المرجع السابق ٢٩٤/٢ قلت: وهذا الأثر قال عنه عبدالقادر الأرناؤوط المعلق على جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٠١/٣، قال: رواه مالك من حديث يحيى بن سعيد بن قيس بن النجار عن عمر رضي الله عنه وإسناده منقطع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال=

**الدليل الخامس**: ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**»، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت(١).

هذا؛ وقد قال ابن حجر في الفتح: حديثها هذا في طواف الوداع(٢).

## أدلة القائلين بسنية طواف الوداع:

**الدليل الأول**: ما رواه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أجله؛ فقالوا: إنها حائض يا رسول الله

---

= ابن عبدالبر: يقولون بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً، وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله.
**قلت**: وهذا الأثر في الموطأ ٣٣٦/١، وقد رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢١٣، ٤٠٩ عن طاوس وعطاء أن عمر.... إلخ، وذكره الطبري في القرى ٥٥٣، وعزاه للشافعي وقال: وقد روى أن عمر رضي الله عنه رد رجلاً وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياماً ليكون آخر عهدهما بالبيت أخرجه سعيد. انتهى.
هذا؛ (ومر الظهران) موضع على مرحلة من مكة والظهران هو الوادي، (وبمر) عيون كثيرة ونخل وهو لأسلم وهذيل، وهو المعروف اليوم بوادي فاطمة، وهي امرأة تركية اشتهرت بكثرة بساتينها وأملاكها بهذا الموضع فسمى باسمها. انظر: أخبار مكة ٩٥/١.

(١) صحيح البخاري ١٢٩/١، وصحيح مسلم ٦٨/٤.

(٢) فتح الباري ٤٨٧/٣، وصحيح البخاري ١٤٩/١ في باب طواف الوداع.

قال: «**وإنها لحابستنا**»، فقالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر، قال: «**فلتنفر معكم**»، وفي رواية أنّ النبي ﷺ: لما علم بحيضها قال لها: «**عقرى حلقى إنك لحابستنا**»، ثم قال: «**أكنت أفضت يوم النحر**»، قالت: نعم، قال: «**فانفري**»[1].

**وجه الدلالة**: من الحديث السابق لهذا القول:

**قال الباجي**: (مسألة): إذا ثبت أنه مشروع ـ يعني: طواف الوداع ـ فليس بواجب، ثم ذكر حديث عائشة المتقدم ـ وقال: فوجه الدليل من الحديث أنه خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة، فلما أخبر أنها قد أفاضت، قال: «**اخرجوا**»، ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة[2].

## الدليل الثاني:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاّ أنّه خُفف عن المرأة الحائض[3].

---

(١) صحيح البخاري ١٤٩/٢ في (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت)، وصحيح مسلم ٩٤/٤ في (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ في (وداع البيت).

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢.

(٣) صحيح البخاري ١٤٩/١، وصحيح مسلم ٩٣/٤.

**وجه الدلالة**: أن الرسول ﷺ رخص للحائض في تركه ولم يأمرها بدم ولا شيء، ولو كان واجباً لأمر بجبره ولوجب عليها كطواف الإفاضة، قالوا: ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم(١).

## الترجيح والمناقشة:

**قلت**: والذي يترجح لي والله أعلم هو القول بوجوب طواف الوداع على كل من أراد الخروج من مكة وهو من غير حاضري المسجد الحرام إلا الحائض والنفساء وذلك لعدة وجوه:

**الوجه الأول**: أنّ غاية ما استدل به من رأى سُنّيته ترخيص النبي ﷺ للحائض في تركه وأنّه تحية للبيت كطواف القدوم.

**والجواب** عن هذا: أنّ تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذْ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى. هذا؛ وقياس طواف الوداع على طواف القدوم قياس مع الفارق، ذلك أنّ طواف الوداع جاء الأمر به من الرسول ﷺ بخلاف طواف القدوم، ثم إنّ بعض من قال بسنية طواف الوداع وهم المالكية قالوا: بوجوب طواف القدوم كما تقدم وبناءً على هذا؛ فهو قياس مسألة مختلف فيها على مثلها، وهذا غير سليم في القياس إذ الصحيح في القياس قياس مسألة مختلف فيها على متفق عليها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٨/٣، وانظر: بدائع الصنائع ٤٢/٢.

**الوجه الثاني**: أنّ الأدلة الصحيحة والتي تقدمت في أدلة القول الأول صريحة في أمره ﷺ للناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، والأمر يقتضي الوجوب.

**الوجه الثالث**: ثبوت نهيه ﷺ الناس عن الانصراف والنفر قبل أن يكون آخر عهدهم بالبيت، فقد تقدم فيما رواه مسلم في صحيحه أنّ النبي ﷺ قال: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت[1]، فهو دليل على منع النفر بدون وداع، وهو واضح في وجوب طواف الوداع.

**الوجه الرابع**: ثبوت طواف الوداع بفعله ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: أنّه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به[2].

**قال ابن حجر** في الفتح: وفي سياق حديث أنس الثاني ما يشعر بأنه صَلَّى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء، ثم ركب إلى البيت فطاف به، أي: طواف الوداع[3].

**قلت**: وحديث أنس هذا صريح بأنّ النبي ﷺ طاف للوداع قبل أن يخرج ففيه دلالة على ثبوت طواف الوداع بفعله ﷺ والذي يدل على الوجوب مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩، وانظر: سنن أبي داود ٢٠٨/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٤٩/٢ في (باب طواف الوداع وص١٥١، في باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح).

(٣) فتح الباري ٥٩٠/٣.

**قال الشوكاني** في نيل الأوطار: وقد اجتمع في طواف الوداع: أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أنّ ذلك يفيد الوجوب[1].

**وقال ابن حجر** على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ولفظه: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنّه خُفف عن المرأة الحائض.

(فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد)[2].

**وقال ابن قدامة:** وليس في سقوطه ـ يعني: طواف الوداع ـ عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى[3].

**فرع** فيما إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد أن نفرت وقبل مفارقة بنيان مكة:

جمهور العلماء رحمهم الله على أنّ الحائض إذا طهرت قبل

---

(١) نيل الأوطار ١٠١/٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨٦/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٥٨/٣.

مفارقتها البنيان من مكة أنّ عليها أن ترجع، ولا يلزمها الرجوع فيما إذا تجاوزت مكة بمسافة قصر.

واختلفوا فيما إذا تجاوزتها بأقل من مسافة قصر على قولين:

**أحدهما**: يلزمها الرجوع.

**والثاني**: لا يلزمها.

**قال النووي** في المجموع: ولو طهرت الحائض أو النفساء فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها، وإن كان بعد مسافة قصر لم يلزمها العود بلا خلاف، وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر، فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود، وللأصحاب طريقاً (المذهب) الفرق كما نص عليه وبه قطع المصنف والجمهور لأنه مقصر بخلاف الحائض، (والطريق الثاني): حكاه الخراسانيون فيهما قولان: (أحدهما): يلزمها، (والثاني): لا يلزمها، (فإن قلنا): لا يجب العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة أم بالحرم فيه طريقان: (المذهب): وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة، (والثاني): حكاه جماعة من الخراسانيين؛ فيه وجهان: (أصحهما): هذا، (والثاني): الحرم[1].

**وقال ابن قدامة** في المغني: (فصل): وإذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت لأنها في حكم

---

(١) المجموع للنووي ٨/٢٥٥.

الإقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر، فإن قيل: فلم لا يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر. قلنا: هناك ترك واجباً فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول وهاهنا لم يكن واجباً ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلا في حق من كان مقيماً[1].

**قلت**: وما ذكره ابن قدامة من عدم وجوب رجوع الحائض بعد مفارقة بنيان مكة قوي متجه وكذا النفساء. والله أعلم.

**فرع**: في طواف الوداع للحج على أهل مكة أو من أراد الإقامة فيها:

جماهير أهل العلم؛ ومنهم: الأئمة الأربعة على عدم وجوب طواف الوداع للحج على حاضري المسجد الحرام أو من أراد الإقامة فيه من غيرهم، وقد نص فقهاء المذاهب على ذلك.

**قال الكاساني**: أما شرائط الوجوب فمنها: أن يكون من أهل الآفاق فليس على أهل مكة ولا من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة طواف الصدر إذا حجوا، لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع ويسمى طواف الصدر لوجوده عند

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٢/٥ طبعة هجر للطباعة والنشر، وقد آثرت نقل هذا النص من هذه الطبعة لوجود نقص في طبعة مكتبة الرياض، والتي كنت أنقل منها. وانظر: الشرح الكبير ٢٦٠/٢.

صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة فلا يجب عليهم، كما لا يجب على أهل مكة، وقال أبو يوسف: أحب إليَّ أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة، ولو نوى الآفاقي الإقامة بمكة أبداً بأن توطن بها واتخذها داراً فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إمّا أن ينوي الإقامة بها قبل أن يحل النفر الأول، وإما أن ينوي بعدما حل النفر الأول. فإن نوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر، أي: لا يجب عليه بالإجماع، وإن نوى بعدما حل النفر الأول لا يسقط وعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يسقط عنه إلا إذا شرع فيه، ثم ذكر وجه قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف[1].

**وجاء في الكافي** في فقه أهل المدينة: ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً، فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً[2].

**وقال الشيرازي** في المهذّب: (فصل): إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع، فإذا أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٢/٢، وانظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/٤.

(٢) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي ٣٧٨/١.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٣٩/١.

**وقال النووي** في المجموع شرح المهذب: قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها أو غريباً، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع[1].

**وقال ابن قدامة** على قول الخرقي: (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت)، قال: وجملة ذلك: (أنّ من أتى مكة لا يخلو إمّا أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الإقامة بها قبل النفر أو بعده) إلى أن قال: (ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه)، فظاهر كلام الخرقي أن لا يخرج حتى يودع البيت وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم[2].

**فرع**: هل طواف الوداع من جملة المناسك أو عبادة مستقلة:

للعلماء في ذلك مذهبان؛ أحدهما: أنه من المناسك، والثاني: أنه عبادة مستقلة.

**قال النووي** في المجموع: (السادسة): هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف، (قال) إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه، (وقال) البغوي والمتولي وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٢٥٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٤٥٨ وما بعدها. وانظر: شرح الزركشي ٣/٢٨٦.

أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر سواء كان مكياً أو أفقياً، وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام.

**قال الرافعي**: ولأن الأصحاب اتفقوا على أنّ المكي إذا حج ونوى أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذلك الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج هذا كلام الرافعي، ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم أنَّ الرسول ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»[1].

**وجه الدلالة**: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبل قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها[2].

**قلت**: وهذا الخلاف في مذهب الشافعية.

**أما الحنفية**؛ فظاهر كلامهم أنه نسك حيث قال الكاساني وهو يتكلم عن طواف الوداع: (والطواف آخر مناسكه)[3].

**وأما المالكية**؛ فقد اختلفوا فيه كالمذهبين، وسبب اختلافهم

---

(١) صحيح مسلم ١٠٨/٤ في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، وقد جاء بعدة روايات منها ما ذكره النووي، ومنها قوله ﷺ: «**ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر**»، وفي رواية: «**مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**».

(٢) المجموع للنووي ٢٥٦/٨.

(٣) بدائع الصنائع ١٤٣/٢.

راجع إلى اختلافهم في معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما رواه مالك عنه أنه قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبت، فإنّ آخر النسك الطواف بالبيت[1].

**قال الباجي** بعد سياقه لهذا الأثر: (فصل): وقوله: فإنّ آخر النسك الطواف بالبيت يحتمل أن يريد به أنّ طواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أنّ الطواف آخر نسك يُعمل لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت وإلى التأويل الأول تتوجه أقوال: أشهب، وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثاني، وقد قال أشهب: فيمن أفاض ثم عاد إلى منى للرمي ثم صدر فليودع بالطواف، فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر النسك، ثم أقام أياماً ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع إن شاء فعل، وإن شاء ترك، فجعل الطواف من جملة حجه على معنى أنه ودع للنسك وليس لمفارقة البيت.

**وقد قال ابن القاسم** فيمن اعتمر: إن خرج عن مكانه فليس عليه طواف وداع، وإن أقام فعليه طواف الوداع، فجعل طواف الوداع نسكاً كاملاً لمفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل أنه يسقطه عن المكي المقيم[2].

---

(١) هذا الأثر قد تقدم وسنده صحيح لأنه عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه. انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٢.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٣.

**أما الحنابلة:** فقد قال ابن قدامة: الوداع واجب على كل خارج من مكة، فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده[1].

**وقال البهوتي:** وهو - أي: طواف الوداع - على كل خارج من مكة قال القاضي والأصحاب: إنّما يُستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج[2].

## الترجيح:

**قلت:** والذي يظهر لي أنّ طواف الوداع ليس من جملة مناسك الحج، وإنما هو عبادة مستقلة لأنه بالاتفاق لا يجب على من حج وهو من أهل مكة، كما لا يجب أيضاً على الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة، ولو كان من جملة المناسك لوجب على كل من حج، ولما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»[3]، وقد تقدم أنّ وجه الدلالة منه: أنّ طواف الوداع يكون عند الصدور، وقد سماه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها.

❋ ❋ ❋

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٥٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢/٥١٢.

(٣) صحيح مسلم ٤/١٠٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## المطلب الثاني:
## وقت طواف الوداع

وقت طواف الوداع بعد أن يفرغ من جميع مناسك الحج ومن جميع أعماله عند إرادته السفر من مكة ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوته وأهله لما جاء في الصحيحين[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت[(٢)]، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، ولما رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[(٣)].

فعلى الصادر من مكة أن يؤخره حتى يكون بعد جميع أموره، ولا يلزمه إعادة الطواف لو بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رَحْلِه، وكذا لو اشترى حاجة في طريقه، أو نام يسيراً، أو بقي مدة لم تطل عرفاً، وهذا هو قول جماهير أهل العلم[(٤)].

**فرع** في حكم ما إذا بقي مدة بعد طواف الوداع أو اشتغل بتجارة نحو ذلك هل يعيد الطواف؟:

---

(١) صحيح البخاري ١٤٩/٢، وصحيح مسلم ٩٣/٤.

(٢) وقوله: أُمر بصيغة المبني للمفعول ومعلوم في علم الحديث وأصول الفقه أنّ مثل هذا له حكم الرفع ويدل على أن الآمر هو النبي ﷺ.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩، وسنن أبي داود ٢٠٨/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٢، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣٢، والمجموع شرح المهذب ٢٥٣/٨، والمغني لابن قدامة ٤٥٩/٣.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: للحنفية:** ومفاده: أنه لو طاف للوداع ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه، وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أنّ الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر، وقد نص الكاساني في بدائع الصنائع على ذلك[١].

**القول الثاني: وإليه ذهب المالكية** ومفاده: أنّ طواف الوداع يكون متصلاً بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره، وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة، وقد نص على ذلك الباجي في شرح موطأ مالك، وأفاد بأنّ ما ذكره هو على ما في مدونة مالك[٢].

**القول الثالث:** للشافعية والحنابلة ومفاده: أنه إذا وادع واشتغل في تجارة من بيع وشراء لغير ما يحتاج إليه أو أقام مدة طويلة عرفاً، فعليه أن يعيد الوداع، وقد أشار إلى ذلك من فقهاء الشافعية الشيرازي في المهذب[٣]، ونص عليه النووي في المجموع[٤]، ونص عليه من فقهاء الحنابلة ابن قدامة في المغني[٥]، وابن مفلح في الفروع[٦]،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٢.
(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٣/٢.
(٣) المهذب في فقه الشافعي ٢٣٩/١.
(٤) المجموع ٢٥٥/٨.
(٥) المغني ٤٥٩/٣.
(٦) الفروع لابن مفلح ٥٢١/٣.

والمرداوي في الإنصاف[1] والبهوتي في كشاف القناع[2] وغيرهم.

## الترجيح:

**قلت**: والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى أنّ طواف الوداع إنما يكون بعد نهاية أعمال المرء عندما يريد الخروج إلى أهله ليكون آخر عهده بالبيت كعادة المسافر في توديع أهله وأقاربه وأصحابه، ولا تجوز الإقامة بعده مدة طويلة عرفاً كما لا يجوز أن يؤخر عنه بعض أعمال الحج كالرمي مثلاً، لأن هذا لا يصدق عليه أن يكون آخر عهده بالبيت بل بالرمي، فإن فعل أعاده.

وأرى أنَّ له أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة ما دامت المدة قصيرة، كما أرى أن النوم اليسير للراحة لا يضر وكذا انتظار الرفقة ونحو ذلك، أما أن يقيم مدة طويلة ولو لم ينو الإقامة كقول الحنفية، أو يقيم يوماً وليلة كقول المالكية فأرى في مثل هذا أن يعيد الطواف، لأن هذه مدة طويلة لا يصدق على من بقي فيها أنّ آخر عهده بالبيت. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/٥٠.

(٢) كشاف القناع ٢/٥١٢.

## المطلب الثالث:
## في حكم إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع

جمهور العلماء رحمهم الله على أنه إذا أخَّر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع.

**قال الباجي** في المنتقى شرح موطأ مالك: (فرع): ويجزىء عن طواف الوداع الطواف الواجب إذا خرج بأثره، فإن أقام بعده فعليه طواف الوداع لأن طوافاً لفرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف[1].

**وجاء في الشرح الكبير** لأبي الفرج عبدالرحمٰن المقدسي: (مسألة): [فإن أخَّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع].

هذا ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأنّ ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزىء عنهما المكتوبة، وركعتا الطواف والإحرام يجزىء عنهما المكتوبة.

وعنه: لا يجزىء عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجزىء إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين[2].

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك الباجي ٢/٢٩٣.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢/٢٥٩، وانظر: كشاف القناع ٢/٥١٣.

قلت: والقول بالإجزاء قوي لما ذكروه من التوجيه. والله أعلم.

**فرع:** إذا نوى بطوافه الوداع فهل يجزىء عن الإفاضة على قولين للعلماء:

فذهب الشافعية إلى أنه يجزئه، بينما ذهب الحنابلة إلى عدم الإجزاء.

**قال النووي:** (فرع): قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب هذا مذهبنا، وقال أحمد: لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياساً على الصلاة وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره.

وقال في موضع آخر: قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه[1].

**وقال ابن قدامة** في المغني على قول الخرقي: (مسألة): قال: (وإن طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة).

قال ابن قدامة: وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا، فمن طاف للوداع فلم يعين النية له فكذلك لم يصح[2].

قلت: والقول بعدم الإجزاء قوي متجه لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال**

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٦٢/٨، وص٢٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٦٥/٣.

**بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»**[1].

قال أبو الفرج عبدالرحمٰن بن محمد المقدسي: فأما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**»[2]، وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة.

❋ ❋ ❋

## المطلب الرابع:
## في حكم من خرج قبل الوداع

جماهير أهل العلم ممن قال بوجوب طواف الوداع، ومنهم: الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، قالوا: إذا خرج من لم يكن أهله من

---

(١) حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في باب بدء الوحي، وفي الإيمان، وفي عدة أبواب، وأخرجه مسلم في الإمارة باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وأخرجه أبو داود في الطلاق برقم (٢٢٠١)، والترمذي برقم (١٦٤٧).

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٢/٢٥٩، وانظر: كشاف القناع ٢/٥١٣.

(٣) أما المالكية، فلا يوجبون الرجوع لمن ترك طواف الوداع بناءً على أنه سنة عندهم كما تقدم إيضاح قولهم في حكم طواف الإفاضة. ولذا؛ فهم يرون الرجوع إذا لم يكن عليه كبير مشقة. قال الباجي في شرح موطأ مالك ٢/٢٩٤، على ما روي عن عمر: «أنه ردّ رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع»، قوله: «أنّ عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مر الظهران حتى ودع البيت لما لم يكن ودعه، يقتضي أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه»، وقد روي عن مالك فيمن نسي طواف الوداع حتى بلغ مر الظهران أنه لا شيء عليه قال ابن القاسم: لم يحدّ فيه حداً وأرى إذا لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كريه فليرجع وإلاّ مضى ولا شيء عليه... ولعل الذي=

حاضري المسجد الحرام قبل أن يودع البيت فعليه أن يرجع إن لم يتباعد فيأتي، فإن تباعد فلا يلزمه الرجوع وعليه دم، إلا ما استثناه الشرع وهو الحائض ومن في حكمها كالنفساء فلا يجب على أي منهما طواف وداع كما تقدم.

وقد اختلف هؤلاء في المسافة التي يلزم من خرج ولم يطف بالرجوع منها على قولين:

**القول الأول: للحنفية**؛ ومفاده أنه يلزمه الرجوع ما لم يجاوز الميقات ولا شيء عليه، إن رجع فإن جاوز الميقات فلا يجب الرجوع فإن رجع فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فعليه دم.

**قال الكاساني** في بدائع الصنائع: فإذا نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات، لأنه ترك طوافاً وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام فيجب عليه أن يرجع ويأتي به، وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع لأنه لا يمكنه

---

= رده عمر من مر الظهران قد رأى فيه من القوة على ذلك وتمكنه له ما علم أنه لا تلحقه به مشقة فندبه إلى ذلك وأعلمه بما له فيه من الفضل فرجع بقوله فكان ذلك رداً له إلى أن قال: وإن كانت إفاضته يوم النحر فلم يبق عليه إلا سنن الحج كالرمي والمبيت بمنى، وإن كانت إفاضته بعد أيام منى لم يبق عليه من الحج ولا شيء مما لو تركه للزمه دم، وإنما يبقى عليه من تمام نسكه على قول أشهب طواف الوداع وهو مندوب إليه. [فصل]: وقوله: «فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده بالطواف بالبيت» يريد: أنّ ذلك مشروع له ومستحب في حكمه وهذا اللفظ إنما يستعمل في المندوب إليه دون الواجب وبه قال مالك، فإنّ طواف الوداع عنده مندوب إليه ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه.

الرجوع إلا بالتزام عمرة بالتزام إحرامها، ثم إذا أراد أن يمضي مضى وعليه دم، وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة ثم رجع، وإذا رجع يبتدىء بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه، وقالوا: الأولى أن لا يرجع، ويريق دماً مكان الطواف لأن هذا أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع مشقة السفر وضرر التزام الإحرام[1].

**القول الثاني: للشافعية والحنابلة:** ومفاده أنّه إذا ترك طواف الوداع يلزمه الرجوع ما لم يبلغ مسافة قصر، فإن بلغها لم يلزمه وعليه دم إن لم يرجع، فإن رجع فهل يسقط الدم على قولين في كل من المذهبين:

**قال النووي:** إذا خرج بلا وداع وقلنا: يجب طواف الوداع عصي ولزمه العودة للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك، ومتى لم يعد لزمه الدم، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان: [أصحهما]: وبه قطع الجمهور لا يسقط، (والثاني): حكاه الخراسانيون وجهان؛ [أصحهما]: لا يسقط، (والثاني): يسقط[2].

**وقال المرداوي** في الإنصاف: قوله: (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعليه دم) إذا خرج قبل الوداع وكان قريباً فعليه الرجوع إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة أو غير ذلك،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٤/٨.

فإن رجع فلا دم عليه. وإن كان بعيداً وهو مسافة القصر ـ لزمه الدم ـ سواء رجع أولاً على الصحيح من المذهب نص عليه.

**قال في الفروع**: لزمه دم في المنصوص قاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب والتلخيص والكافي والرعايتين والحاويين وغيرهم.

وقال المصنف، وغيره: ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب... وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب: فإن عليه دماً، وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى.

فمتى رجع القريب لم يلزمه إحرام بلا نزاع، قال المصنف والشارح، كرجوع لطواف الزيارة، وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً ويأتي بها والطواف الوداع[1].

**وقال ابن قدامة في المغني**: ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأً لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته[2].

**قلت**: وقد وجه الحنفية قولهم بلزوم رجوع من ترك طواف الوداع فيما إذا كان دون الميقات بما تقدم في قول الكاساني[3]،

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥١/٤، وانظر: الشرح الكبير ٢٥٩/٢، وكشاف القناع ٥١٢/٢، والفروع لابن مفلح ٥٢١/٣.

(٢) المغني ٤٦٠/٣.

(٣) تقدم قريباً فيما نقلته من بدائع الصنائع ١٤٣/٢.

ومفاده: أنّ مَن دون الميقات يأت بالطواف من غير حاجة إلى الإحرام، وهذا بخلاف من جاوز الميقات، فقالوا: بعدم لزوم الرجوع لأنه لا يمكنه أداء ذلك إلا بالتزام فعل عمرة بأركانها وواجباتها ثم بعد أدائها يطوف للوداع، وهذا فيه مشقة بالتزام الإحرام من ناحية ومشقة السفر من ناحية أخرى ولهذا اختاروا عدم الرجوع، وقد قالوا بذلك أيضاً لأن ما دون المواقيت عندهم يعتبر من حاضري المسجد الحرام فلا يجب عليه هدي التمتع بخلاف من كان خارجها، ولهذا قال الكاساني وهو يتكلم عن شروط وجوب هدي التمتع: ولنا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص لأن اللام للاختصاص، ثم حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة، وقال مالك: هم أهل مكة خاصة لأن معنى الحضور لهم، وقال الشافعي: هم أهل مكة ومن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأنه إذا كان كذلك كان من توابع مكة وإلا فلا[2].

هذا؛ وقد وجه الشافعية والحنابلة قولهم بلزوم رجوع من ترك طواف الوداع فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر[3]، بأنّ من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٩.

**قلت**: وما ذكره الكاساني من أنّ حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ومن بينه وبينها مسافة قصر، هو قول الحنابلة أيضاً. انظر: المغني ٣/٤٦٠.

(٣) مسافة القصر محل خلاف بين أهل العلم وهي عند الشافعية والحنابلة تقدر بأربعة برد، والأربعة برد: ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، أي: ثمانية وأربعون ميلاً. =

كان دون تلك المسافة فهو في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر، ولذلك عدوه من حاضري المسجد الحرام[1].

## الترجيح:

**قلت**: وما ذكره الحنفية من تحديد القريب الذي يلزم فيه الرجوع بالمواقيت غير وجيه في نظري لاختلاف المواقيت في القرب والبعد عن مكة، حيث إن بعضها يبعد عن مكة عشر مراحل، أي: ما يقرب من أربعمائة كيلومتر وهو [ذو الحليفة] ميقات أهل المدينة وبعضها على مرحلتين، وتقدر بثمانية وثمانين كيلو متر، وذلك كميقات أهل نجد: قرن المنازل والمعروف الآن [بالسيل الكبير]، وكميقات أهل اليمن [يلملم][2]، فما بين أدنى المواقيت وأقصاها من مكة ثمان مراحل، أي: ما يزيد عن ثلاثمائة كيلو متر، وبناءً على هذا؛ فتحديد القريب بمن دون المواقيت بينها هذا الفرق الشاسع قول مرجوح، والذي أراه أن الأولى تحديد القريب بمن بينه وبين مكة من المسافة ما لا تقصر إليه الصلاة، لأنه يعتبر من حاضري المسجد الحرام، لأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه، وإذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلاّ من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه عن

---

= انظر: المهذب ١/١٠٩، وانظر: كشاف القناع ١/٥٠٥، قلت: وتقدر بالكيلوات بـ (٨٨) كيلومتر.

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٦٠.

(٢) انظر: في تسمية المواقيت وبعدها عن مكة بالمراحل كشاف القناع ٢/٤٠٠، والمطلع على أبواب المقنع ص١٦٤، وما بعدها.

وطنه إلى ما تقصر الصلاة في مثله، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله، غير أنه يُعكر هذا الترجيح أن يقال: ما المسافة التي تقصر فيها الصلاة والتي من كان دونها يعتبر في حكم القريب فلا نجد جواباً فاصلاً في هذا، لأن هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً حتى قال ابن حجر: قد حكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً[1]، غير أننا نقول: إن أولى الأقوال بالترجيح والاختيار أنّ أقل مسافة القصر هي ما يسمى بها السائر مسافراً، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: «باب في كم تقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً»، قال ابن حجر: وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أنّ اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، قوله: (وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً) في رواية أبي ذر: (السفر يوماً وليلة)، وفي كل منهما تجوز، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفراً وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب، وقد تعقب بأنّ في بعض طرقه (ثلاثة أيام) كما أورده هو من حديث ابن عمر، وفي بعضها: (يوم وليلة)، وفي بعضها: (يوم)، وفي بعضها: (ليلة)، وفي بعضها: (بريد) فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل، أي: يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتي قريباً قوله: (وكان ابن عمر وابن عباس[2]... إلخ). وصله

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٥٦٦.

(٢) فتح الباري ٢/٥٦٦، تمام الأثر: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم=

ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك...). وفي الموطأ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب الخامس:
## حكم من خرج قبل الوداع بنية الرجوع

نجد بعض الحجاج عندما ينتهون من أعمال الحج وهم من غير حاضري المسجد الحرام كأهل المدينة والطائف وجدة ونحوهم ممن لا يشق عليهم الرجوع إلى مكة إذا رأوا أو أخبروا بكثرة الزحام حول المطاف، كما هو الحال في النفر الأول والثاني نجدهم يخرجون إلى بلدانهم قبل طواف الوداع على نية

---

= يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً: رواه البخاري معلقاً. المرجع السابق ٢/٥٦٥.

(١) المرجع السابق ٢/٥٦٦، **قلت**: وابن حجر في المرجع المذكور قد استوفى الأقوال والأدلة من المنقول والمأثور في بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر فليراجع. هذا؛ وقد نقلت بعض ما ذكره من أجل ارتباط ذلك بموضوع ما ذكره الفقهاء من لزوم رجوع من ترك طواف الوداع إن كان قريباً وكان بعضهم قد أناط القرب بما لا تقصر إليه الصلاة.

الرجوع له بعد أيام وبعد أن يخف الزحام حول بيت الله الحرام فما حكم هذا؟

نقول: لا شك أن الأولى عدم الخروج ولو بنية الرجوع[1] لما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[2]، ولأن النبي ﷺ لم يخرج قبل وداعه للبيت».

**فقد روى البخاري** في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به[3].

---

(١) سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية ـ وفقه الله ـ عن حكم السفر إلى جدة قبل طواف الوداع للحاج، فأجاب: لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».
فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع، فمن سافر قبل الوداع فإنّ عليه دماً لكونه ترك واجباً.
وقال بعض أهل العلم: لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم، ولكن هذا فيه نظر، والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دماً يجبر به حجه. فتاوى الحج والعمرة لعدد من العلماء جمع محمد المسند ص٨٦ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩، وسنن أبي داود ٢٠٨/٢، وسنن ابن ماجه برقم (٣٠٧٠) في باب طواف الوداع.

(٣) صحيح البخاري ١٤٩/٢ في (باب طواف الوداع).

هذا؛ وقد اتفق القائلون بوجوب طواف الوداع من فقهاء المذاهب، أعني بهم: الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إن خرج الحاج قريباً قبل الوداع ورجع أنه لا شيء عليه[1].

وتقدم في المطلب قبله أن القريب عند الحنفية ما كان دون المواقيت، وعند الشافعية والحنابلة ما كان دون مسافة قصر الصلاة[2].

واختلفوا في وجوب الدم على البعيد إذا رجع. هذا؛ ونص الحنفية والحنابلة على لزوم إحرامه في حال رجوعه.

**أما المالكية**؛ فالوداع عندهم سنة وتقدم إيضاحه في حكمه، وبناءً عليه فلا يترتب على تركه شيء[3].

هذا؛ وإليك بعض نصوص من ذكرت[4]:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٢، والمجموع ٢٥٤/٨، والمغني ٤٦٠/٣، وكشاف القناع ٥١٢/٢، والإنصاف ٥١/٤.

(٢) وتقدم أيضاً في المطلب قبله أن مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة تقدر بأربعة برد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، أي: ثمانية وأربعون ميلاً وهي تقدر بثمانية وثمانين كيلومتر، انظر: المهذب ١٠٩/١، وكذا المجموع ٣٢٣/٤، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٠٥/١.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٨/١.

(٤) تقدم في المطلب قبله بعض نصوصهم وهي في جملتها تدل على الغرض المقصود هنا إلا أنني هنا أقتصر على ما يخص هذا المطلب ليكون دليلاً على ما ذكرته غير قاصد للتكرار.

**١ ـ الحنفية:**

قال الكاساني في بدائع الصنائع: وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع... ثم إذا أراد أن يمضي مضى وعليه دم، وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة، ثم رجع وإذا رجع يبتدىء بطواف العمرة، ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه[١].

**٢ ـ الشافعية:**

قال النووي: (ومتى لم يعد) يعني: من خرج بلا وداع وقد بلغ مسافة القصر لزمه الدم فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان، أصحهما: وبه قطع الجمهور لا يسقط، والثاني: حكاه الخراسانيون وجهان؛ أصحهما: لا يسقط، والثاني: يسقط[٢].

**٣ ـ الحنابلة:**

قال ابن قدامة: فإن رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضي: لا يسقط عنه الدم لأنه استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه... ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب. [فصل]: إذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرماً، لأنه ليس من أهل الأعذار

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٢.

(٢) المجموع ٢٥٤/٨، وانظر: روضة الطالبين للنووي ١١٦/٣.

فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعي وطواف لوداعه، وفي سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه، فأما إن رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله: إنه لا يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به فأشبه من رجع لطواف الزيارة[1].

هذه نصوص الفقهاء رحمهم الله وهي تدل على أن من ترك طواف الوداع فخرج ثم رجع فأداه، وكان خروجه قريباً وهو ما دون المواقيت عند الحنفية وما دون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة أنه لا شيء عليه، وإن كان بعيداً من مسافة قصر فأكثر فرجع وطاف فلا شيء عليه عند الحنفية وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة لأنه أتى بما عليه فهو كما لو رجع لطواف الإفاضة فأداه لا شيء عليه[2].

وهذا القول قوي متجه لا سيما وأن الذي خرج إنما خرج بنية الرجوع وهو إنما خرج لِمَا رآه من الزحام حول المطاف وقد يشق عليه البقاء في مكة ولا يشق عليه الخروج ثم الرجوع[3]، خاصة من

---

(١) المغني ٣/٤٦٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المهذب ١/١٠٩، والمجموع ٤/٣٢٣، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/٥١٢.

(٣) مع العلم أن الحنابلة نصوا على أنّ من ترك طواف الوداع ورجع إليه أنه لا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره. قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٦٠: وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد، ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو لغيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته... إلخ.

يخرجون إلى جدة، ثم هي أيضاً دون المواقيت، وما بينها وبين مكة الآن لا يصل إلى مسافة القصر التي قال بها الشافعية والحنابلة حيث مسافة القصر عندهم كما تقدم ثمانية وأربعون ميلاً وهي تقرب من ثمانية وثمانين كيلو متر، وما بين مكة وجدة الآن وفي هذا الزمن لا يكاد يبلغ خمسين كيلو متراً مع تقارب العمران، حيث تقارب العمران من جهة مكة إلى جدة وعكسه كما هو مشاهد ومعلوم. وبناءً على هذا؛ فيكون من خرج إلى جدة في حكم القريب والذي اتفق فقهاء المذاهب على عدم وجوب الدم في حقه متى ما رجع وأدى الطواف، هذا مع أنني أرى أن الأولى والأحوط هو عدم الخروج قبل الوداع لما تقدم من الأدلة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## المطلب السادس:
## من وادع ثم أقام خارج مكة

إذا وادع من يجب عليه الوداع ثم خرج فأقام خارج مكة قريباً منها فهل يجب عليه إعادة طواف الوداع في حال إرادته السفر إلى أهله؟

أقول: قد نص فقهاء المالكية والحنابلة على أنه لا يعيد الطواف.

**قال الباجي** في المنتقى: حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج لأن حكم الوداع أن يكون متصلاً بفراق من يودع... ويجزىء من

الخروج في ذلك الخروج إلى طوى والأبطح فمن ودع وخرج إليها وأقام بها يوماً وليلة لم يلزمه الرجوع لأنه قد انفصل من مكان سكناه[1].

**وقال ابن مفلح** في الفروع: وإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه[2].

**وقال ابن جاسر** في مفيد الأنام: أما إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر ثم ودع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيماً بعد الوداع[3].

**أما الحنفية**؛ فيرون أن من طاف للوداع لا تجب عليه إعادته وإن أقام سنة بمكة ما لم ينو الإقامة ويتخذها داراً، وقد تقدم بعض كلامهم[4].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٣.
(٢) كتاب الفروع لابن مفلح ٣/٥٢١، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٥١.
(٣) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ٢/١٢٧.
(٤) تقدم في: (حكم ما إذا بقي مدة بعد طواف الوداع) وانظر: بدائع الصنائع ٢/٤٣.

## المبحث الخامس:

# حكم طواف الوداع للعمرة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم طواف الوداع للعمرة على قولين:

**القول الأول:** أنه واجب وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية وابن حزم.

**والقول الثاني:** أنه سنة وهذا هو المشهور في مذهب الحنفية وهو قول المالكية. ويدل عليه مذهب الشافعية والحنابلة.

هذا؛ وإليك بعض نصوص من ذكرت:

## نصوص من قال بالوجوب:

**قال السرخسي** في المبسوط: وأما طواف الصدر فقد قال الحسن رحمه الله تعالى: في العمرة طواف الصدر أيضاً في حق من قدم معتمراً إذا أراد الرجوع إلى أهله كما في الحج[1].

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٣٥.

**وقال الكاساني**: فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر، وقال الحسن بن زياد يجب عليه كذا ذكر الكرخي[١].

جاء في المحلى لابن حزم: (من أراد أن يخرج من مكة من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة إلى الحج ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت)[٢].

## نصوص القائلين بسنيته:

**قال السرخسي**: إنّ معظم الركن في العمرة الطواف وما هو معظم الركن في النسك لا يتكرر عند الصدر كالوقوف في الحج لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون معظم الركن في نسك وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك، ولأن ما هو معظم الركن مقصود وطواف الوداع تبع يجب لقصد توديع البيت والشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً[٣].

**وجاء في بدائع الصنائع**: وأما واجباتها ـ يعني: العمرة ـ فشيئان السعي بين الصفا والمروة والحق أو التقصير، فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر[٤].

**وجاء في التاج والإكليل**: وطواف الوداع مستحب[٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٧.

(٢) المحلى ٧/١٧١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٣٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٧.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل والمطبوع مع مواهب الجليل ٣/٦٤، وقد يقال: إنّ هذا في الحج.

**والجواب**: أنهم إذا قالوا بسنيته في الحج فمن باب أولى أن يقولوا بسنيته في العمرة مع أنهم قالوا: والعمرة يفعل فيها كما يفعل بالحج من الطواف والسعي والحلق... إلخ المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة.

**وجاء في الكافي** في فقه أهل المدينة: ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً، فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً[1].

**وقال النووي** في متن الإيضاح: وأركان العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق إذا قلنا بالأصح: إنه نسك وواجباتها: التقيد بالإحرام من الميقات، وسننها ما زاد على ذلك[2].

**وجه الدلالة**: من النص السابق أنه لم يعد طواف الوداع للعمرة لا مع الأركان ولا مع الواجبات، فدل على أنه سنة، مع صريح قوله: وسننها ما زاد على ذلك.

**وقال البهوتي** في كشاف القناع: وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي... (وواجباتها)؛ أي: العمرة: (الإحرام من الحل والحلق أو التقصير)[3].

**قلت**: وبمعنى قول البهوتي قال ابن تيمية في شرح العمدة[4] والحجاوي في زاد المستقنع[5].

---

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٨/١.

(٢) كتاب متن الإيضاح في المناسك للشيخ محيي الدين النووي الشافعي ص١٣١.

(٣) كشاف القناع ٥٣٣/٢.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق: د. صالح الحسن ٦٥٣/٢.

(٥) زاد المستقنع للحجاوي، ص٦٩، وانظر: الروض المربع، ص٢١٩.

**ووجه الدلالة** مما قالوه: أنهم لم يذكروا طواف الوداع للعمرة لا مع الأركان ولا مع الواجبات فدل على أنه سنة وليس بواجب عند الحنابلة.

**الأدلة:**

**أدلة القول بالوجوب:**

**الدليل الأول**: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض(١).

**وجه الدلالة**: أن الحديث عام يتضمن أمر ﷺ للناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وكما أن طواف الوداع واجب للحج فهو أيضاً واجب للعمرة لعموم الحديث.

**الدليل الثاني**: ما رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال: يا رسول ﷺ كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي... فقال النبي ﷺ: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفاً**»، فالتُمس الرجلُ فجيء به فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**».

---

(١) صحيح البخاري ١٤٩/٢، وصحيح مسلم ٩٣/٥٤.

وفي رواية: «**وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**»[1].

**وجه الدلالة**: أن ما يُعمل في الحج يُعمل في العمرة كذلك، لأنه عام، ولا يرد على ذلك قول من قال: إذاً نلزمه بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمرات، لأن هذا مستثنى بالنص والإجماع.

**قال النووي**: قوله ﷺ: «**واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**» معناه: من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له ﷺ: «**واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»[2].

**الدليل الثالث**: ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[3].

**وجه الدلالة**: النهي عن الانصراف من مكة قبل الوداع وهو عام يشمل الحج والعمرة.

---

(١) صحيح مسلم ٤/٤ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٧/٨ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩، وسنن أبي داود ٢٠٨/٢.

**مناقشة هذا الدليل:**

نوقش هذا الدليل بأن الرسول ﷺ إنما قال: «**هذا في الحج**» في حجة الوداع فيكون مخصوصاً بطواف وداع الحج.

**قلت**: ويدل على ما قالوه ما رواه الترمذي في سننه عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض ورخص لهن رسول الله ﷺ، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم(١).

**وروى الدارقطني** في سننه عن ابن عباس: كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت(٢).

**الدليل الرابع**: ما رواه الترمذي في سننه عن الحارث بن عبدالله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**»، فقال عمر: خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولمن تخبرنا به وفي الباب عن ابن عباس(٣).

**مناقشة هذا الدليل:**

**نوقش** هذا الدليل بما قاله الترمذي بعد سياقه له حيث قال: قال

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢١١، تحت رقم (٩٥٠)، وقد رواه أيضاً الدارقطني ٢/٢٧٧، وابن خزيمة برقم (٢٠٠١) وغيرهما.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٩٩.

(٣) سنن الترمذي ٢/٢١٢ في باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت تحت رقم (٩٥٣).

أبو عيسى: حديث الحارث بن عبدالله بن أوس حديث غريب، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج بن أرطأة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد[1].

## أدلة القول بسنية طواف الوداع للعمرة:

**الدليل الأول**: ما رواه الترمذي في سننه عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض ورخص لهن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

**الدليل الثاني**: ما رواه الدارقطني في سننه عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض[3].

**الدليل الثالث**: ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت»[4].

**وجه الدلالة** من الأحاديث الثلاثة: أن الأمر بالوداع فيها إنما هو للحاج فيختص به فلا يتعداه إلى العمرة.

---

(١) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها.

(٢) سنن الترمذي ٢١١/٢، تحت رقم (٩٥٠).

(٣) سنن الدارقطني ٢٩٩/٢، تحت رقم (٢٨٥).

(٤) موطأ مالك ٣٦٩/١ في الحج باب وداع البيت، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ٢٠١/٣، وقد قال المعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط: إسناد هذا الأثر صحيح.

**مناقشة هذا الاستدلال:**

**قلت**: ويمكن مناقشة ما ذكروه بالحديث المتقدم[1]، والذي رواه مسلم وفيه: أن الرسول ﷺ قال للرجل المتضمخ بالطيب: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»، ففيه أمره ﷺ أن يصنع في عمرته ما يصنعه في حجه فيما يجتمعان فيه، ومن ذلك طواف الوداع، فكما أن الحاج مأمور بأن لا يخرج حتى يودع البيت فكذلك المعتمر إذ المعتمر يحتاج إلى الوداع كالحاج.

**الدليل الرابع**: أنّ الصحابة الذين حلوا من عمرتهم والذين حجوا مع الرسول ﷺ خرجوا إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع فدل على عدم وجوبه في حق المعتمر.

**مناقشة هذا الدليل:**

**قلت**: ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما لم يؤمروا بطواف الوداع لأنهم إنما خرجوا على نية الرجوع، ذلك أنهم سيرجعون لإكمال مناسك حجهم وسيطوفون طواف الوداع عندما يخرجون إلى أهليهم، فخروجهم إلى منى وعرفات ليس خروجاً نهائياً حتى يؤمروا بالوداع، وإنما هو خروج إلى قريب بنية الرجوع لأداء ما وجب عليهم.

**الدليل الخامس**: ما رواه مسلم في صحيحه عن قتادة أنّ أنساً رضي الله عنه أخبره أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في

---

(١) تقدم في الدليل الثاني للقائلين بوجوبه طواف الوداع للعمرة.

ذي القعدة إلاّ التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته[1].

**وجه الدلالة**: أنه ﷺ اعتمر أربع عُمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ولو طاف لنقل، فلما لم ينقل دل على عدم وجوب طواف وداع العمرة.

## مناقشة هذا الدليل:

**قلت**: ويناقش هذا الدليل بالتسليم بصحة ما ذُكر من أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلاّ التي مع حجته، لكنها على النحو التالي:

**الأولى**: عمرة الحديبية وكانت سنة ست من الهجرة، إلاّ أن النبي ﷺ قد صُدَّ عن البيت هو وأصحابه فتحللوا منها ولم يدخلوا مكة وقد حسبت لهم عمرة. وبناءً على هذا؛ فليس في هذه العمرة دلالة مطلقاً لا على الوجوب ولا عدمه.

**والثانية**: عمرة القضاء وكانت في ذي القعدة من العام القادم، أي: في سنة سبع وفيها بقي النبي ﷺ بمكة بعد أدائها ثلاثة أيام[2]، ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع.

---

(١) صحيح مسلم ٤/٦٠ في (باب عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن).

(٢) قد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً. سنن أبي داود ٢/٢٠٧ في باب المقام في العمرة.

**والثالثة**: عمرة الجعرانة وكانت في ذي القعدة سنة ثمان عام الفتح، وهذه العمرة لم يبق فيها رسول الله ﷺ بمكة إنما اعتمر وخرج في ليلته إلى الجعرانة وهي خارج حدود الحرم، وذلك لقسم غنائم حنين.

ومعلوم أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق أو قصر ثم خرج مباشرة من مكة ولم يمكث فليس عليه طواف وداع لأن هذا الفعل يستلزم أن يكون آخر العهد بالبيت، وإذاً ليس فيها دلالة لعدم وجوب طواف وداع العمرة.

**الرابعة**: عمرته مع حجته ﷺ وهذه طاف فيها طواف الوداع بلا شك لأنه كان قارناً[1].

هذا؛ وبناءً على التفصيل السابق فليس فيما ذكروه دلالة على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة من عُمره ﷺ إلاَّ عمرة القضاء، فإنه ﷺ اعتمر وأقام بمكة ثلاثة أيام ولم ينقل عنه أن طاف للوداع ولو طاف لنقل إذ عدم النقل دليل على العدم.

**والجواب** عن هذا: بالتسلم بصحة ما ذكروه من أن عدم النقل دليل على عدم الوجوب، لكن نقول بأن طواف الوداع لم يؤمر به إلا في حجة الوداع فلم يكن واجباً قبلها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في ذلك إذ فيه أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق عليه[2].

---

(١) انظر: في بيان عُمَر النبي ﷺ وأزمانهن وأماكنهن. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٤٩، وصحيح مسلم ٤/٩٣.

وروى مسلم أيضاً عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1].

## الترجيح:

**قلت**: بعد ذكر القولين وأدلتهما ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يظهر قوة كلا القولين إلا أن القول بوجوب[2] طواف وداع العمرة أحوط وأولى لعدة وجوه:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩.

(٢) لا يرى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وجوب طواف الوداع للعمرة، فلقد سئل عدة مرات عن ذلك فكان الجواب بعدم الوجوب فقد جاء في (فتاوى الحج والعمرة والزيارة) لعدد من العلماء منهم سماحة الشيخ ابن باز، جمع: محمد المسند. ص٨٦.

**س**: هل طواف الوداع واجب في العمرة؟

**ج**: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج، أمّا في الحج فهو واجب... إلخ.

وجاء في ص١٣٢ وما بعدها:

**س**: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقاربه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء في ذلك؟

**ج**: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة، وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل، وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع.

أيضاً في ص١٣٣ من المرجع نفسه: سئلت اللجنة الدائمة عن طواف وداع العمرة فأجابت بقولها: أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع لكن يسن له أن يطوفه عند سفره لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته، أيضاً قد سئلت اللجنة الدائمة في مجلة الدعوة عدد (٧٥١) بهذا السؤال: أنا ساكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً فهل طواف الوداع واجب عليَّ أم لا؟ =

**الوجه الأول**: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي فيه قوله: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

وقوله: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

**الوجه الثاني**: أن الرسول ﷺ قال للمتضمخ بالخلوق: «**اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»، وفي رواية: «**وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**».

**الوجه الثالث**: أن أقوى ما استدل به القائلون بسنيته شيئان:

**الأول**: أنّ النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع، وقد تقدم الجواب عنه بأنه لا دلالة لهم إلاَّ في عمرة القضاء وكانت قبل الأمر بطواف الوداع، والذي كان في حجة الوداع، والذي ظاهره العموم.

**والثاني**: أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم خرجوا إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع فدل على عدم الوجوب، وقد

---

= ج: اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم. هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء الحج وهو حاج، أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال حجة إن كان حاجاً وأعمال عمرته إن كان معتمراً. أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقاً سواء كان حاجاً أو معتمراً أو لا.. فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع.

قدمت في الإجابة عنه: أنهم إنما لم يؤمروا لأنهم خرجوا لغير أهليهم ولمكان قريب، وبنية الرجوع، وهذا بخلاف من أراد الخروجه إلى أهله ووطنه.

**الوجه الرابع**: أن المعتمر حينما قدم مكة قد حيّا البيت بالطواف، فينبغي إذا أراد الخروج إلى أهله أن يودعه بالطواف أيضاً كما حياه فليست الأولى بأحق من الثانية، هذا ما ترجح لي والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

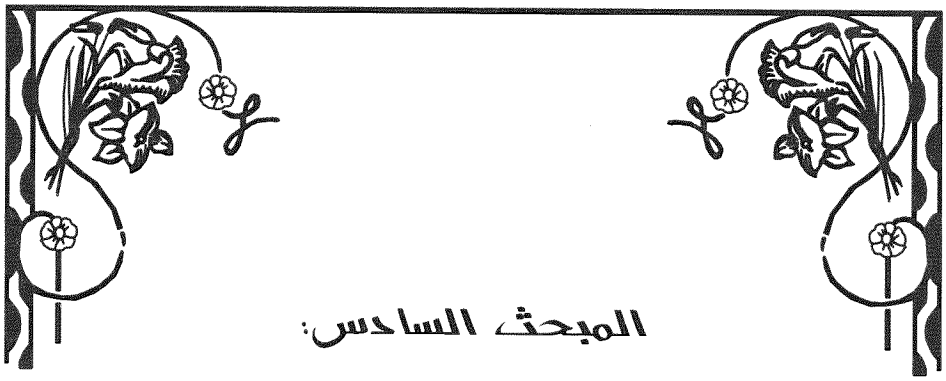

## المبحث السادس:

# طواف التطوع

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول:
## فضل التطوع بالطواف

تقدم في الفصل الأول بيان فضل الطواف سواء أكان فرضاً أو واجباً أو مسنوناً ونبين هنا ما يخص المسنون.

**روى البيهقي والطبري** وابن الجوزي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين**»، قال المنذري في الترغيب والترهيب، رواه البيهقي بإسناد حسن[1].

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٢٩/٣، تحت رقم (١٦٧٦)، والحديث رواه الطبري في الكبير ١٢٤/١١، وابن الجوزي في العلل (٥٧٣).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

**وروى عبدالرزاق** في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر أيجعل نفقته في صلة أو عتق؟ فقال النبي ﷺ: «**طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة**»[1].

**وروى البيهقي** عن جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر: من طاف بالبيت سبعاً يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عتق من النار[2].

**وقد روى عبدالرزاق** في مصنفه عن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمَّا لكم فالطواف أفضل إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة.

**وروى عبدالرزاق** أيضاً عن الثوري عن سالم قال: رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رآهم يصلون: انصرفوا فطوفوا بالبيت[3].

**قلت**: وقد تقدم في الفصل الأول ذكر أقوال العلماء: أيهما أفضل في المسجد الحرام صلاة النافلة أو الطواف، وقد رجحنا هناك أن الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف أفضل للغرباء، لأن غير المكي

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/١٨.

(٢) سنن البيهقي ٥/١١٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٥/٧٠ وما بعدها.

لا يحصل له الطواف في بلده بخلاف الصلاة، وقد سبق أن قلت[1]: إنّ هذا التفضيل، أعني: تفضيل الطواف للغرباء على نوافل الصلاة ليس على إطلاقه، بل نقول: الطواف أفضل للغرباء من نوافل الصلاة المطلقة، أما النوافل المقيدة كالرواتب التي قبل بعض الصلوات أو بعدها فهي أفضل حتى في حق الغرباء، وكذا ما يشرع جماعة كصلاة التراويح لأنها محددة بزمن تفوت بفواته بخلاف الطواف. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني:
## وقت طواف التطوع

جمهور العلماء رحمهم الله على أن الطواف يجوز في أي وقت من ليل أو نهار وكذا صلاة ركعتيه، ومن العلماء من منع الطواف

---

(١) تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول، وانظر: المجموع للنووي ٨/٥٦، وأضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٢٩.

**قلت**: وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عن ذلك بالسؤال الآتي:

**س**: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟

**ج**: في التفضيل بينهما خلاف، لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ما داموا بمكة، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل، والأولى فيما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما. فتاوى الحج والعمرة والزيارة لعدد من العلماء، جمع: محمد المسند، ص٨٨.

وقت طلوع الشمس وغروبها وكذا صلاة ركعتيه، ومنهم: من كره ذلك بعد الصبح والعصر، ومنعه عند الطلوع والغروب، ومنهم: من أجاز الطواف مطلقاً ومنع أو كره ركعتيه بعد الصبح والعصر.

**قال ابن رشد** في بداية المجتهد: وأما وقت جوازه ـ يعني: الطواف ـ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة.

**والقول الثاني**: كراهته بعد الصبح والعصر، ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة.

**والقول الثالث**: إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها، وبه قال الشافعي وجماعة، وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها، والطواف هل هو ملحق بالصلاة في ذلك الخلاف[1]؟

**وقال ابن حجر** في الفتح: قال ابن عبدالبر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة.

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٠.

**قال ابن المنذر**: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، **ومنهم**: من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة.

**وقال أبو الزبير**: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تطلع الشمس بين قرني شيطان**»[(١)].

**وقال الترمذي**: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس في الصلاة الطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق... وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس..... وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس[(٢)].

## أدلة القائلين بجواز الطواف وركعتي الطواف بعده في كل وقت:

**الدليل الأول**: ما رواه أصحاب السنن وابن خزيمة والشافعي وغيرهم، واللفظ للترمذي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا**

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٨/٣ وما بعدها.

(٢) سنن الترمذي ١٧٨/٢.

**بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**[1].

**قال أبو عيسى** حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح، وقد رواه عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه أيضاً[2].

**وقال ابن حجر** عن الحديث المذكور: رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما إلى أن قال: وإنما لم يخرجه ـ يعني: البخاري ـ لأنه ليس على شرطه[3].

**الدليل الثاني**: ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين[4].

**الدليل الثالث**: مما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبدالله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع.

**قال الباجي**: بعد سياقه لهذا الأثر: قوله: إنه كان يطوف بعد

---

(١) سنن الترمذي ١٧٨/٢، تحت رقم (٨٦٩)، وسنن أبي داود ١٨٠/٢، تحت رقم (١٨٩٤) باب الطواف بعد العصر، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ١٩٨/٣، تحت رقم (١٤٧٦).

(٢) سنن الترمذي ١٧٨/٢.

(٣) فتح الباري ٤٨٨/٣.

(٤) صحيح البخاري ١٣٠/٢ في: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) وانظر: مصنف عبدالرزاق ٦٢/٥.

صلاة العصر يقتضي أن ذلك كان مباحاً عنده، وقوله: ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع يريد لا يدري هل كان يركع لطوافه بعد دخوله حجرته أم لا، والأظهر أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لأنه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد لأن ذلك أفضل، ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد... إلخ[1].

**الدليل الرابع**: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه قال: سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعاً، ثم صلى ركعتين حاجاً ومعتمراً فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعاً ويركع ركعتين فقلنا له: إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا، فقام حين صلى الصبح فطاف ثم ركع ركعتين ثم استلم الركن فأصعد، يقول: خرج من المسجد.

**الدليل الخامس**: ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يطوف بعد العصر والصبح ويصلي حينئذ على سَبْعة.

**الدليل السادس**: ما رواه عبدالرزاق أيضاً عن سالم بن عبدالله قال: كان ابن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر بأساً ويصلي ركعتين حينئذ.

**وروى عبدالرزاق** أيضاً عن موسى بن عقبة قال: سألت عطاء بن

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٩١ وما بعدها، وانظر: الأثر في جامع الأصول لابن الأثير ٣/١٩٨.

أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح فقال: رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى... إلخ[1].

## أدلة المانعين من الطواف بعد صلاة الصبح والعصر:

استدلوا بما رواه أحمد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: إنّ الكعبة كانت تخلو بعد الصبح من الطائفين حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب[2].

وقد أورده ابن حجر في الفتح بلفظ آخر وحسّن إسناده فقال: وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تطلع الشمس بين قرني شيطان**»[3].

كما استدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى عند الغروب[4]، قلت: وقول أبي الزبير هذا بمعنى ما رواه عن جابر في الدليل قبله.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٦٢/٥ وما بعدها تحت الأرقام من (٩٠٠٥) إلى (٩٠١٢).

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٩٣/٣، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ١٩٨/٣، تحت رقم (١٤٧٨).

(٣) فتح الباري ١٨٩/٣.

(٤) موطأ مالك ٣٦٩/١ في: (باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف) في الحج. وانظر: جامع الأصول ١٩٨/٣، تحت رقم (١٤٧٧).

## أدلة المجيزين للطواف والمانعين لركعتيه في وقت النهي:

استدلوا بما رواه البخاري عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أنّ ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

قال ابن حجر: قوله: «الساعة التي تكره فيها الصلاة»، أي: التي عند طلوع الشمس وكأنّ المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة، هذا إن كانت ترى أنّ الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصلِّ لكل أسبوع ركعتين وهذا إسناد حسن[1].

واستدلوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف أن عبدالرحمٰن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يُسبّح حتى أناخ بذي طوى فسبّح ركعتين على طوافه[2].

---

(١) فتح الباري ٣/٤٨٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق /٦٣.

هذا؛ وقد ذكره الترمذي مستدلاً به لمن منع الصلاة للطواف بعد العصر والفجر حيث قال: واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس[1].

هذا؛ وقد رواه البخاري معلقاً حيث قال: وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. قال ابن حجر بعد سياقه له: وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عبد القاري عن عمر به، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان مثله إلا أنه قال عن عروة بدل حميد. قال أحمد: أخطأ فيه سفيان. قال الأثرم: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن طريق سفيان ولفظه: (أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين)[2].

واستدلوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معتمراً فطاف بعد الصبح فقال: انظروا كيف يصنع، فلما فرغ من سَبْعِه قعد فلما طلعت الشمس صلى ركعتين[3].

كما استدلوا أيضاً بما أخرجه ابن المنذر عن نافع كان ابن عمر

---

(١) سنن الترمذي ١٧٩/٢.
(٢) فتح الباري ٤٨٩/٣.
(٣) مصنف عبدالرزاق /٦٣.

إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس[1]. هذه خلاصة أدلتهم.

**قلت**: ومنشأ الخلاف أشار إليه ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها، والطواف هل هو ملحق بالصلاة في ذلك الخلاف[2]؟ انتهى.

**قلت**: ويضاف إلى قول ابن رشد أيضاً أننا إذا قلنا باختلاف الطواف عن الصلاة فأجزناه في أوقات النهي فهل نلحق ركعتي الطواف به أو بالصلاة؟ في ذلك الخلاف والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى جواز الطواف في أي وقت من ليل أو نهار، كما يجوز أيضاً لمن طاف أن يصلي ركعتي الطواف في أي وقت لأنهما يتبعانه، ولا أدل على ذلك من الحديث الصريح الصحيح المتقدم وهو قوله ﷺ فيما رواه أهل السنن وغيرهم: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً**

---

(١) هذا الأثر نقله ابن حجر عن ابن المنذر في الفتح ٣/٤٨٩، وقال في موضوع اختلافات الروايات عن ابن عمر حيث تقدم في أدلة القائلين بجواز الطواف مطلقاً: أنه لا يرى بالطواف بعد الصبح والعصر بأساً قال: ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك (يعني: إذا طاف بعد الصبح أو العصر لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب)، قال: والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق (يعني: ما ذكره عن الطحاوي من طريق مجاهد قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك).

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٠.

**طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**، فهو صريح في الطواف وركعتيه، وقد سبق قول ابن حجر بأنه قد صححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وأنه إنما لم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه[1].

إضافة إلى أنه قد صح جواز ذلك عن عدد من الصحابة. كما تقدم منهم عبدالله بن الزبير وابن عباس وابن عمر في بعض الروايات عنه[2]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثالث:
## التطوع بالطواف وإهداء ثوابه للغير

إذا تطوع إنسان بالطواف وأهداه إلى من يريد أن ينفعه ويبره به من أمواته من قريب أو غيره فهل يصل إليه ثواب ذلك؟

نقول: إن علماء السنة قد اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك الدعاء، بل وكافة العبادات المالية.

ولم يخالف في هذا إلا أهل البدع من أهل الكلام حيث قالوا:

---

(١) فتح الباري ٣/٤٨٨.

(٢) **قلت**: وهذا القول قال به عدد كبير من أهل العلم ومال إليه البخاري في صحيحه حيث ترجم بهذه الترجمة (باب الطواف بعد الصبح والعصر، قال ابن حجر في الفتح ٣/٤٨٨: وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة. . . . إلخ).

بعدم وصول شيء من الأعمال والأقوال إلى الميت[1] مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[4]، كما استدلوا بقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم[5].

**هذا؛ وقد أجاب** ابن تيمية رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، وعن الحديث فقال: (ليس في الآية ولا في الحديث أنّ الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع)، ثم بسط الأدلة عن ذلك إلى أن قال: (فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين فعلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»، بل هذا حق وهذا حق).

أما الحديث؛ فإنه قال: انقطع عمله إلا من ثلاث: «**صدقة**

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي ٦٦٤/٢.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) سورة يسّ، الآية: ٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) صحيح مسلم ٧٣/٥، في: (باب ما يلحق الإنسان ثوابه بعده)، ورواه الترمذي برقم (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨).

**جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين، لأن الولد من كسبه كما قال تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾[1].

قالوا: إنه ولده، وكما قال النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[2]، فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجانب لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث...**» لم يقل: إنه ينتفع بعمل غيره، فإن دعا له ولده، كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به.

وأما الآية؛ فللناس عنها أجوبة متعددة، كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص فإنه قال: ﴿لَيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن

---

(١) سورة المسد، الآية: ٢.

(٢) الحديث لفظه: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنّ أولادكم من كسبكم**»، وقد رواه الترمذي، وقال: وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو. وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي ٤٠٦/٢، تحت رقم (١٣٦٩)، وقد أخرجه أبو داود برقم (٣٥٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٣٠١/١، وأحمد في المسند ٣١/٦ و٤١.

هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازته فله قيراط فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضاً يرحم بصلاة الحيَّ عليه كما قال: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ويروى أربعين، ويروى ثلاثة صفوف ويشفعون فيه إلا شفعوا فيه** ـ أو قال: **إلا غفر له**»[(١)]، فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له وصدقته عنه وصيامه عنه وحجه عنه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله بها ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثله**»، فهذا السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ويرحم هذا ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره فتبرأ ذمته لكن ليس له ما وفى به الدين وينبغي أن يكون هو الموفى له. والله أعلم[(٢)].

هذا؛ والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ

---

(١) الحديث برواياته أخرجه مسلم ٥٣/٣ في باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤، ص٣٠٦، ومن ص٣١١ إلى ص٣١٣.
وانظر: الروح لابن القيم رحمه الله فقد بسط القول في ذلك أيّما بسط من ص١١٨ إلى ص١٤١.

تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ كالجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ على أن المنفي في الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

**قلت**: وما تقدم هو في بيان أن علماء السنة قد اتفقوا على أن الصدقة والدعاء وكافة العبادات المالية يصل ثوابها إذا أهديت إلى الميت، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، كما تقدم نقل بعض كلامه.

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: الروح ما نصه: (المسألة السادسة عشرة): وهي هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟

**(فالجواب)**: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير:

**(أحدهما)**: ما تسبب إليه الميت في حياته.

**(والثاني)**: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذي يصل ثوابه، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق[1]، ثم شرع رحمه الله في تفصيل الأدلة.

---

(١) الروح لابن القيم، ص١١٧.

وقال أبو العز الدمشقي في شرح العقيدة الطحاوية ما نصه: اتفق أهل السنة أنّ الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين:

**أحدهما**: ما تسبب إليه الميت في حياته.

**والثاني**: دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج فعن محمد بن الحسن رحمه الله أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة، والحج للحاج، وعند عامة العلماء: ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح[1].

**أما الأعمال البدنية** والتي منها ما أردناه من هذا المطلب وهو التطوع بالطواف وإهداء ثوابه للغير، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك.

فهذا مما اختلف فيه الفقهاء، قال ابن القيم رحمه الله: واختلفوا في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبدالله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها، وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾،

(١) شرح الطحاوية لأبي العز الدمشقي ٦٤٤/٢.

وقل: اللهمَّ إنَّ فضله لأهل المقابر[1].

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل.

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره[2].

**قلت**: وقد ذكر الخلاف المتقدم ابن تيمية[3] وابن عبدالعز الدمشقي في شرح العقيدة الطحاوية[4].

ومما سبق؛ يتبين أنّ الخلاف بين علماء السنة في الأعمال البدنية والتي منها التطوع بالطواف وإهداء ثوابه للغير على قولين:

**الأول**: جوازه ووصول ثوابه للمهدي إليه وهو قول أحمد[5]، والمشهور عند الحنفية[6]، وجمهور السلف وهو قول في مذهب الشافعي[7].

---

(١) قد نص الحنابلة على وصول أيِّ قربة حتى ولو كانت من حي إلى حي فقد جاء في كشاف القناع للبهوتي ١٤٧/٢: ما نصه: (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع لمسلم حي أو ميت جاز ذلك ونفعه لحصول الثواب له.... إلخ. انظر: الروض المربع ص١٥٣.

(٢) كتاب الروح لابن القيم ص١١٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٤ من ص٣٠٦ إلى ص ٣١٣، وكذا ص٣٢٤ وص٣٦٦.

(٤) شرح الطحاوية ٦٦٤/٢.

(٥) انظر: كشاف القناع ١٤٧/٢، والروض المربع ص١٥٣.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣٤/٢، وانظر: المبسوط للسرخسي ٤، ص١٤٨ و١٦١.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/٨، والمجموع شرح المهذب.

**والثاني**: عدم جوازه ولا وصول ثوابه وهو المشهور من مذهب الشافعي[1] ومالك[2].

**الأدلـة:**

**أولاً: أدلة القائلين بوصول ثواب الأعمال البدنية للمهدي إليهم:**

**الدليل الأول**: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم؛ فدين الله أحق أن يقضى**»[3]، وزاد مسلم: فقال النبي ﷺ: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**»، قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»، وفي رواية لمسلم: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال النبي ﷺ: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، «**فدين الله أحق بالقضاء**»، وفي رواية أنها قالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها**»؟ قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»[4].

---

(١) انظر: المراجع السابقة في رقم (٥).

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٦٣ و٣/٧٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٩٢، والحديثان في البخاري تحت رقم (١٩٥٢) (١٩٥٣)، وفي مسلم ٣/١٥٧ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٥٥ وما بعدها.

**وجه الدلالة** من الدليل السابق ظاهرة وهو وصول ثواب الأعمال البدنية والتي منها الصيام إلى الميت إذا فعلها الحيَّ عنه، وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله على وصول سائر الأعمال من الطواف والقراءة وغيرهما من الأعمال البدنية.

## مناقشة الدليل السابق:

نوقش الحديث السابق: «**من مات وعليه صيام عنه وليه**» بعدة مناقشات:

**الأولى**: ما قاله مالك في موطئه قال: لا يصوم أحد عن أحد قال: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه[1].

**الثانية**: أنّ ابن عباس وهو الذي روي حديث الصوم عن الميت قد خالف الحديث، فقد روى النسائي عنه بسنده قال: لا يصلي أحد عن أحد.

**الثالثة**: أنه حديث اختلف في إسناده هكذا قال صاحب المفهم في شرح مسلم.

**الرابعة**: أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

**الخامسة**: أنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٦٣.

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة**».

**السادسة**: أنه معارض بحديث محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه**».

**السابعة**: أنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد(١).

هذا؛ وقد أجاب ابن القيم عن تلك المناقشات بما خلاصته ومعناه:

قال: إنّ ردكم حديث رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» بتلك الوجوه غير مسلم به لما يأتي:

أما قولكم: نرده بقول مالك في موطئه: لا يصوم أحد عن أحد، فمنازعوكم يقولون، بل نرد قول مالك هذا بقول النبي ﷺ، فأيُّ الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً.

وأما قول مالك: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه، فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف بينهم،

---

(١) تلك الوجوه من الاعتراض على حديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» ذكرها العلامة ابن القيم في كتابه «الروح» ص١٢٤، وما بعدها وما نقلته هو خلاصتها.

وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لهم العصمة في قولهم دون الأمة ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها بل قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1].

ثم ذكر رحمه الله الخلاف في ذلك وقول من يرى الصيام عن الميت، إلى أن قال: «وأما رد الحديث من أجل أن ابن عباس راوي الحديث خالفه فأفتى بخلاف ما رواه فهذا لا يقدح في روايته فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه أو لغيره ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد وأفتى في النذر أنه يصام عنه وليس هذا بمخالف لروايته في حمل الحديث على النذر».

ثم إن حديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها فهب أن ابن عباس خالفه فكان ماذا، فخلاف ابن عباس لا يقدح في رواية أم المؤمنين، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضي الله عنها أولى من رد روايتها بقوله: وأيضاً فإن ابن عباس رضي الله عنه قد اختلف عنه في ذلك، وعنه روايتان

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث.

وأما قولكم: إنه حديث اختلف في إسناده، فكلام مجازف لا يقبل قوله، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف في إسناده، ثم ذكر رحمه الله كلام كثير من أهل العلم بثبوته.

هذا؛ وقد ذكر ابن حجر أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس بمخالفة ما روي عنهما فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول[1].

وأما دعوى أنه معارض بنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[2]، فقد تقدم الكلام عن ذلك بما قاله ابن تيمية[3].

هذا؛ وما قاله ابن القيم قريب من معناه فنكتفي بما تقدم عن الإعادة.

وأما دعوى أنه معارض بما رواه النسائي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٤/٤.
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٣) تقدم في مطلع هذا البحث.

«**لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطْعم عنه كل يوم مد من حنطة**» فخطأ قبيح حيث هو من قول ابن عباس لا من قول النبي ﷺ، وهكذا رواه النسائي موقوفاً لا مرفوعاً، فكيف يعارض قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط، وكيف يقوله وقد ثبت في الصحيحين أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وكيف بقوله وقد قال في حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: إن امرأة قالت له: إنّ أُمي ماتت وعليها صوم شهر؟ قال: «**صومي عن أمك**»[1].

وأما دعوى أنه معارض بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه، فهو حديث باطل على رسول الله ﷺ فقد قال البيهقي: حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه، لا يصح، ومحمد بن عبدالرحمٰن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

**وأما دعوى** أنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد، فهو قياس جلي البطلان والفساد لأنه قياس مع الفارق للفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب: صيام أو صدقة أو صلاة ولعمر الله إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى وهل

---

(١) الحديث في صحيح مسلم ١٥٧/٣.

في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته[1].

**الدليل الثاني**: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده.

وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إنّ أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه**»، قال: نعم، قال: «**فاقض الله فهو أحق بالقضاء**»[2].

**وجه الدلالة** من الحديث ظاهرة وهو وصول ثواب الأعمال البدنية والتي منها الحج إلى الميت إذا فعلها الحيُّ عنه فدل على وصول سائر الأعمال من الطواف والقراءة والذكر وغير ذلك.

**الدليل الثالث**: ما رواه البخاري مطلقاً: أمر ابن عمر امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقباء، فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه[3].

---

(١) انظر: فيما تقدم كتاب «الروح» لابن القيم من ص١٣٦ إلى ص١٣٩.

(٢) صحيح البخاري ٨/١٢٠ في (باب من مات وعليه نذر).

(٣) صحيح البخاري ٨/١٢٠ في (باب من مات وعليه نذر).

**الدليل الرابع**: ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «**لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه أو صمت أو أعتقت عنه نفعه ذلك**»[1].

**الدليل الخامس**: أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبي أو من غير تركته، وقد دل عليه حديث أبي قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت، فلما قضاهما النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: «**الآن بردت جلدته**» رواه أبو داود والنسائي[2].

**هذا؛ وقد ساق** الحديث الحافظ المنذري بلفظ أطول وقال: رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم صحيح الإسناد ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه باختصار[3].

أيضاً؛ أجمع المسلمون على أن الحيَّ إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به، بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٦/٢٤ .هذا؛ ولم أقف على الحديث في مسند عمرو بن العاص حسب ترتيب الحروف الذي وضعه الألباني لمحتويات المسند ولعله في مكان لم نقف عليه. وعلى كل؛ فذكر شيخ الإسلام له يغلب جانب وجوده مع العلم أنّ الأحاديث التي ذكرتها في الدليل الأول والثاني والثالث تؤيده.

(٢) الحديث رواه أبو داود والنسائي سنن أبي داود ٢٤٧/٣، وسنن النسائي ٦٥/٤.

(٣) الترغيب والترهيب ٦١/٤.

من أدائه أولى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ولا فرق بينهما فإنّ ثواب العمل حق المهدي الواهب، فإذا جعله للميت انتقل إليه كما أنّ ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحي، فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر.

هذا؛ والنصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحيَّ عنه، وهذا محض القياس، فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبراءه له من بعد موته.

**الدليل السادس**: أن العبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع كما تقدم بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار[1].

---

(١) انظر: فيما تقدم من الأدلة وما ورد على بعضها من مناقشات «الروح» لابن القيم من ص١٢٠ إلى ١٢٣، ومن ص١٣٦ إلى ١٣٩.
وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٤، من ص٣٠٩ إلى ٣١٥، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ١٤٧/٢، وانظر: المجموع شرح المهذب، ج٦، من ص٣٦٨ إلى ٣٧٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/٨ وما بعدها، وشرح الطحاوية لأبي العز الدمشقي، ج٢، من ص٦٦٤، إلى ٦٧٢.

## ثانياً: أدلة القائلين بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية للمهدي إليهم كالطواف ونحوه:

**الدليل الأول**: أنّ العبادات التي تدخلها النيابة نوعان: نوع لا تدخله النيابة بحال كالإسلام، والصلاة وقراءة القرآن والصيام وغير ذلك كالطواف، قالوا: فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه، ولا ينتقل عنه كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره.

ونوع تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج، فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره في حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأحرى.

**هذا؛ وقد أجابوا** عن حديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» بما أوردوه عليه من مناقشات تقتضي رده في نظرهم وقد تقدمت مع الجواب عنها بما يبطلها بالتفصيل[1].

كما أنهم أجابوا عن الأحاديث التي وردت بفعل الحج عن الميت، بأنه إنما يصل منه ثواب الإنفاق، وأما أفعال المناسك كأفعال الصلاة فهي إنما تقع عن فاعلها.

وقد نوفش ما ذكروه بأنه دعوى مجردة بلا برهان والسنة تردها فإن النبي ﷺ قال: «**حج عن أبيك**»، وقال للمرأة: «**حجي عن أمك**»، فأخبر أن الحج نفسه يقع عن الميت ولم يقل: إنّ الإنفاق هو

---

(١) تقدمت في مطلع هذا المبحث.

الذي يقع عنه، وكذلك قال للذي سمعه يلبي عن شبرمة: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي[1] وغيرهم.

ثم إنّ النائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً في حجته غير نفقة مقامه، فما الذي يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج، بل تلك نفقته أقام أم سافر فهذا القول ترده السنة والقياس.

**ونوقش قولهم**: بأنّ العبادات التي تدخلها النيابة نوعان... إلخ. بأنّ هذا هو المذهب والدعوى فكيف تحتجون به ومن أين لكم هذا الفرق، فأيُّ كتاب أم أيُّ سنة أم أيُّ اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه، وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أنَّ الصوم لا تدخله النيابة، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المأثم، وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك وحكم له بالأجر بفعل نائبه، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة، الحق هو بعينه الذي يوصل الصيام والصلاة والقراءة والطواف والاعتكاف وهو إسلام المهدي إليه وتبرعه وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان، بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق.

---

(١) سنن أبي داود تحت رقم (١٨١١)، وسنن ابن ماجه تحت رقم (٢٩٠٣)، وسنن الدارقطني تحت رقم (٢٧٦)، وسنن البيهقي، ج٤، ص٣٣٦. هذا وقد قال البيهقي بعد سياقه الحديث: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

**الدليل الثاني**: أنَّ الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، والأعمال لا توجب الثواب، وإنما هو مجرد تفضل إليه وإحسانه فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله، بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته، وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه، ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقق حصولها.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش قولهم بأن الإهداء حوالة... إلخ بأن هذا في حوالة المخلوق على المخلوق، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض، وهل هذا إلاّ من أبطل القياس وأفسده والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذا الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده.

**الدليل الثالث**: أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقُربَ فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأجرى، وقد كره أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب. قال أحمد: في رواية حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول، ويقدم أباه في موضعه قال: ما يعجبني، يقدر أن يبرَّ أباه بغير هذا.

**مناقشة هذا الدليل**: أجيب عن الدليل المذكور بعدة أجوبة:

**الأول**: أنّ حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحيَّ فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت، فإن قيل: والمهدي إليه أيضاً قد لا يكون مات على الإسلام باطناً فلا ينتفع بما يهدى إليه، فهذا سؤال في غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له والدعاء له، فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

**والجواب الثاني**: أنّ الإيثار بالقُرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكامل والتأخر، بخلاف إهداء ثوابها فإنّ العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو لينفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

**الجواب الثالث**: أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإنّ ذلك أبلغ في العبودية، فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية وهذا بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة، ثم جعل ثوابه إلى أخيه المسلم.

**الدليل الرابع**: أنه لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحيِّ، وأيضاً لو ساغ ذلك لساغ لهذا نصف الثواب وربعه وقيراط منه.

**مناقشة هذا الدليل**: أجيب هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول**: أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم.

قال القاضي: وكلام أحمد لا يقتضي التخصيص بالميت، فإنه قال: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق، قلت: وقد جاء في كشاف القناع ما نصه: (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع لمسلم حيّ أو ميت جاز ذلك ونفعه لحصول الثواب له) إلى أن قال: (قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه)[1].

**والوجه الثاني**: وجود الفرق بين الحيّ والميت، فالحيّ ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت.

وأيضاً؛ فإنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما.

هذا؛ وأجيب عن قولهم: لو ساغ هذا لساغ إهداء نصف الثواب وربعه من وجهين:

**الأول**: منع الملازمة فإنهم لم يذكروا عليها دليلاً إلا مجرد الدعوى.

---

(١) كشاف القناع ١٤٧/٢.

**الثاني**: أنّ الثواب ملك له فله أن يهدي جميعه وله أن يهدي البعض وما المانع من ذلك إذْ الأصل جوازه.

هذه أهم خلاصة أدلة هذا القول[1].

## الترجيح:

يترجح لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ القول الأول وهو جواز إهداء الأعمال البدنية ووصولها للمهدي إليهم من صلاة أو صوم أو حج أو طواف أو قراءة قرآن وكل ما كان قربة وذلك لقوة وصحة أدلة هذا القول وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها كما تقدم ذلك بالتفصيل وقد رجح هذا القول غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن تيمية حيث قال: وأمّا القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره.

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: (كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أنّ الجميع يصل إليه) ثم ذكر الأدلة[2].

وكذا رجح هذا القول ابن القيم[3] والطحاوي[4] وغيرهما.

---

(١) انظر: فيما تقدم: كتاب «الروح» لابن القيم، ص١٢٢ وما بعدها، ومن ص١٢٩ إلى ص١٣٢، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢/٦٣، ٣/٧٨، وشرح الطحاوية ٢/٦٦٨ وص٦٧١، والمبسوط للسرخسي، ج٤، ص١٤٧ وما بعدها، وص١٦١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٦٦.

(٣) انظر: كتاب «الروح» لابن القيم ص١٢٢ وما بعدها.

(٤) انظر: شرح الطحاوية ٢/٦٦٨.

هذا؛ وإنني أرى إضافة إلى ما اخترته من جواز إهداء الأعمال البدنية ووصولها لمن أهديت إليهم وهو أن الأفضل والأولى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وطواف وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى ذلك، وله أن يدعو لمن أحب أن ينفعه في أثناء عبادته أو بعدها فيدعو له في صلاته وفي طوافه وفي سائر أعماله وفي أي وقت هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده**» رواه مسلم والترمذي وأبو داود[1] وغيرهم. فالرسول ﷺ أرشد في هذا الحديث إلى الدعاء بقوله: «**أو ولد صالح يدعو له**» ولم يقل: يصلي أو يطوف أو يعتمر له، هذا هو الأفضل والأولى مع جواز إهداء ثواب الأعمال البدنية كما تقدم إيضاحه بالأدلة الصحيحة الصريحة، قال ابن القيم رحمه الله: فإن قيل: فما الأفضل أنه يهدى إلى الميت؟ قيل: الأفضل ما كان أنفع في نفسه فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة سقي الماء**»، وهذا في موضع يقلُّ فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع فهو في موضعه أفضل من الصدقة كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣١)، والترمذي برقم (١٣٧٦)، وأبو داود برقم (٢٨٨٠).

وبالجملة فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج[1].

هذا؛ وكما تقدم: من أنّ الأفضل أن يجعل الإنسان العمل لنفسه ويدعو لمن أحب في أثناء عمله أو في أي وقت مع جواز إهداء أي قربة سواء أكانت مالية أو بدنية أو مشتملة على النوعين، أبين أن هناك فرقاً بين الشيء المشروع وبين الشيء الجائز، فالشيء المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله، والشيء الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لا تطلبه من كل إنسان، ومن أمثلة الفرق بينهما على سبيل المثال لا الحصر: ما جاء في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في سرية فكان يقرأ لأصحابه ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2]، كلما صلى ختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فلما رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه قال: «**سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك**»، فقال: إنها صفة الرحمٰن وأنا أحب أنّ أقرأها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»[3]، ومع ذلك فلم يكن من هدى النبي ﷺ أنّ يختم قراءة الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ولا أرشد أمته لذلك.

---

(١) كتاب «الروح» لابن القيم ص١٤٢.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٣) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في صحيحه ٩٣/٨ في كتاب التوحيد في (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى)، ورواه مسلم ٢٠٠/٢ في الصلاة في (باب قراءة قل هو الله أحد).

ففرق بين الشيء المأذون فيه وبين الشيء المشروع الذي يطلب من كل إنسان أنّ يفعله، فإذا أذن النبي ﷺ لسعد بن عبادة أنّ يتصدق ببستانه عن أمه[1]، وأذن للسائل الآخر الذي افْتُلت نفس أمه أن يتصدق عنها[2]، كما تقدم فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه ولكن لو تصدق لنفعه، إنما الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[3] هذا ما ترجح لي والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم (٢٧٥٦)، ورقم (٢٧٦٢)، وأبو داود برقم (٢٨٨٢)، والترمذي برقم (٦٦٩) وغيرهم.

(٢) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨)، ورقم (٢٧٦٠)، ومسلم برقم (١٠٠٤٤).

(٣) الحديث تقدم أنه رواه مسلم برقم (١٦٣١) وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

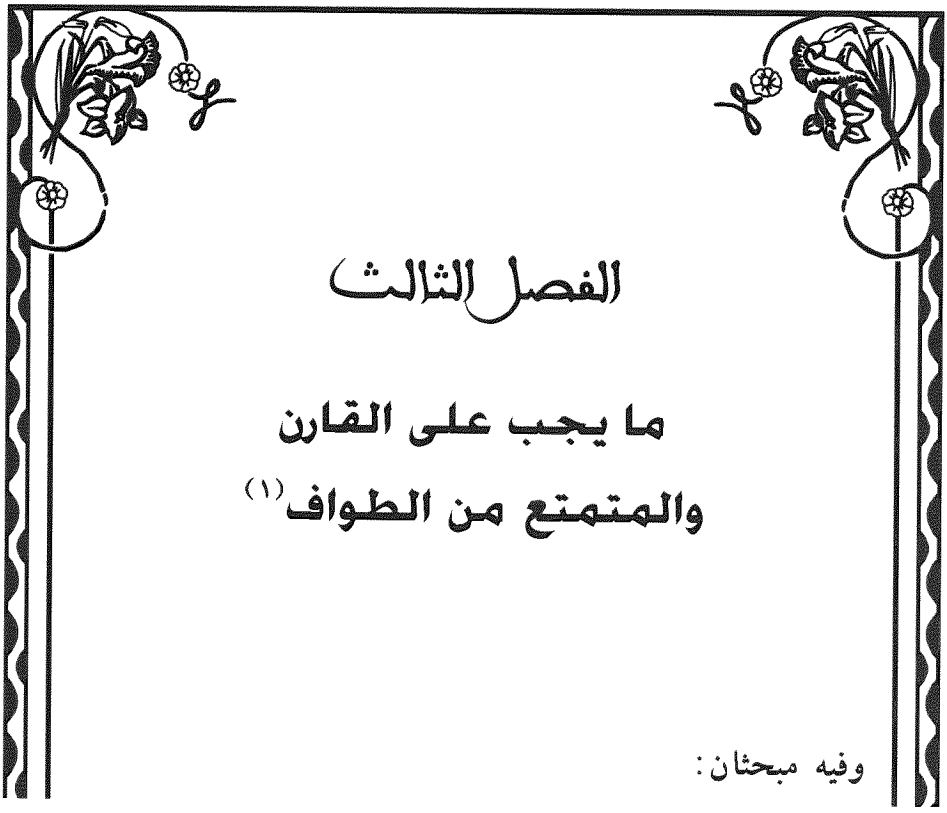

# الفصل الثالث

## ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف[1]

وفيه مبحثان:

---

(١) أنساك الحج ثلاثة: **إفراد**: وهو أن يحرم بالحج وحده بأن يقول: (لبيك حجاً) أو يحرم به، ثم بعد فراغه من أعمال الحج يحرم بعمرة، والمفرد بالحج لا يجب عليه إلا طواف الحج، الذي هو طواف الإفاضة، والثاني: من أنساك الحج: **القران**، والثالث: **التمتع**، ومعناهما مذكور بالأصل. هذا؛ وجماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على جواز الأنساك الثلاثة، بل ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على جواز الإحرام بأي منها، وإنما الخلاف في الأفضل منها: المغني ٣/٢٧٦، لكن قد ذكر النووي في المجموع ٧/١٥١، أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع، ثم ذكر كلام العلماء رحمهم الله عن سبب نهيهما عنه، وعن صفة التمتع الذي نهيا عنه. وعلى كل؛ فجواز الثلاثة هو الحق الذي دلت عليه السنة لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج ومنا من أهلَّ بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة). =



شبكة الألوكة - قسم الكتب

. . . . . .

= هذا؛ وكما أسلفت قد اختلف العلماء في الأفضل منها على أقوال ليس هذا البحث الخاص بالطواف موضع ذكرها، ونكتفي بالإحالة إلى بعض المراجع التي بسطت القول فيها. ومنها: المجموع شرح المهذب للنووي، ج٧، من ص١٥١ إلى ص١٦٥ فقد بسط القول أيّما بسط فأجاد وأفاد، وكذلك ابن قدامة في المغني، ج٣، من ص٢٧٦ إلى ص٢٨٤، وابن تيمية في الفتاوى ج٢٦، من ص٣٢ إلى ص١٠٢، فقد بسط القول أيّما بسط وأجاد وكان له تحقيق واختيار حسن ذكره في كل من ص٨٥، وص١٠١ فليراجع. والله الموفق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

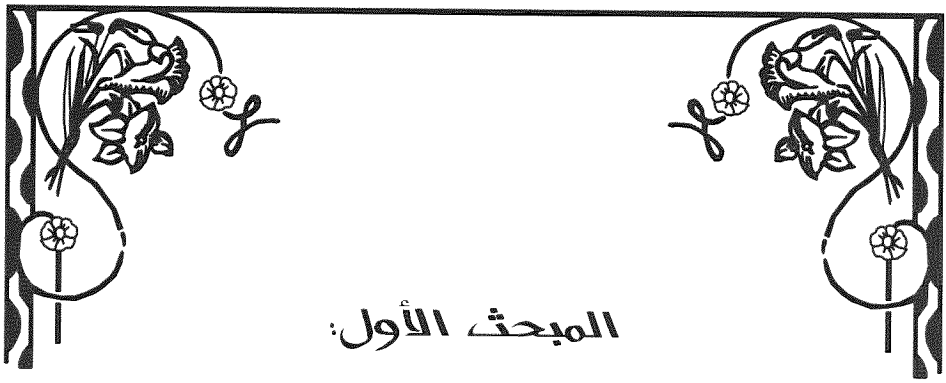

## المبحث الأول:

## ما يجب على القارن من الطواف

القران أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف[1].

هذا؛ وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الواجب على القارن من الطواف على قولين:

**القول الأول**: أنه لا يجب عليه إلا طواف واحد لحجته وعمرته معاً وهذا قول جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه[2].

**القول الثاني**: أنه يجب عليه طوافان: طواف لعمرته وطواف

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/٢٨٤، وانظر: كتاب متن الإيضاح في المناسك النووي ص٤١، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٤٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٢٥١، في مذهب المالكية، وانظر: في مذهب الشافعية المجموع شرح المهذب ٨/٦١، وانظر: في مذهب الحنابلة المغني ٣/٤٦٥.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

لحجته، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

**الأدلة:**

**أدلة أهل القول الأول الذين يرون أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد:**

**الدليل الأول:** ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبدالله بن عبدالله وظهره في الدار. فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت؟ فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإنن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم قال: «**أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً**»، قال: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً.

وفي رواية لهما عن ابن عمر، واللفظ للبخاري وفيه: «**إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة**»، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: «**ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي**»، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْد ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه

---

(١) انظر: في مذهب الحنفية شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي ٢٠٧/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤١/٢، وانظر: في الرواية عن الحنابلة شرح الزركشي ٢٩٣/٣، والإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٣.

الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذا فعل رسول الله ﷺ[1].

وفي رواية لمسلم عن عبيدالله عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحَجَّاجُ بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث. وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً[2].

**الدليل الثاني**: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنها قالت: فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**». فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[3].

قال ابن حجر[4] في الفتح بعد سياقه للأحاديث المتقدمة ما نصه: قوله: (باب طواف القارن)، أي: هل يكتفى بطواف واحد أو لا بد من طوافين؟ أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[5]،

---

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢ في (باب طواف القارن)، وصحيح مسلم ٥١/٤ في (باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران).

(٢) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة والباب.

(٣) صحيح البخاري ١٣١/٢، وصحيح مسلم ٢٧/٤ في (باب وجوه الإحرام... ومتى يحل القارن من نسكه).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٩٤/٣، وما بعدها.

(٥) قال بعض أهل العلم: إن المراد بالطواف في حديث عائشة هذا هو الطواف بين الصفا والمروة، وهو قوي متجه، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني في بيان ما يجب على المتمتع من الطواف.

وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحَجَّاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما أنه: جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما في الطريقة الأولى وفي الطريقة الثانية: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول.

وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله: طوافاً واحداً، أي: طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر.

والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلاّ طواف واحد كالمفرد، وقد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد**»[1].

وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف[2]، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال: (إن النبي ﷺ، فعل ذلك) لا أنه روي هذا اللفظ عن النبي ﷺ، وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه

---

(١) ورواه الترمذي ٢/٢١٢ تحت رقم (٩٥٥) وقال عنه: حديث حسن غريب.

(٢) ذكره في كتابه شرح معاني الآثار ٢/١٩٧ وقد أطال في الكلام عن الحديث وما ذكره ابن حجر هو خلاصته.

مخالفاً لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين. انتهى.

**قلت**: وحديث ابن عمر ليس بموقوف على كلا التقديرين لأنه لَمّا طاف لهما طوافاً واحداً أخبر بأن النبي ﷺ، فعل كذلك وهذا عين الرفع فليس لمدعي الوقف دعوى مطلقاً. والله أعلم.

**الدليل الثالث**: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أنها أهلَّت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلَّت بالحج فقال لها النبي ﷺ: «**يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك**». الحديث[1].

فهذا الحديث الصحيح صريح بأنها كانت محرمة أولاً ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلَّت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة، بل قد صرح النبي ﷺ بأنها قارنة حيث قال: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، ومع ذلك صرح بأنه يكفيها لهما طواف واحد.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه قد جاء في بعض روايات الحديث، المذكور والتي رواها مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان من القوم من أهلَّ بعمرة، ومنهم من أهلَّ بالحج قالت:

---

(١) صحيح مسلم ٣٤/٤ في (باب وجوه الإحرام... وجواز إدخال الحج على العمرة... إلخ).

فكنت ممن أهلَّ بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج**»، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبدالرحمٰن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم نكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم[1].

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها وذلك قبل طوافها له، فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها؟ هذا محال، وقال أيضاً: ومما يدل على رفض تلك العمرة أنه ﷺ أمرها أن تعتمر عمرة أخرى مكانها من التنعيم[2].

## الجواب عن تلك المناقشة:

**قال النووي** في شرح صحيح مسلم ما نصه: وقوله ﷺ: «**ارفضي عمرتك**» ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها الرسول ﷺ،

---

(١) المرجع السابق، الجزء نفسه ص٢٩.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٠٢ وما بعدها.

بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت.

قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: وأمسكي عن العمرة[1]، ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها أهلَّت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلَّت بالحج فقال لها النبي ﷺ، يوم السفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**، فأبت فبعث بها مع عبدالرحمٰن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» هذا لفظه، فقوله ﷺ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل: ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبدالرحمٰن يعمرها من التنعيم: «**هذه مكان عمرتك**» فمعناه: أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما

---

(١) رواية عبد بن حميد في صحيح مسلم ٤/٢٨.

حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم السفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، أي: وقد تما وحسبا لك جميعاً فأبت وأرادت عمرة منفردة، قال لها النبي ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**»، أي: التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك، وهكذا يقال في قولها: «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج»، أي: يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها[1].

**الدليل الرابع**: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في قصة روايته لحجة النبي ﷺ وفيها: أنّ الرسول ﷺ شبك بين أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد**»[2].

**وجه الدلالة** من الحديث أن تصريح النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القران.

## أدلة أهل القول الثاني الذين يرون وجوب طوافين على القارن طواف للحج وطواف للعمرة:

**الدليل الأول**: ما أخرجه النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد بن عبدالرحمٰن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/١٣٩، وما بعدها، وانظر: زاد المعاد ٢/١٤٨.

(٢) صحيح مسلم ٤/٤٠ في (باب حجة النبي ﷺ).

طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني أن علياً فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ، فعل ذلك، وقد رواه أيضاً الدارقطني عن طريق الحسن بن عمارة[1].

## مناقشة هذا الدليل:

قال الزيلعي بعد سياقه للحديث المذكور قال صاحب (التنقيح) وحماد هنا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات قال بعض الحفاظ: هو مجهول والحديث من أجله لا يصح[2].

وقال ابن حجر في الفتح واحتج الحنفية بما روي عن علي: (أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)، وطرقه عن علي عند عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً[3].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣ تحت رقم (١٣٠) وقال بعد سياقه: الحسن بن عمارة متروك.

(٢) نصب الراية للزيلعي ٣/١١٠.

(٣) فتح الباري ٣/٤٩٥.

**الدليل الثاني**: ما رواه الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. قال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث[1].

**الدليل الثالث**: ما رواه الدارقطني أيضاً عن أبي بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: (طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين) وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود. قال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

**الدليل الرابع**: ما رواه الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي... عن مطرف عن عمران بن الحصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين. قال الدارقطني قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية نخرجه عنه إن شاء الله قال الشيخ الحسن: يقال: إنَّ محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب[2].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٥٨ تحت رقم (٩٩)، وانظر: نصب الراية ٣/١١٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٤ تحت رقم (١٣٣).

**الدليل الخامس** من الأثر: فقد ذكر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار عن علي رضي الله عنه وعبدالله أنهما قالا: (القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين).

قال الطحاوي: فهذا علي وعبدالله قد ذهبا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما. وقال أيضاً: قال أبو داود: قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا[1].

هذا؛ وقد أجاب ابن القيم رحمه الله عن أدلة هذا القول بالتفصيل فقال، وأما من قال: إنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين.

وعن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود، وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٠٥.

وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة. بل لا يصح منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر؛ ففيه الحسن بن عمارة، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود، وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف.

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني: عيسى بن عبدالله يقال له: مبارك وهو متروك الحديث.

وأما علقمة عن عبدالله فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة. قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء. انتهى وفيه عبدالعزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث، وقال الرازي، والنسائي: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي[1]، انتهى محل

(١) زاد المعاد لابن القيم ١٤٤/٢ وما بعدها.

الغرض منه، وقد ذكر رحمه الله بعد ذلك الأدلة على أنه يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجته وعمرته، وقد تقدمت في القول الأول.

**الدليل السادس**: من جهة النظر، وهو أنهم قالوا: إذا أحرم إنسان بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ووجب عليه في انتهاك ما قدم حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك، وكذلك إذا أحرم بعمرة وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرام بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك.

وكان إذا جمعهما، فكل قد أجمع أنه في حرمتين: حرمة حج وحرمة عمرة، فكان يجيء في النظر أنه يجب عليه لكل واحد منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه فيها ما كان يجب عليه لها لو أفردها[1].

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بما ذكروه، فالعبادات والجزاءات قد تتداخل فيكتفي بعمل إحداهما لكل منهما وبجزاء واحد لانتهاك أكثر من حرمة، يدل على الأول أن النبي ﷺ، شبك بين أصابعه وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد**»[2] رواه مسلم.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٠٦.

(٢) صحيح مسلم ٤/٤٠ في (باب حجة النبي ﷺ).

ويدل على الثاني: أن الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم وأن المحرم يصيب صيداً في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الإحرام.

بينما نجد أن المحرم إذا أصاب صيداً في الحرم لا يجب عليه إلا جزاء واحد لحرمة الإحرام ويدخل فيه جزاء حرمة الحرم. وهو في وقت ما أصاب الصيد في حرمتين في حرمة إحرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو أفردها، ومثل ذلك لو كرر محظوراً من جنس واحد فلم يكفر لم تجب عليه إلا كفارة واحدة على القول الراجح لأنها تداخلت ولأنها من جنس واحد.

ولا شك أن عمل العمرة من جنس عمل الحج إلا ما دل الإجماع على اختصاص الحج به كالوقوف بعرفة ومزدلفة والمبيت بمنى، ورمي الجمار، ولهذا قال النبي ﷺ للمتضمخ بالخلوق: «**اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك**»[1].

## الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أنه لا يجب في حق القارن إلا طواف واحد لحجه وعمرته وذلك لقوة وصحة أدلة هذا القول ذلك أن أكثرها في الصحيحين أو في أحدهما. ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها بما يجعلها غير قائمة للاحتجاج كما تقدم تفصيله.

---

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢، وصحيح مسلم ٢٧/٤.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن قال: إنه قرن، بمعنى: أنه طاف طوافين وسعى سعيين، فقد غلط أيضاً ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي فالغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة فلم يفهموا كلامهم، وأما الصحابة فنقولهم متفقة.

ومما يبين أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه ما في الصحيحين[1]، عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**»، وقالت فيه: «فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، ثم بسط الأدلة إلى أن قال: ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة النبي ﷺ كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت وبين الصفا والمروة: أمرهم النبي ﷺ بالتحلل إلا من ساق الهدي فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى.

ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن.

وعمدة من قال ذلك: أثر يرويه الكوفيون عن علي وأثر آخر عن ابن مسعود، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طواف واحد بين الصفا

---

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢، وصحيح مسلم ٢٧/٤.

والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب إلى أن قال: وقد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على علمه.

وقد روى سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في حجته وعمرته إلاّ طوافاً واحداً، وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ولا يخالفونها، فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ تبين: أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. فتبين بذلك أن الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أئمة الحديث كأحمد وغيره، أن النبي ﷺ كان قارناً وأنه لم يطف إلا طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة لكنه ساق الهدي[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) هو في صحيح مسلم ٤/٤٠ في (باب حجة النبي ﷺ).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٦، من ص ٧٥ إلى ص٧٩.

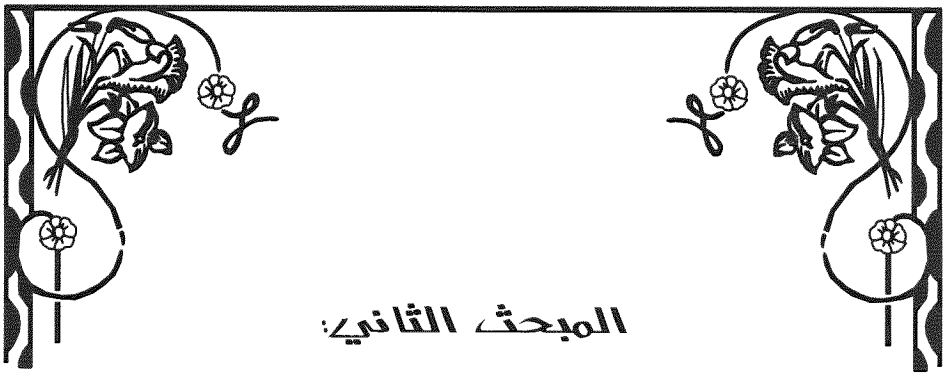

## المبحث الثاني:

# ما يجب على المتمتع من الطواف

التمتع في اللغة من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع قال الشاعر:

وقفت على قبر غريب بقفرة  متاع قليل من حبيب مفارق

فقد جعل الأنس بالقبر متاعاً.

والتمتع في الشرع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه، وقد سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة[1].

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤٤/٢ وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٤٣/١.
ومتن الإيضاح للنووي، ص٤١، والمغني لابن قدامة ٢٧٦/٣.

هذا؛ وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الواجب على المتمتع من الطواف على قولهم:

**القول الأول**: أن المتمتع يجب عليه طوافان: طواف لعمرته وطواف لحجه، وهذا هو قول جماهير أهل العلم[1] من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أنه قول الحنيفية والمالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة[2].

**والقول الثاني**: أن المتمتع يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته وهذا مروي عن ابن عباس[3]، ونقل بعض أهل العلم[4] أنه مروي عن الإمام أحمد.

---

(١) قد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥١/١، الإجماع على وجوب طوافين في حق المتمتع فقال: وأجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أنّ عليه طوافين: طواف العمرة لحله منها وطواف الحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور. انتهى. قلت: ودعوى الإجماع فيها نظر.

(٢) انظر: في مذهب الحنفية تبيين الحقائق للزيلعي، ج٢، ص٤١ وص٤٥ وما بعدها، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٧/٢، وانظر: في مذهب المالكية بداية المجتهد ٢٥١/١، وانظر: في مذهب الشافعية، المجموع شرح المهذب ١٧١/٧ وما بعدها، وكذا ج٨، ص٦١، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٦١/٨، وانظر: في مذهب الحنابلة شرح الزركشي ٢٧١/٣ وما بعدها، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٩/٢٦، وص٢٧٢.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٩/٢٦، فقد نقل عن ابن عباس هذا القول وذكر أنه رواه أحمد عنه.

(٤) ذكر أنه رواية عن أحمد الشنقيطي في أضواء البيان، ج٥، في كل من ص١٧٢، وص١٨٣، هذا ولم أقف على هذه الرواية بعد البحث في كثير من كتب الحنابلة ولعلها فيما لم أطلع عليه من كتبهم أو غربت عني.

**الأدلة:**

**أدلة أهل القول الأول الذين يرون أن المتمتع يجب عليه طوافان: طواف لعمرته وطواف لحجه:**

**الدليل الأول**: ما رواه البخاري في صحيحه قال: (وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر، حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**». فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي)[1] الحديث.

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم، وهو نص في محل النزاع.

**الدليل الثاني**: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما**»، فقدمت مكة وأنا

---

(١) للمؤلف.

حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبدالرحمٰن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**»، فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافاً واحداً[1].

هذا؛ وقد ذكر مسلم هذا الحديث بعدة طرق كلها بمعنى اللفظ المتقدم[2].

فهذا الحديث وما في معناه مما لم نذكره يدل على الفرق بين القارن والمتمتع وأن القارن يفعل كفعل المفرد، والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجه.

**أما القول الثاني**: والمتضمن اكتفاء المتمتع بطواف واحد فلم أقف له على دليل، وكما قلت في مطلع هذا البحث: بأن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل هذا القول عن ابن عباس وأن الشنقيطي صاحب أضواء البيان ذكر أنه رواية عن الإمام أحمد.

فقد جاء في فتاوى ابن تيمية ما نصه: «وروى أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة»[3].

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٣٠ وما بعدها في (باب طواف القارن)، وصحيح مسلم ٤/٢٧ في (باب وجوه الإحرام).

(٢) المرجع السابق، ج٤، من ص٢٧ إلى ص٢٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٣٩.

هذا؛ وقد استدل الشنقيطي لهذا القول بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، وفيه: أن الرسول ﷺ «لم يطف ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً...» الحديث.

**قلت**: وهو دليل للاكتفاء بسعي واحد فقط، أما الاكتفاء بطواف واحد والذي هو موضوع بحثنا فليس فيه دلالة عليه كما هو ظاهر، ويحسن نقل كلامه.

قال رحمه الله: أما من قال: إنّ المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو رواية عن أحمد[1]، فقد استدل بما رواه مسلم في صحيحه: قال: وحدثني محمد بن حاتم.... أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»، زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول.

قال: من تمسك بهذا الحديث هذا نص صحيح، صرح فيه جابر بأن النبي ﷺ لم يطف[2] هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحد، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن وهو من كان معه الهدي وفيهم المتمتع وهو

---

(١) **قلت**: في هامش مطلع هذا المبحث: إنني لم أطلع على تلك الرواية بعد البحث عنها في كثير من كتب الحنابلة، وأقول هنا: لعلّ الرواية التي ذكرها عن الحنابلة إنما هي في اكتفاء المتمتع بسعي واحد بين الصفا والمروة دون الطواف بالبيت فهذه قد نص عليها الحنابلة، ويدل على هذا استدلاله بالحديث الدال على اكتفاء المتمتع بسعي واحد دون الطواف ولم يذكر أدلة أخرى غيره، فترجح ما ذكرته.

(٢) يجب أن يضاف بعد قوله: (لم يطف) جملة (بين الصفا والمروة) لأن الحديث الذي ساقه واستدل به هكذا (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً).

من لم يكن معه هدي، وإذن ففي هذا الحديث الصحيح الدليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد[1] وسعي واحد[2].

**قلت**: وإضافة إلى أن القول باكتفاء المتمتع بطواف واحد حول الكعبة لا دليل عليه فهو أيضاً قول شاذ، وإن صح عن ابن عباس فيحمل على الطواف بين الصفا والمروة لأنه يطلق عليه اسم الطواف[3]، هذا وقد نقل ابن رشد الإجماع على وجوب طوافين في حق المتمتع، كما أوضحت في مطلع هذا المبحث[4].

وأيضاً؛ كيف يكتفي المتمتع بطواف واحد، والتمتع لا بد فيه من إتمام أعمال العمرة ثم الإحرام بالحج، وأعمال العمرة لا تتم إلاّ بالطواف والسعي والتقصير.

فإن قيل: إن المتمتع يكتفي بطواف العمرة عن طواف الحج فهو أيضاً قول مخالف للإجماع، إذ قد أجمع العلماء على فرضية طواف الإفاضة طواف الحج كما أجمعوا على أنه المَعْنِي بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

---

(١) نقول: ليس في الحديث دليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد لا من قريب ولا من بعيد، وإنما في لزوم سعي واحد فقط.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٨٣/٥ وما بعدها.

(٣) يطلق على السعي اسم الطواف قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآية، [البقرة: ١٥٨].
وتقدم الحديث والذي فيه: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً».

(٤) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥١/١: وأجمعوا على أنّ من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: طواف العمرة لحله منها وطواف الحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور.

لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1]، فإن قيل: يكتفى بطواف الحجة، قلنا: خرج عن مسمى المتمتع وصار قارناً لأنه لا يطلق عليه اسم المتمتع حتى يؤدي مناسك العمرة والتي منها الطواف ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج.

هذا؛ وقد تقدم في أدلة القول الأول ما يدل دلالة صريحة على وجوب طوافين في حق المتمتع.

كما أن القول الراجح أيضاً هو وجوب سعيين على المتمتع وأنه لا يكفيه سعي واحد لحديث عائشة الذي رواه الشيخان، وفيه أنها قالت: «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم...»[2] الحديث، فقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة فبعيد، بل غير صحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، وقد تقدم، وفيه أنه قال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) صحيح البخاري ١٣١/٢، وصحيح مسلم ٢٧/٤.

النبي ﷺ وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وآتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي...[1]. الحديث، وهذا الحديث صريح في سعي المتمتع مرتين.

وأما حديث جابر المتقدم والذي فيه: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافاً واحداً طوافهم الأول»، فقد أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة:

**الأول**: (أن الجمع بينه وبين حديثي عائشة وابن عباس ممكن، وذلك بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» خصوص القارنين منهم ممن ساق الهدي لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلّوا من الحج والعمرة جميعاً، وبذلك يزول التعارض، وكما هو مقرر في الأصول أنّ الجمع إن أمكن وجب المصير إليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

**الجواب الثاني**: لو قيل: بـ«إن الجمع غير ممكن هنا»، فيترجح أيضاً الأخذ بحديث عائشة وابن عباس على حديث جابر، ذلك أنّ حديث جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى بين الصفا

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٣٠، وما بعدها في (باب طواف القارن).

والمروة وحديثي عائشة وابن عباس يثبتانه والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم في علم الأصول ومصطلح الحديث.

**والجواب الثالث**: أنَّ عدم طواف المتمتع بين الصفا والمروة بعد رجوعه من منى رواه جابر وحده، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه ابن عباس وعائشة، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد.

هذا؛ وليس هذا البحث الخاص الطواف هو موضع بحث هذه المسألة المتعلقة بالسعي. ولذا؛ اكتفينا بالإشارة[1] عن التفصيل، وقد فصل القول فيها غير واحد من أهل العلم[2].

(١) لقد أشرنا إلى مسألة السعي هنا لما لها من ارتباط بموضوع الطواف لا سيما وأنّ أكثر الأحاديث جاءت بالجمع بين الطواف بين الصفا والمروة وبالبيت.

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٦، ص١٣٨ وما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم، ج٢، من ص٢٧١ إلى ص٢٧٤، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ج٥، ص١٨٤ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# الفصل الرابع

## شروط صحة الطواف

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** في الشروط المتفق عليها بين الفقهاء.

**المبحث الثاني:** في المختلف فيها بينهم.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

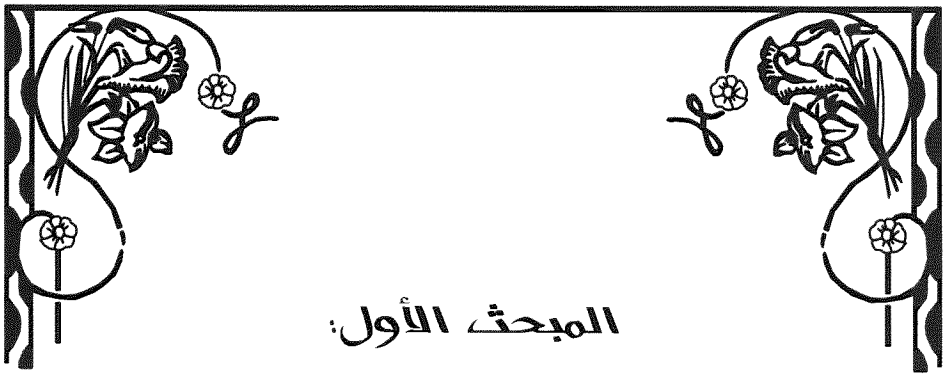

## المبحث الأول:

## الشروط المتفق عليها بين الفقهاء

من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء لصحة الطواف: الإسلام، والعقل، والنية، وهذه الشروط يذكرها بعض الفقهاء[1] في شروط الطواف، وهي شروط عامة تشترط لكل عبادة وليست خاصة بالطواف، ولا شك أنها معتبرة له لأنه عبادة.

فالإسلام شرط أساسي فالمشرك لا يقبل منه أيِّ عمل ما دام على شركه لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[2].

والطواف عبادة تحتاج إلى نية التقرب إلى الله تعالى والمشرك لا نية له في التقرب، ثم إنّ المشرك أيضاً ممنوع من دخول الحرم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟

(١) انظر: على سبيل المثال: كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٨٥، فقد ذكر أنه يشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً... فذكر منها: الإسلام والعقل والنية.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ الآية[1].

وأما اشتراط العقل فلأنَّ العقل مناط التكليف، والمجنون ليس مكلفاً بفروض الدين لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن حماد بن سلمة، عن حماد «وهو ابن أبي سفيان» عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**»، وفي رواية: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ**»[2].

هذا؛ والمجنون لو فعل العبادة لا تصح منه بالإجماع لأنه ليس أهلاً لها، لأن أيّ عبادة تحتاج إلى نية التقرب إلى الله تعالى بها، والمجنون لا يحصل ذلك لفقدان عقله.

ـ جاء في الإنصاف (ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً)[3].

وأما ما ذكره العلماء من اشتراط النية للطواف أو لأيّ عبادة، فلأن مدار أي عمل عليها لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٠٠/٦ و١٠١ و١٠٤، وسنن أبي داود تحت رقم (٤٣٩٨)، وسنن ابن ماجه تحت رقم (٢٠٤١)، قال الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٤: ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في أواخر الصلاة وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى. ولم يعله الشيخ في (الإمام) بشيء وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي انتهى.

(٣) الإنصاف ٣٨٨/٣.

(٤) صحيح البخاري ٣/١ في أول باب من صحيحه (باب كيف كان بدء الوحي)، وصحيح مسلم ٤٨/٦.

فأخبر ﷺ أن أي عمل يحتاج إلى نية، والطواف عمل فيحتاج إلى نية، وقد أجمع العلماء على اشتراط أصل النية[1]، وأنه لو طاف من غير نية أصلاً، بأن طاف هارباً أو طالباً لغريم أو باحثاً عن ضال أو ضائع ونحو ذلك، فأكمل سبعة أشواط لم يصح طوافه[2].

هذه هي الشروط العامة لكل عبادة والمتفق عليها بين العلماء وهي معتبرة لصحة الطواف وهناك شروط أخرى متفق عليها بين فقهاء المذاهب خاصة بالطواف؛ وهي:

**الشرط الأول**: أن يكون الطواف حول الكعبة المشرفة قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[3]، وقد طاف ﷺ حول البيت وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[4] الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

---

(١) هذا في اشتراط أصل النية، أما اشتراط تعيين النية بين طواف وآخر فهو محل خلاف وسيأتي إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني في الشروط المختلف فيها.

(٢) ذكر النووي في المجموع (١٦/٨) وجهاً للشافعية أنّ الطواف يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره، لكنه قال: إنّ الأصح صحة الطواف بلا نية بشرط أن يصرفه إلى غيره، وقال أيضاً قبل كلامه المذكور في الصفحة نفسها: قال أصحابنا: (إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات) إلى أن قال: (وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف فإن طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما)... والثاني: بطلانه... إلخ.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) صحيح مسلم ٧٩/٤، وسنن أبي داود تحت رقم (١٩٧٠)، وسنن النسائي ٥٠/٢، والترمذي ١٦٨/١.

**الشرط الثاني**: أن يكون الطواف حول البيت داخل المسجد الحرام ولو بعيداً عنه، حيث يجوز الطواف في آخريات المسجد ولو في أروقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحته، وكل توسعة في الحرم داخلة فيه فيصح الطواف في جميعه، لكن لا بد وأن يكون الطواف داخله فلا يصح خارجه.

**قال النووي**: واتفقوا على أن لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال[1] انتهى.

**قلت**: والدليل على ذلك فعله ﷺ مع قوله، فقد طاف عليه الصلاة والسلام داخل المسجد الحرام، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» الحديث[2].

**الشرط الثالث**: دخول وقت الطواف إذا كان له وقت معين وذلك كطواف الإفاضة فإنه لا بد في صحته من دخول وقته، واشتراط دخول الوقت محل إجماع بين الفقهاء، إنما اختلفوا فيما بينهم في

---

(١) كتاب متن الإيضاح في المناسك للنووي ص٧٢.

(٢) انظر: فيما ذكرته من اتفاق الفقهاء على الشروط السابقة المراجع التالية:

أ ـ في مذهب الحنيفية: بدائع الصنائع، ج٢، ص١٢٨ وص١٣١ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥١.

ب ـ مذهب المالكية: مواهب الجليل، ج٣، من ص٧٠ إلى ص٧٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩.

جـ ـ مذهب الشافعية: المجموع للنووي ٨/١٤، وكتاب متن الإيضاح للنووي من ص٧١ إلى ص٧٤.

د ـ مذهب الحنابلة: كشاف القناع ٢/٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٣/١٨٢ وما بعدها.

ابتداء وقته وقد تقدم تفصيله بما يغني عن إعادته هنا في مبحث ابتداء وقت طواف الإفاضة.

**الشرط الرابع**: أن يكون الطواف من وراء الحِجْر[1]، لأن

---

(١) (الحِجْر): سبق أن أشرت إلى معناه وموضعه، في صفة الطواف، إلا أنني وعدت هناك أن أفصِّل القول هنا. فأقول:

(الحِجْرُ): بكسر الحاء وإسكان الجيم هو الذي تسميه العامة بحجر إسماعيل، وهو في الحقيقة ليس بحجر لإسماعيل، وإنّما يطلق عليه اسم الحِجْر أو (الجَدْر) بفتح الجيم وسكون الدال، ويطلق عليه أيضاً (الجدار)، وقد جاءت الأحاديث بكل هذه المعاني، وهو ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه وجُدُره مفروشة بالرخام، وهو مستو بالشاذروان التي تحت الكعبة، هذا (والشاذروان هو القدر الذي ترك من عرض الأساسي خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع). هذا؛ والحِجْر محوط مدور على شكل نصف دائرة، وقد جاءت أحاديث صحيحة أنه من البيت ففي حديث عائشة والذي رواه البخاري في صحيحه (١٢٣/٢)، أنها سألت الرسول ﷺ عن الجَدْر أمن البيت قال: «**نعم...**» الحديث. وجاءت أحاديث أخرى أنّ بعضاً منه من البيت لا كله فقد روى مسلم في صحيحه (٩٨/٤ وما بعدها) عدة روايات؛ منها: قوله ﷺ لعائشة: «**لولا أنّ قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة**» الحديث وفيه: «**وزدت فيها ستة أذرع**»، وفي رواية: «**خمسة أذرع**»، وروي قريباً من سبعة أذرع. هذا وقد ذكر النووي تلك الروايات نقلاً عن أبي عمرو ابن الصلاح، ونقل عنه أيضاً أنه قال: «قد اضطربت فيه الروايات» إلى أن قال: «وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين». انتهى.

قال النووي: قلت: ولو سلم أن بعض الحِجْر ليس من البيت لا يلزم منه أن لا يجب الطواف خارج جميعه لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا. كتاب متن الإيضاح في المناسك ص٧٤ وما بعدها.

قال ابن حجر في الفتح (٤٤٣/٣) بعد ذكره للروايات التي تدل على أنّ الحِجْر من البيت ما نصه: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة؛ منها: لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبدالله عن عائشة في=

الحِجْرَ من الكعبة فلو طاف من داخل الحجر ما صح طوافه لأن النبي ﷺ كان يطوف من ورائه.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ألم تَرَيْ أن قومك لمّا بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟**» فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم. قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**»، فقال عبدالله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللّذين يليان الحِجْر إلا أنّ البيت لم يُتَمَمْ على قواعد إبراهيم.

وفي رواية لهما عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال:

---

= حديث الباب: «**حتى أزيد فيه من الحجر**»، وله من وجه آخر عن الحارث عنها: «**فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوه منه** فأراها قريباً من سبعة أذرع»، وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبدالله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث: «**وزدت فيها من الحِجْر ستة أذرع**» إلى أن قال: «ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد «أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحِجْر»، وله عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن الزّبير: «**ستة أذرع وشبر**»، إلى أن قال: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً: «**لكنت أدخل فيها من الحِجْر خمسة أذرع**» فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادات عن الثقات الحفاظ».

ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركنين والحِجْر فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإنّ الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء (أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «**ولأدخلت فيها من الحِجْر أربعة أذرع**» فيحل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك». انتهى محل الغرض منه.

«**إن قومك قصرت بهم النفقة**»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت وأن ألصق بابه بالأرض**»[(١)].

وفي رواية لمسلم عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية** ـ أو قال: **بكفر** ـ **لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها الحِجْر**»، وفي رواية: «**وزدت فيها ستة أذرع من الحجر**»، وفي رواية: «**لكنت أدخلت من الحِجْر خمسة أذرع**»، وفي رواية أنه ﷺ قال لها: «**فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع**»[(٢)].

هذا؛ وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]، وجمهور العلماء أن يكون الطواف أيضاً من وراء الشاذروان.

---

(١) صحيح البخاري ١٢٣/٢ في (باب فضل مكة وبنيانها)، وصحيح مسلم ٩٧/٤ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم ٩٨/٤ وما بعدها.

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩، وكتاب متن الإيضاح للنووي ص٧٣، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢، وجاء في كتاب متن الإيضاح للنووي ص٧٣: أمّا الشاذروان: فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أبو داود الأزرقي في كتابه تاريخ مكة: طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع، قال: والذراع أربع وعشرون أصبعاً، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان، ولو طاف خارج الشاذروان، وكان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ويقفز في الأخرى لم يصح طوافه.

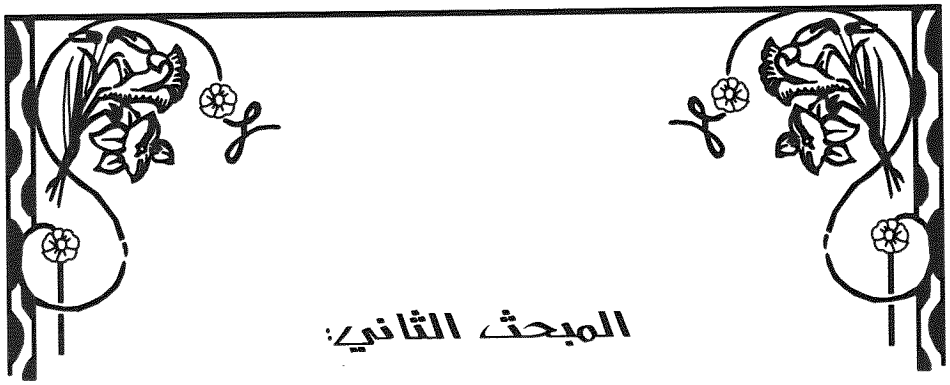

## المبحث الثاني:

# في شروط الطواف المختلف فيها بين الفقهاء

وفيه ثمانية مطالب:

## المطلب الأول:
## في اشتراط تعيين نية الطواف حال وجوده في وقته[1]

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط تعيين نية الطواف على قولين:

**القول الأول:** أن تعيين النية شرط وهو قول أحمد ووجه في مذهب الشافعي، وقال به أبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن القاسم من أصحاب مالك[2].

---

(١) ليس المقصود بتعيين النية هنا للطواف أصل نية الطواف، فقد تقدم أنه محل إجماع، وإنّما المقصود تعيين النية للطواف الذي يريده الطائف من طواف إفاضة أو وداع أو تطوع... إلخ.

(٢) انظر: المغني ٣/٤٤١، والمجموع شرح المهذب ٨/١٤ و١٨.

وقد استدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»[(١)]، قالوا: ولأن النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً، قالوا: ولأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام[(٢)].

**القول الثاني**: أنّ تعيين النية ليس بشرط وهو قول الحنيفة والأصح في مذهب الشافعي[(٣)] وبه قال الثوري.

وقد استدلوا بأن تعيين نية الطواف حال وجوده في وقته لا حاجة إليه، قالوا: وحتى لو نفر في النفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافاً، يقع عن طواف الزيارة لا عن الصدر لأن أيام النحر متعينة لطواف الزيارة فلا حاجة إلى تعيين النية، كما لو صام رمضان بمطلق لنية أنه يقع عن رمضان لكون الوقت متعيناً لصومه كذا هذا، وكذا لو نوى تطوعاً يقع عن طواف الزيارة كما لو صام رمضان بنية التطوع، وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في وقته من طواف اللقاء وطواف الصدر، فإنما يقع عما يستحقه الوقت وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره سواء عين ذلك بالنية أو لم يعين، فيقع عن الأول وإن نوى الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه على الأول حتى إنّ المحرم إذا قدم مكة وطاف

---

(١) صحيح البخاري ٣/١ في (باب كيف كان بدء الوحي)، وصحيح مسلم ٤٨/٦.

(٢) الحديث سيأتي إن شاء الله تعالى في حكم اشتراط الطهارة للطواف، ولفظه: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٢، والمجموع شرح المهذب ١٨/٨.

لا يعين شيئاً أو نوى التطوع، فإن كان محرماً بعمرة يقع طوافه للعمرة وإن كان محرماً بحجة يقع طوافه للقدوم لأن عقد الإحرام انعقد عليه، وكذلك القارن إذا طاف لا يعين شيئاً أو نوى التطوع كان ذلك للعمرة فإن طاف طوافاً آخر قبل أن يسعى لا يعين شيئاً أو نوى تطوعاً كان للحج[1].

## الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله تعالى التفصيل في هذا وهو عدم اشتراط تعيين النية عند الطواف فيما إذا كان طواف فرض، فإذا أهلَّ بعمرة فإن نية الإحرام بها كافية، فينصرف طوافه إلى ما هو ركن فيها وهو طوافها، بشرط أن لا ينو به التطوع، فإن نواه فلا يصح عن الفرض، وكذا إذا أهل بحج أو به مع العمرة فطاف في أيام النحر وقع عن طواف الفرض ما لم ينو به التطوع أو الوداع فيما إذا كان طوافه عند انصرافه. فإن نوى به غير الفرض لم يصح طوافه عن الفرض وذلك لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرىء ما نوى**»، وهذا قد نوى غير ما فعل فينصرف إلى ما نواه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٢ وما بعدها، والمجموع شرح المهذب ١٢/٨ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## المطلب الثاني:
## اشتراط ستر العورة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط ستر العورة في الطواف على قولين:

**القول الأول**: أنه شرط وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[1] وجمهور العلماء.

**القول الثاني**: أنه واجب وليس بشرط وهو قول الحنفية[2].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول**: استدل أهل القول الأول بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصدِّيق في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: «**لا**[3] **يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[4].

---

(١) انظر: في مذهب المالكية مواهب الجليل ٦٧/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩، وفي مذهب الشافعية روضة الطالبين ٧٩/٣، والمجموع شرح المهذب ١٤/٨، وكتاب متن الإيضاح ص٦٩، وفي مذهب الحنابلة كشاف القناع ٤٨٥/٢، والمغني ٣٧٧/٣، ونيل المآرب ٣٠٧/١.

(٢) وفي مذهب الحنفية بدائع الصنائع ١٢٩/٢، والمبسوط للسرخسي، ج٤، ص٣٩ وما بعدها.

(٣) لفظ البخاري كلفظ مسلم إلاّ أنه قال: «**ألا لا يحج**» بدل لفظ مسلم: «**لا يحج**».

(٤) صحيح البخاري ١٢٨/٢ في (باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك)، وصحيح مسلم ١٠٦/٤ وما بعدها في (باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان).





شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما استدلوا بما رواه ابن حبان والترمذي والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»[1]، وستر العورة من شرائط صحة الصلاة بالإجماع فيكون شرطاً لصحة الطواف.

**واستدل** أصحاب القول الثاني وهم الحنفية على أنّ ستر العورة في الطواف ليس بشرط، وإنما هو واجب بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قالوا: فأمر بالطواف مطلقاً عن شرط الستر فيجري على إطلاقه.

قالوا: والنهي عن الطواف عرياناً إنما هو نهي لمكان الطواف، وإذا كان كذلك تمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم لكن بالشاة لا بالبدنة، لأن النقص فيه كالنقص بالحدث لا كالنقص بالجنابة وأجابوا عن الاستدلال بحديث: «**الطواف بالبيت صلاة**» أنه محمول على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[2]، أي: كأمهاتهم، ومعناه: الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة، لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابه في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة، أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقةً[3].

---

(١) الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد رجح بعض العلماء الموقوف. انظر: نصب الراية ٣/٥٧ وما بعدها، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام عنه بالتفصيل في شرط الطهارة.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٣٩ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٢/١٢٩ وما بعدها.

**الترجيح:**

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط ستر العورة في الطواف لنهيه ﷺ عن طواف العريان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ويعضد هذا حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**».

أما استدلال الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، فالجواب عنه: أن الآية عامة ليس فيها دلالة على محل النزاع بينما قوله ﷺ: «**ولا يطوف بالبيت عريان**» نص في محل النزاع.

ومما يستدل به أيضاً على وجوب ستر العورة في الطواف قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية[2].

**قال ابن جرير** الطبري: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: ثنا خالد بن الحرث، قال: ثنا شعبة عن سلمة عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: إنّ النساء كن يطفن بالبيت عراة، وقال في موضع آخر: بغير ثياب إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة فيما وصف إن شاء الله.

وتقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كلُّه ... فما بدا منه فلا أُحلُّه

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

قال: فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وروى الطبري أيضاً بسنده عن ابن عباس قال: كانوا يطوفون عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كلُّه فما بدا منه فلا أُحلُّه

فقال الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾.

وروي أيضاً عن ابن عباس قال: كانوا يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا.

وروي أيضاً عن عطاء وإبراهيم ومجاهد وعن سعيد بن جبير وطاوس وغيرهم نحواً مما رواه عن ابن عباس[1].

هذا؛ وقد روى أثر ابن عباس المتقدم مسلم في صحيحه حيث قال: حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كلُّه فما بدا منه فلا أُحلُّه

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

❋ ❋ ❋

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ٥/١٦٠ وما بعدها.

## المطلب الثالث:
## اشتراط تكميل سبعة أشواط

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط تكميل سبعة أشواط على قولين:

**القول الأول**: أنه يشترط ذلك في صحة الطواف.

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء[1].

**القول الثاني**: لا يشترط ذلك وهو قول الحنفية حيث رأوا أنّ القدر المفروض هو أكثر الأشواط، وأما الإكمال فواجب وليس بشرط[2].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور على أنه يشترط لصحة الطواف إكمال سبعة أشواط بما رواه البخاري ومسلم[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل ٦٤/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩، وفي مذهب الشافعية: المجموع، ج٨، ص٢١، وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع ٤٨٥/٢، ونيل المآرب ٣٠٧/١.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط ٤٢/٤، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢.

(٣) صحيح البخاري ١٢٩/٢ في (باب من صلى ركعتين خلف المقام)، وصحيح مسلم ٥٣/٤ في (باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي).

قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

**وروى البخاري** ومسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً[2].

**وروى مسلم** في صحيحه عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيها قال جابر رضي الله عنه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[3] الحديث.

## وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن الرسول ﷺ طاف سبعاً، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[4].

### أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بعدم اشتراط السبعة الأشواط: بأن المقدار المفروض من الطواف هو أكثر أشواطه وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، قالوا: والإكمال واجب[5] وليس بفرض ولأن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢، وصحيح مسلم ٦٣/٤.
(٣) صحيح مسلم ٣٩/٤ وما بعدها.
(٤) المرجع السابق ٧٩/٤.
(٥) وترك الواجب يجبر بدم عندهم وهو شاة.

الأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج كالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة.

كما استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

**وجه الدلالة**: هو أنهم قالوا: بـ«إن الأمر بالطواف مطلق»، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر، وهو الإجماع ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط.

وأجابوا عن ما ثبت عنه ﷺ بقوله وفعله من إكمال الطواف بسبعة أشواط باحتمال أن يكون ذلك التقدير للإتمام، ويحتمل أن يكون للاعتداد به فيثبت فيه القدر المتيقن، وهو أن يجعل ذلك شرط الإتمام، ولئن كان شرط الاعتداد يقام الأكثر فيه مقام الكمال لترجيح جانب الوجود على جانب العدم إذا أتى بالأكثر منه، ومثله صحيح في الشرع كمن أدرك الإمام في الركوع يُجعل اقتداؤه في أكثر الركعة كالاقتداء في جميع الركعة في الاعتداد به، والمتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في جميع اليوم[1].

## الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط سبعة أشواط لصحة الطواف، ذلك أنه ثبت عنه ﷺ بفعله أنه طاف سبعاً مع قوله:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/٤ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢.

«**لتأخذوا عني مناسككم**». هذا؛ واستدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وما ذكروه من وجه الدلالة منها غير مسَلَّم به. ذلك أن الآية ليس فيها إلا مطلق الأمر بالطواف وقد بيَّنه المصطفى ﷺ بفعله كما تقدم والرسول ﷺ هو المبين للقرآن بأمر ممن نزله قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقد بيَّن الرسول ﷺ ذلك أتمَّ بيان.

ثم إن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد وإنما تعرف بالتوقيف ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد فيما دونها.

وأما قولهم: إنّ الأكثر يقوم مقام الكل فغير مسلم به أيضاً، وإذا كان ما ذكروه صحيحاً فليقولوا ذلك في أعداد ركعات الصلوات، فيكتفي بثلاث ركعات في صلاة الظهر والعصر والعشاء أو بركعتين للمغرب، لأن ذلك هو الأكثر فيقوم مقام الكل وهذا لم يقل به أحد بل لا يصح بالإجماع. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## المطلب الرابع:
## حكم اشتراط الابتداء بالحجر الأسود في الطواف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اشتراط الافتتاح بالحجر الأسود على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

**القول الأول**: أنه شرط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[١]، وقد ذكره من جملة شروط صحة الطواف ابن جزي[٢] من المالكية، والمرداوي[٣] والبهوتي[٤] من الحنابلة.

**القول الثاني**: أن البدء بالحجر الأسود ليس بشرط، بل هو سنة حتى لو ابتدأ من غير عذر أجزأه مع الكراهة وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٥].

**القول الثالث**: يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود فإن ابتداء من دون الركن كمن الباب مثلاً أو ما بعده لم يعتد بذلك الشوط، فإذا وصل الحجر كان ذلك ابتداء طوافه فإن اعتد بالشوط الأول لم يصح طوافه.

وهذا هو مذهب الشافعية بل قال النووي: إنه لا خلاف عندهم في ذلك[٦]، وقد نص على هذا ابن قدامة في المغني[٧].

**الأدلة:**

استدل القائلون باشتراط الافتتاح بالحجر الأسود وكذا القائلون

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٠.
(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩.
(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/١٩.
(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٨٥.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٠.
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/٣٢.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٧١ وما بعدها.

بالوجوب بما جاء في الصحيحين عن ابن شهاب أنّ سالم بن عبدالله أخبره أنّ عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع[1].

وبما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً».

وروى مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ: «رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر»[2].

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يبتدىء طوافه من الحجر الأسود، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

واستدل القائلون بسنية الابتداء بالحجر الأسود وهم الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3].

وجه الدلالة لهم: هو أنهم قالوا: إنّ الآية جاءت مطلقة عن شرط الابتداء بالحجر الأسود فيصح من أي موضع.

**قلت**: وقد تقدم في المطلب السابق مناقشة وجه استدلالهم بالآية بما يغني عن إعادته هنا. هذا؛ وقد قالوا بصحة الطواف ولو

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢، وصحيح مسلم ٦٣/٤.

(٢) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

أنه ابتدأه من غير الحَجَر، بناءً على رأيهم من أنه لا يشترط في الطواف إكمال سبعة الأشواط[1].

## الترجيح:

**قلت**: ويترجح لي والعلم عند الله تعالى القول بوجوب الابتداء بالحجر الأسود للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ والتي تقدم بعضها بأنه كان يبتدىء منه، لكن إن ابتدأ الطائف من غير الحجر لم يعتد بما فعله قبله ولو كان أكثر الشوط حتى يصل إلى الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه، فإن أكمل سبعة أشواط غير الشوط الذي ابتدأه من غير الحجر صح طوافه، وإن احتسب بالأول فلم يطف بعده إلا ستة أشواط لم يصح لنقصه عن السبعة الأشواط، وقد قلنا في المطلب السابق: إنّ القول الذي تسانده الأدلة هو اشتراط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف وهو قول جماهير أهل العلم ما عدا الحنفية.

**وقد نص** النووي وابن قدامة إلى عدم الاعتداد بالشوط الذي ابتدأه الطائف من غير الحجر.

**قال النووي**: يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة، فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه، وهذا لا خلاف فيه عندنا[2].

---

(١) تقدم في المطلب الثالث ذكر قولهم هذا ومناقشته.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٢/٨.

**وقال ابن قدامة**: (ويحاذي الحجر بجميع بدنه) إلى أن قال: (فإذا قلنا بوجوب ذلك ـ أي: المحاذاة ـ أو بدأ الطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني أوله لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلاَّ لم يصح[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب الخامس:
## في اشتراط جعل البيت عن يسار[2] الطائف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف لصحة الطواف على قولين:

**القول الأول**: أنه شرط لصحة الطواف وبه قال المالكية

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٧١ وما بعدها.

(٢) حكمة جعل البيت عن يسار الطائف قال المرداوي في الإنصاف ٤/٧، قال الشيخ تقي الدين: الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى. انتهى.
قلت: هذا ما ذكر الشيخ تقي الدين من الحكمة، وقد لا تقتصر الحكمة على ما ذكره ولله في تشريعه حكم وأسرار قد يدرك بعضها ويخفى أكثرها، فالله حكيم عليم وهو أعلم بمصالحنا منّا، وسواء ظهرت لنا الحكمة، أو لم تظهر فليس علينا إلا الامتثال والتسليم لما جاء عن الله أو رسوله ﷺ، وهذا من دعائم الإيمان.

والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء[1].

**والقول الثاني**: عدم اشتراط ذلك وبه قال الحنفية[2].

**الأدلة:**

استدل القائلون باشتراط جعل البيت عن اليسار في الطواف بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً[3].

**وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ لما طاف جعل البيت عن يساره، ثم مشى على يمنيه وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

كما استدلوا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة[4]، وبيان ذلك أنه لو صلى منكوساً بأن بدأ بالتشهد لا يجزيه فكذلك الطواف.

واستدل الحنفية على عدم اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف

---

(١) انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل ٦٩/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٣/٢، وانظر في مذهب الشافعية: المجموع ١٤/٨، وكتاب متن الإيضاح ص٧٢، وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف للمرداوي ١٩/٤، وكشاف القناع ٤٨٥/٢.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع ١٣٠/٢، والمبسوط ٤٤/٤.

(٣) صحيح مسلم ٤٣/٤.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٠/٨، والمغني لابن قدامة ٣٨٣/٣.

بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، قالوا: فالآية مطلقة من غير شرط البداية باليمين أو باليسار، قالوا: فالثابت بالنص الدوران حول البيت وذلك حاصل من أي جانب أخذ، ولكن بفعل النبي ﷺ حين أخذ على يمينه على باب الكعبة تبين أن الواجب هذا فكانت هذه صفة واجبة في هذا الركن بمنزلة شرط الطهارة عندنا فتركه لا يمنع الاعتداد به، ولكن فيه نقصاً يجبر بالدم، وهذا لأن المعنى فيه معقول وهو تعظيم البقعة وذلك حاصل من أي جانب أخذ، فعرفنا أن فعل النبي ﷺ في البداية بالجانب الأيمن لبيان صفة الإتمام لا لبيان صفة الركنية[2].

## الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط جعل البيت عن يسار الطائف لثبوت ذلك عنه ﷺ بفعله مع قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

**أما استدلال** الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وقولهم: إنها مطلقة ليس فيها شرط البداية من اليسار أو اليمين... إلخ فالجواب عنه: أن الرسول ﷺ الذي أنزل عليه القرآن ليبين للناس ما نزَّل إليهم قد بيَّن كيفية الطواف، ومن ذلك جعل البيت عن اليسار، وقد فعل ذلك أصحابه من بعده وتوارثه الخلف عن السلف، هذا وما

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٤٤، بدائع الصنائع ٢/١٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكروه من التوجيه والتعليل على فرض التسليم به لا يقوى على دفع فعل النبي ﷺ مع قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**» والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## المطلب السادس:
## في حكم اشتراط الموالاة[1] في الطواف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط الموالاة في الطواف على قولين:

**القول الأول**: أنها شرط وإليه ذهب المالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية[2].

**القول الثاني**: أنها ليست بشرط وإليه ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم وهو رواية عند الحنابلة[3] إذا كان لعذر[4].

---

(١) المقصود بالموالاة هنا الموالاة بين أشوطة الطواف بأن يأت بها جميعاً من غير فصل إلاّ لعذر وضرورة، أو فصل يسير عرفاً فإن هذا لا يضر في قول عامة العلماء.

(٢) انظر في مذهب المالكية: المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩. وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع ٢/٤٨٣، والإنصاف ٤/١٧، والمغني ٣/٣٩٥، وانظر ما ذكرته عن الشافعية: كتاب متن الإيضاح ص٨٢، والمجموع شرح المهذب ٨/٤٧.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط ٤/٤٨، وبدائع الصنائع ٢/١٣٠، وفتح القدير ٢/٣٨٩.
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع ٨/٤٧، ومتن الإيضاح ص٨٢، وما ذكرته من الرواية عند الحنابلة؛ انظر: الإنصاف ٤/١٧.

(٤) جماهير أهل العلم على أنه يجوز الفصل اليسير وكذا الفصل بين أشوطة الطواف=



شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا؛ وقد استدل المشترطون للموالاة بأن النبي ﷺ قد والى بين طوافه وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» رواه مسلم وتقدم.

كما استدلوا بأن الطواف بالبيت صلاة فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات أو بأنها عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة[1].

واستدل القائلون بأن الموالاة ليست بشرط بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، قالوا: فالآية مطلقة من غير شرط الموالاة.

كما استدلوا بأن النبي ﷺ خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب، ثم عاد وبنى على طوافه[3] ﷺ[4].

---

= للصلاة المكتوبة ولو طال، ثم إذا فرغ منها أكمل طوافه، هذا؛ واختلف القائلون باشتراط الموالاة عن حكم قطعه لغير الصلاة المكتوبة كصلاة الجنازة أو لعذر، فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك وبأنه يبني على طوافه، على خلاف فيما بينهم، بل وبين أرباب كل مذهب فيما إذا قطع الشوط في أثنائه هل يعتد به فيكمله ويجزي عنه أو يبدأه من أوله، بينما ذهب المالكية إلى عدم جواز قطعه بغير الصلاة المكتوبة، فإن قطعه استأنف الطواف من أول أشواطه.
انظر: المراجع السابقة المذكورة في رقم (٢)، (٣) الصفحة السابقة. هذا؛ ويترجح لي والعلم عند الله تعالى جواز الفصل لصلاة الجنازة، وللعذر والحاجة وبأنه إذا لم يطل الفصل عرفاً يبني على طوافه ومن الموضع الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٦/٣، والمنتقى للباجي ٢٩٠/٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) المبسوط ٤٨/٤، وبدائع الصنائع ١١٣٠/٢.

(٤) حديث أنه ﷺ شرب في طوافه ذكره عبدالرزاق في مصنفه ٤٩٧/٥ تحت رقم (٩٧٩٦)، ونصه عبدالرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد=

## الترجيح:

**قلت**: والذي يترجح لي أن المشروع هو مواصلة ما بين

---

= قال: أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت. انتهى.
وجاء في سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (باب الشرب في الطواف، قال الشافعي في الإملاء: روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف جلس على جدار الحِجْر، وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف).
(قال الشيخ): ولعله أراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، أنبأ عبدالسلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب في الطواف هذا غريب بهذا اللفظ. انتهى قال ابن التركمان: قلت: إسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه وصححه وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود أنه ـ عليه السلام ـ استسقى وهو يطوف بالبيت فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه، فظهر بهذا أن الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر ـ وقال ابن أبي شيبة: ثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع، قال: استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه، فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب... ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه ـ ولعل هذا الحديث هو الذي أراده الشافعي فإن فيه علتين، إحداهما: ابن أبي ليلى، والثانية: الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي ٥/٨٥ وما بعدها.
قلت: وقد أشار ابن حجر في حاشيته على شرح الإيضاح ص٢٥٥ إلى صحة حديث شربه ﷺ في الطواف حيث قال على قول النووي: «ويكره الأكل والشرب في الطواف»، قال: «قوله: الأكل... إلخ» لا ينافيه ما صح أنه ﷺ شرب ماءً فيه، لأنه لبيان الجواز أو لشدة العطش كما يدل عليه خبر الدارقطني وبه يعلم أنه لا يكره ذلك لعذر، انتهى. قلت: وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الشرب في الطواف الإجماع ص٢٠.

الأشواط لفعله ﷺ مع قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**». وبناءً على هذا؛ فلو قطع الطواف بفصل طويل، أو لغير عذر من ضرورة أو حاجة فإن عليه أن يستأنف الطواف.

أما إن كان الفصل يسيراً أو كان لعذر كصلاة فريضة أو جنازة أو لضرورة أو حاجة كشرب ماء أو الجلوس للراحة ونحو ذلك، فهذا يبني على طوافه بعد زوال عذره أو حاجته من المكان الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف. وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري قال: أخبرني جميل بن زيد أنه رأى ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحِجْر فاستراح، ثم قام فأتم على ما مضى[1].

**وقال النووي** الموالاة بين الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح وفي قوله: هي واجبة فينبغي أن لا يفرق بينهما بشيء سوى تفريق يسير، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف، وإن بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح، إذا أحدث في الطواف عمداً وتوضأ وبنى على ما فعل جاز على الأصح والأحوط

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٥٦ تحت رقم (٨٩٨٠) قال المعلق على المصنف: أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة جميل من طريق الثوري عنه قاله الحافظ في التهذيب، وقال المحب الطبري في (القرى) لفظ سعيد بن منصور: (رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه)، وفي رواية أخرى له: (رأيت ابن عمر بعدما كبر طاف فأعيا فاستراح ثم بنى على ما مضى من طوافه) ص٢٣٦.

الاستئناف، وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك، فإذا فرغ بنى والاستئناف أفضل إلى أن قال: (ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولو فعلها لم يبطل طوافه)[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب السابع:
## في اشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر

اتفق العلماء رحمهم الله على صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، قال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر)[2].

**وقال الباجي** في المنتقى: (وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه)[3].

واختلفوا في حكم المشي في الطواف مع عدم العذر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المشي في الطواف مع عدم العذر شرط لصحة الطواف، وهو قول في مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة[4].

---

(١) متن الإيضاح في المناسك للنووي ص٨٢ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٣٩٧.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٥.

(٤) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٥، والقوانين الفقهية ص٨٩، وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع ٢/٤٨١ وص٤٨٥، والإنصاف ٤/١٢، والمغني ٣/٣٩٥.

**والقول الثاني**: أنه واجب يجبر بدم وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب مالك وهو رواية عن أحمد[1].

**والقول الثالث**: أنه سنة لا يجب فيه شيء، وهذا مذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[2].

**الأدلة:**

استدل القائلون باشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر بأن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»[3]، كما استدلوا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة[4].

كما استدل القائلون بوجوب المشي في الطواف مع عدم العذر وأنه إن ركب فعليه دم، بأن المشي واجب في الطواف فإذا ترك ذلك فقد ترك من نسكه واجباً فكان عليه الدم[5].

قالوا: والمتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا هو الطواف ماشياً، وهذا على قول من يجعله كالصلاة لأن أداء المكتوبة

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٤٥، وانظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٥، وانظر: الإنصاف ٤/١٢، والمغني ٣/٣٩٥.

(٢) انظر: المهذب ١/٢٢٨، ومتن الإيضاح للنووي ص٧٧، وانظر: المغني ٣/٣٩٥، والإنصاف ٤/١٢.

(٣) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بسط الكلام عنه في موضوع الطهارة في الطواف، لأن غالب علماء الحديث والفقه يذكرونه في حكم الطهارة للطواف.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٩٧.

(٥) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٥.

راكباً من غير عذر لا يجوز فكان ينبغي أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر، ولكنا نقول: المشي شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم[1].

واستدل القائلون بأن المشي في الطواف سنة لا يجب بتركه شيء بأدلة؛ منها: ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر[2].

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن[3].

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه. وفي رواية عن جابر أيضاً قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه، ولم يذكر ابن خشرم: وليسألوه فقط.

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٣٠ في (باب المريض يطوف راكباً).

(٣) المِحْجَن: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي.

في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس.

وروى مسلم أيضاً عن معروف بن خرَّبوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويُقبل المحجن[1].

**وجه الدلالة** من الأحاديث السابقة لهذا القول ظاهرة وهو: أن النبي ﷺ طاف راكباً، قالوا: وفعله ﷺ لبيان الجواز.

## مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بأنه لا دلالة فيها على جواز الطواف راكباً لغير عذر، ذلك أن النبي ﷺ إنما طاف راكباً لحاجة، وقد جاء بيان تلك الحاجة في روايات مسلم وهي: إما ليراه الناس وليتشرف، أو ليسألوه فإن الناس غشوه، أو لكراهية أن يضرب الناس عنه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لكل ما ذكر، بل قد جاء في رواية أبي داود: أنّ طوافه راكباً كان عن شكوى فقد روى أبو داود في سننه عن مسدد، ثنا خالد بن عبدالله، ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين[2].

---

(١) صحيح مسلم ٦٧/٤ وما بعدها في (باب جواز الطواف على بعير وغيره).

(٢) سنن أبي داود ١٧٧/٢ في (باب الطواف الواجب) تحت رقم (١٨٨١). قلت: والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده، وقال الزيلعي في=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

**قال الزيلعي** في نصب الراية: واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكباً فقيل: ليراه الناس، صرح بذلك في مسلم كما تقدم في حديث جابر، وأخرجا عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد،

---

= نصب الراية ٣/٤١، بعد ذكره للحديث المذكور ما نصه: «ورواه البيهقي وضعف ابن أبي زياد وقال: أنه تفرد بقوله: وهو يشتكي لم يوافق عليها». انتهى.
قلت: روى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعده فقال له حماد: يا أبا عبدالله ألا تصعد الصفا والمروة؟
فقال: هكذا كان طواف رسول الله ﷺ، قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال: إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجن، فطاف بالصفا والمروة على راحلته من أجل ذلك لم يصعد. انتهى. وهذا مرسل، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى هذا المعنى فقال: (باب المريض يطوف راكباً) ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت فقال لها عليه السلام: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة...**» إلخ.
قلت: وقد قال ابن حجر في الفتح ٣/٤٩٠ على ترجمة البخاري (باب المريض يطوف راكباً) ما نصه: أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه: (إني أشتكي) إلى أن قال: (وإن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم: أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر). انتهى محل الغرض منه.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا محمد، حتى خرج العواتق من الخدور قال: كان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل مختصر، وقيل: كراهية أن يضرب عنه الناس ورد ذلك أيضاً في صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس. انتهى. **قال القرطبي**: وليس بناجح لاحتمال عود الضمير في (عنه) إلى الركن. انتهى. قيل: إنّه به شكاية أخرجه أبو داود في سننه عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس[1]... إلخ وذكر الحديث السابق.

**وقال النووي**: قوله في طوافه ﷺ راكباً: «لأن يراه الناس الناس ويشرف وليسألوه» هذا لبيان علة ركوبه ﷺ وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه «باب المريض يطوف راكباً» فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله[2].

## ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف ظاهرة وهي أنّ من قال باشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر فإنهم يرون عدم صحة الطواف في حالة الركوب، بل عليه أن يعيد الطواف.

**ومن قال**: بأنه واجب فقالوا عليه أن يعيد الطواف ما دام بمكة

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٣/٤١.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن رجع إلى أهله فعليه دم مستدلين بحديث: من ترك نسكاً فليهرق دماً[1].

ومن قال: بأنه سنة لا شيء عليه.

---

(١) حديث: من ترك نسكاً فليهرق دماً روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح، فقد روى النسائي في سننه، ج٥، ص١٥٢ وما بعدها، عن ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، قال مالك: لا أدري؟ قال: ترك أم نسي؟ قال الشيخ: وكذا رواه الثوري عن أيوب: «من ترك نسكاً أو نسي من نسكه فليهرق دماً»، كأنه قالهما جميعاً. انتهى.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٩/٢: حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»، أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**».
وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان. انتهى.
وقال النووي في المجموع ٩٩/٨ وما بعدها عن هذا الحديث: وأما حديث: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»، فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً. انتهى محل الغرض منه. قلت: وتبين لنا مما تقدم أن الحديث لا يصح مرفوعاً وأنه قد ثبت موقوفاً على ابن عباس بأسانيد صحيحة. قلت: واستدلال الفقهاء رحمهم الله به في وجوب الدم على من ترك نسكاً مع وقفه على ابن عباس. لا يخلو من أمرين:
**الأول**: أن يكون له حكم الرفع بناءً على أنه تعبد لا مجال للرأي فيه، فهذا دلالته واضحة لا إشكال فيها.
**والثاني**: أنه على فرض أنه من قول ابن عباس وليس له حكم المرفوع فهو قول صحابي لم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون حجة.
هذا من حيث الكلام عن الحديث ووجه استدلال الفقهاء رحمهم الله به، أما الاستدلال به هنا فلا أراه وجيهاً لما ذكرته من أن من طاف راكباً ولو من غير عذر أو حاجة لا يقال: إنه ترك نسكاً حتى نوجب عليه الدم، لأنه قد فعل النسك غير أنه ترك الكمال فيه والأولى. هذا ما ظهر لي والله أعلم.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

## الترجيح:

**قلت**: والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن الأولى هو الطواف ماشياً مع عدم العذر أو الحاجة، فإن طاف راكباً فالأولى أيضاً أن يعيده خروجاً من خلاف من اشترط المشي لصحة الطواف أو أوجبه مع عدم العذر أو الحاجة، ولما جاء من الأدلة على أن ركوبه ﷺ في الطواف إنما كان لعذر المرض كما في رواية أبي داود، أو للحاجة كما في روايات مسلم ليراه الناس وليشرف أو ليسألوه أو لكراهته أن يضرب الناس عنه.

**فإن لم يعد** الطواف سواء خرج من مكة أو لم يخرج فقد خالف الأولى وترك الكمال وليس عليه شيء، لأن إيجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل ولا دليل فيما أعلمه والاستدلال بحديث: «**من ترك نسكاً فليهرق دماً**»، لا أرى الاستدلال به مناسباً لأن من طاف راكباً لا يقال: إنه ترك نسكاً بل ترك الكمال في النسك، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنّ الركوب في الطواف ولو لغير عذر أو حاجة يجزىء ولا شيء فيه.

**قال النووي** أما سنن الطواف وآدابه فثمان: إحداها: أن يطوف ماشياً فإن طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً أو طاف راكباً ليظهر ويُسْتَفتى ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لأن الرسول ﷺ طاف راكباً في بعض أطوفته، وهو طواف الزيارة، ولو طاف راكباً بلا عذر جاز أيضاً، قال أصحابنا: ولا يكره[1].

**وقال ابن قدامة** في المغني: والثالثة ـ أي: الرواية الثالثة عن أحمد ـ يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر، وهي مذهب الشافعي

---

(١) متن الإيضاح للنووي ص٧٧.

وابن المنذر لأن النبي ﷺ طاف راكباً، قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف أن الطواف راجلاً أفضل لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً[1].

**وقال المرداوي** في الإنصاف قوله: (ومن طاف راكباً أو محمولاً أجزأ عنه) قدم المصنف هنا: أن الطواف يجزىء من الراكب مطلقاً، وتحرير ذلك: (أنه لا يخلو إما أن يكون ركب لعذر أو لا، فإن كان ركب لعذر أجزأه طوافه قولاً واحداً، وإن كان لغير عذر فقدم المصنف الإجزاء، وهو إحدى الروايات التي اختارها أبو بكر وابن حامد والمصنف والمجد وغيرهم، وقدمه وجزم به في المنور وهو ظاهر كلام القاضي وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والتلخيص)[2]. انتهى محل الغرض منه.

فائدة: ويتخرج على هذه المسألة حكم الطواف على السير الكهربائي، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثامن:
## في اشتراط الطهارة من الحدث والنجس للطواف

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم اشتراط الطهارة من الحدث والنجس للطواف على ثلاثة أقوال:

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٩٧ وما بعدها.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/١٢.

**القول الأول**: أن الطهارة شرط لصحة الطواف وهذا قول جماهير أهل العلم وهو مذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة.

**القول الثاني**: أن الطهارة واجبة وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.

**القول الثالث**: أن الطهارة مستحبة وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام في الحدث الأصغر، وبه قال ابن حزم مطلقاً واستثنى الحائض، وهو المشهور من مذهب الحنفية في الطهارة من النجس.

## وإليك بعض نصوص من ذكرت:

**جاء في مواهب الجليل** ما نصه: ومن شروط الطواف طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة، إلا أنه يباح فيه الكلام[1].

**وجاء في المنتقى للباجي**: اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: (الطهارة واجبة له وليست من شروطه) إلى أن قال: (فإذا قلنا: إنّ من شرطه الطهارة فإنه إن طاف للإفاضة على غير طهارة فهو كمن لم يطف ويعيد أبداً ويرجع له من بلده)[2].

**وجاء في المهذب** في فقه الإمام الشافعي: (ومن شرط الطواف الطهارة)[3].

**وقال النووي** في المجموع: (قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦٧/٣.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٠/٢، وانظر: بداية المجتهد ٢٥٠/١، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٨٩.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٢٨/١.

عن الحدث النجس وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست شرطاً للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه)[1].

**وجاء في المغني** لابن قدامة على قول الخرقي: (ويكون طاهراً في ثياب طاهرة) يعني: في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي.

وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم وكذا يُخَرَّج في الطهارة من النجس والستارة، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: (ليس شيء من ذلك شرطاً)[2].

**وقال المرداوي**: في الإنصاف: (إذا طاف محدثاً فالصحيح من المذهب: وعليه الأصحاب أنه لا يجزيه، قال القاضي وغيره: هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق، وعنه: يجزيه ويجبره بدم.

**قال في الفروع**: وعنه: يجبره بدم إن لم يكن بمكة، ولعله مراد المصنف، وعنه: يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه: يصح منهما فقط مع جبرانه بدم، وعنه: يصح من الحائض تجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٧/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٣.

واختار الشيخ تقي الدين الصحة منهما ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهما؛ وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها؟

فيه قولان في مذهب أحمد وغيره[1].

**وجاء في المبسوط** للسرخسي: (وطواف المحدث معتد به عندنا ولكن الأفضل أن يعيده وإن لم يعده فعليه دم)[2].

**وقال الكاساني** في البدائع: (فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها... فأما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالإجماع فلا يفترض تحصيلها ولا تحب أيضاً لكنه سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره)[3].

- جاء في المحلى لابن حزم: (والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم إلا على الحائض)[4].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون باشتراط الطهارة من الحدث والنجس لصحة الطواف بأدلة؛ منها:

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٦/٤، وانظر: شرح الزركشي ١٩٥/٣ وما بعدها، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١١/٢٦ وما بعدها.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٨/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٢، وانظر: حاشية ابن عابدين ومعها تقارير بعض العلماء ٥٥١/٢.

(٤) المحلى ١٧٩/٧.

**الدليل الأول**: ما رواه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فلا يتكلم إلا بخير**»(١).

**مناقشة هذا الدليل**: نوقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول**: أنّ روايته مرفوعاً ضعيفة وأن الصحيح وقفه على ابن عباس، قال الترمذي بعد سياقه له: (وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب)(٢).

**وقال الزيلعي** في نصب الراية: (قال عليه السلام: «**الطواف بالبيت صلاة**» رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض، والحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» انتهى وسكت الحاكم عنه، وأخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء بن السائب به بلفظ: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة**». قال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلاّ من

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢١٧ برقم (٩٦٧)، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١١٧٨، وسنن البيهقي ٥/٨٥، ورواه ابن خزيمة برقم (٢٧٣٩).

(٢) سنن الترمذي ٢/٢١٧.

حديث عطاء بن السائب. انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده، ثم قال: وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً وهو أصح. انتهى.

**وقال الشيخ تقي الدين** في الإمام: هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع؛ فله ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن أعين، وسفيان أخرجها كلها البيهقي.

**الوجه الثاني**: رواية ليث بن أبي أسلم رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور أخرجها البيهقي في سننه والطبراني في معجمه.

**الوجه الثالث**: رواية الباغندي عن أبيه عن ابن عيينة عن إبراهيم من ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه رواية البيهقي أيضاً.

فأما طريق عطاء، فإنّ عطاء من الثقات لكنه اختلط بآخره قال ابن معين: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً فليس بشيء، وجميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه، وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف، قال ابن معين: ليث بن ابن أسلم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقد

يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث: وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية، فقد رواه ابن جريح وأبو عوانة بن ميسرة موقوفاً. انتهى[1].

**وقال النووي** في المجموع عن الحديث المذكور: (إنه مروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكر البيهقي وغيره من الحفاظ)[2].

## الجواب عن تلك المناقشة:

يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن الحديث لا تقل درجته عن الحسن مرفوعاً ذلك أن رفعه كما تقدم قد روي عن عطاء بن السائب وليث بن أسلم. وقد تقدم قول الشيخ تقي الدين في الإمام (وقد يقال: لعلّ اجتماعه - يعني: طريق ليث - مع عطاء يقوي رفع الحديث) انتهى.

قلت: ومما يؤيد أيضاً ما ذكرته أنّ مِمَّن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه.

**قال ابن حجر** في تلخيص الحبير: حديث أنه ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**» رواه الترمذي

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٣/٥٧ وما بعدها.

(٢) المجموع للنووي ٨/١٤.

والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان.

**وقال الترمذي**: (روي مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء)، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: وإنَّ رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه قبل اختلاطه أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً.

والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ثم ذكر رحمه الله له عدة روايات مرفوعة وذكر أن الحاكم أخرجها، منها: قوله ﷺ: «**الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» قال: وصح إسناده ـ يعني: الحاكم ـ قال ابن حجر: (وهو كما قال فإنهم ثقات) إلى أن قال: (وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام**» وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر

أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة)[1].

**قلت**: وعلى فرض التسليم بأن الحديث موقوف على ابن عباس لأن من وقفوه أضبط وأوثق ممن رفعه فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فيكون حجة.

**قال النووي** عن الحديث المذكور: قد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضاً لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح، وقول الصحابي أيضاً حجة عند أبي حنيفة[2].

## الوجه الثاني من المناقشة من حيث المعنى:

قال: من رأى عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف؛ إنّ الاحتجاج بقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**»: ضعيف، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما المراد كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية أو في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة.

**قال الكاساني** على حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**» يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[3]، أي: كأمهاتهم

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ١٢٩/١ وما بعدها في (باب الأحداث).

(٢) المجموع للنووي ٨/٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

ومعناه: أن الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة، لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة، أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث أنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن[1].

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: والاحتجاج بقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**» ـ يعني: على اشتراط الطهارة ـ حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس بشيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر وهذا كقول النبي ﷺ: «**العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة**» وقوله: «**إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة**».

**ولهذا قال**: «**إلاَّ أن الله أباح لكم فيه الكلام**» ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٢، وانظر: المبسوط ٣٨/٤.

الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بني على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورات فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك.

**ثم تدبرت** وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا يجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه[1].

**وقال ابن القيم**: وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقاً بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها[2].

**الدليل الثاني**: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ فيه حين قدم النبي ﷺ بأنه توضأ ثم طاف... الحديث[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٨/٢٦ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤/٣.

(٣) صحيح البخاري ١٢٧/٢، وصحيح مسلم ٥٤/٤.

**وجه الدلالة** من الحديث: هو أن النبي ﷺ بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه فدل على أنه لا بد للطواف من الطهارة، وفعله ﷺ هذا هو بيان للطواف المجمل في القرآن، إضافة إلى قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وهذا يقتضي لزوم كل فعل فعله ﷺ إلا ما قام دليل على عدم لزومه.

## مناقشة هذا الدليل:

**نوقش** هذا الدليل بأن وضوءه ﷺ المذكور في هذا الحديث فعل مطلق وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف.

## الجواب عن تلك المناقشة:

**قال الشنقيطي** في أضواء البيان ما معناه: «إن وضوءه ﷺ لطوافه قد دل دليلان على أنه لازم لا بد منه»:

**أحدهما**: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»، وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله: «**خذوا عني مناسككم**».

**والدليل الثاني**: أن فعله في الطواف من الوضوء له ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، وقد تقرر في الأصول أن فعل

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم. ولذا؛ أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع، لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب.

**قال صاحب الضياء** اللامع في شرح قول صاحب جمع الجوامع: «ووقوعه بياناً ما نصه: الثاني: أن يكون فعله ﷺ لبيان مجمل، إما بقرينة حال؛ مثل: القطع من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وإما بقول كقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فإن الصلاة فرضت على الجملة، ولم تبين صفاتها فبينها بفعله وأخبر بقوله: إن ذلك الفعل بيان، وكذا قوله: «**خذوا عني مناسككم**» وحكم هذا القسم وجوب الاتباع». انتهى.

**وأشار في مراقي السعود:** إلى أن فعله ﷺ الواقع لبيان مجمل من كتاب الله إن كان المبين بصيغة اسم المفعول واجباً فالفعل المبين له بصيغة اسم الفاعل واجب بقوله:

من غير تخصيص وبالنص يرى ... وبالبيان وامتثال ظهرا

ومحل الشاهد منه قوله: وبالبيان، يعني: أنه يعرف حكم فعل النبي ﷺ من الوجوب أو غيره بالبيان، فإذا بيَّن أمراً واجباً كالصلاة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

والحج وقطع السارق بالفعل، فهذا الفعل واجب إجماعاً لوقوعه بياناً لواجب إلا ما أخرجه دليل خاص.

وبهذا؛ تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وقد بيَّنه ﷺ بفعله وقال: «**خذوا عني مناسككم**» ومن فعله الذي بيَّنه به: الوضوء له كما ثبت في الصحيحين، فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا. انتهى[1].

**وقال النووي** في المجموع: واحتج أصحابنا بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، قال أصحابنا: ففي الحديث دليلان: (**أحدهما**): أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن، (**والثاني**): قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه[2].

**الدليل الثالث**: أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة[3].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٠٣/٥ وما بعدها.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/٨ وما بعدها.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٧/٣.

## مناقشة هذا الدليل:

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بيَّن فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

**وأيضاً**؛ فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر وكصلاة الخوف راكباً فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت، وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1]، فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف أشبه لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف وليس شرطاً في الصلاة[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥، **وكانت بالأصل** ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ والصواب ما أثبتناه، ﴿أَن طَهِّرَا﴾ الآية، أما الآية التي ذكرها الشيخ فهي في سورة الحج ولفظها: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ الآية: ٢٦، وليس فيها ما يريد أن يستدل به الشيخ وهو الاعتكاف، وإنما هو في آية سورة البقرة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٢٦ وما بعدها.

**قلت**: وقد ناقش هذا الدليل أيضاً ابن القيم رحمه الله بنحو من مناقشة شيخه المتقدمة[1].

**الدليل الرابع**: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة»، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وفي رواية لمسلم: «**حتى تغتسلي**»[2].

**وجه الدلالة** ظاهرة وهو: أنه ﷺ نهاها عن الطواف بالبيت حتى تطهر، وهذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن منع الحائض من الطواف بالبيت من أجل أنها ممنوعة من دخول المسجد[3]، لما رواه أبو داود والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**».

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٣٣ في (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وصحيح مسلم ٤/٣٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٨٢ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٣/٢٦ و٣٠، سنن أبي داود ١/٦٠ تحت رقم (٢٣٢)، وسنن البيهقي ٢/٤٤٢ وما بعدها، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٤٠: رواه أبو داود من حديث جسرة، وفيه قصة، وابن ماجه والطبراني من حديث جسرة عن أم سلمة، وحديث الطبراني أتم، وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه: أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن=

## الجواب عن تلك المناقشة:

**قال النووي**: فإن قيل: إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد، (قلنا): هذا فاسد لأنه ﷺ قال: «**حتى تغتسلي**»[1]، ولم يقل حتى ينقطع دمك، وبحديث ابن عباس السابق: «**الطواف بالبيت صلاة**»، وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضاً لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة[2].

## أدلة القول الثاني:

استدل أهل القول الثاني وهم الذين يرون أن الطهارة في الطواف واجبة وليست بشرط بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3].

وجه الدلالة لهم هو: أن الأمر بالطواف مطلق عن شرط الطهارة فمن طاف به وإن كان على غير طهارة فقد طاف به، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج فلم تكن الطهارة شرطاً فيه كالسعي والوقوف[4].

---

الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان. انتهى.

(١) تقدم أن في إحدى روايات مسلم للحديث المذكور: «**حتى تغتسلي**».

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٢، والمبسوط ٣٨/٤، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٦/٣ وما بعدها.

**مناقشة هذا الدليل:**

يناقش هذا الدليل بأن الآية عامة ومطلقة ليس فيها دلالة على اشتراط الطهارة ولا على عدمه، لكن بيّن ذلك فعله ﷺ فقد توضأ ثم طاف، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» كما أنه ﷺ أمر عائشة لما حاضت أن تفعل جميع المناسك غير الطواف بالبيت مما يدل على اشتراط الطهارة له، وهذا بخلاف السعي والوقوف فلا تجب لهما الطهارة، ولهذا لم يستثن ﷺ مما لا تفعله الحائض مما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت.

هذا؛ وقد استدل الحنفية أيضاً بأن اشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص بخلاف الوجوب فيثبت بخبر الواحد.

**قال السرخسي** في المبسوط ما نصه: (وحجتنا في ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد، لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركناً ولكنها واجبة والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج وهو الصحيح من المذهب أن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطهارة في الطواف واجبة)[1].

قلت: وما ذكره الحنفية من أن اشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص ومثل هذه لا تثبت بخبر الواحد... إلخ، فالجواب عنه أن الجمهور قد خالفوهم فقالوا بثبوت مثل ذلك بخبر الواحد كما هو مقرر في الأصول، وذلك أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه، ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مثل ذلك فإنهم خصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[2] بقوله ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث**»، كما خصوا التوارث بالمسلمين عملاً بقوله ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**»[3] رواه مسلم وغيره.

ويدل على ذلك أيضاً ما وقع من أوامر الله عزَّ وجلَّ باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه لازماً ومتحتماً، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية[4].

إضافة إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[5] ليس فيها إلا مطلق الأمر بالطواف وقد بين النبي ﷺ بقوله وبفعله كيفية الطواف وما يلزم له، وما يشرع وما لا يشرع أتم بيان امتثالاً لأمر

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٨/٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) رواه مسلم ٥٩/٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص١٥٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

منزل القرآن بقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** (أنه لم ينقل عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه)[2].

**الدليل الثاني:** القياس على سجود التلاوة فإذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى...[3].

**الدليل الثالث:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما خرج النبي ﷺ من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ فقال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» رواه مسلم.

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب[4].

ـ وقد سبق إيراد أدلة الأقوال الأخرى وبها تحصل مناقشة هذا القول.

**ثمرة الخلاف:**

ثمرة الخلاف ظاهرة وهي أن من قال باشتراط الطهارة لصحة الطواف فإنه لا يصح الطواف لو طاف محدثاً أو نجساً.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٢) الفتاوى ٢١/٢٧٣.
(٣) الفتاوى ٢١/٢٧٠.
(٤) الفتاوى ٢١/٢٧٣.

ومن قال بوجوب الطهارة فإن الطواف صحيح[1]، لكن اختلف أهل هذا القول في وجوب الدم، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سقوط الدم عن الحائض وعن كل معذور، وهو رواية عن أحمد في الناسي[2]، وذهب الباقون وهم الحنفية وأحمد في الرواية عنه إلى وجوب الدم، غير أن الحنفية قالوا: الحائض والجنب عليه بدنة، والمحدث عليه شاة، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين بدنة[3].

## الترجيح:

**قلت**: والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى التفريق بين الحدث الأكبر والأصغر، فمن حدثه أكبر كالحائض والنفساء والجنب فالطهارة شرط ما لم تكن هناك ضرورة قصوى بالنسبة للحائض والنفساء لما سيأتي إيضاحه، أما من حدثه أصغر أو طاف نجساً فالطهارة واجبة لا شرط فيصح طوافه، وهل يجبره بدم؟ أرى أنه إن ترك الطهارة لعذر أن لا شيء عليه لعذره ولأنه في الحقيقة لم يترك نسكاً فقد جاء به لكنه على غير طهارة، أما إن ترك الطهارة لغير عذر فالقول بوجوب الدم عليه قوي متجه.

هذا؛ وقد قلت بهذا التفريق بناءً على ما فهمته من الأدلة السابقة، ذلك أنَّ دلالة اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس لصحة

---

(١) قيدوا صحة طوافه فيما إذا كان قد خرج من مكة أمّا إذا لم يخرج فقالوا عليه الإعادة.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٦/٤، فقد ذكر الرواية عن أحمد وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية. وانظر: المغني ٣٧٧/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٢١.

الطواف جاءت بأحاديث صريحة وصحيحة، ويقاس على الحائض والنفساء الجنب بجامع الحدث الأكبر في الكل.

أمَّا الطهارة فيما عدا ذلك؛ فالأحاديث ليست صريحة في اشتراطها، توضيح هذا التفريق ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها والمخرج في الصحيحين والذي فيه قوله ﷺ: «**افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وفي رواية لمسلم: «**حتى تغتسلي**»، فهذا الحديث صريح في اشتراط الطهارة من الحيض لصحة الطواف، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تطهر وتغتسل معاً.

**وجاء في الصحيحين** أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «**حابستنا هي**»، وفي رواية: «**أحابستنا هي**»، قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال: «**اخرجوا**»، وفي رواية لمسلم: «**فلتنفر**»، وفي رواية: «**فلتنفر معكم**»[1].

فهذا الحديث صريح في أن صفية لو لم تطف طواف الإفاضة لكان حيضها مانعاً وحابساً للرسول ﷺ حتى تطهر. وهذا يدل على اشتراط طهارة الحائض لصحة الطواف، ويقاس عليها النفساء والجنب كما تقدم.

---

(١) صحيح البخاري ١٤٥/٢ في (باب الزيارة يوم النحر).
وصحيح مسلم ٩٣/٤ وما بعدها في (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائط...) (غير واضح).

أما الطهارة فيما عدا ذلك فالأحاديث ليست صريحة في اشتراطها لصحة الطواف إذ غاية ما استدل به على ذلك هو وضوء النبي ﷺ قبل طوافه وهو غير صريح في اشتراط الطهارة كما تقدم بيانه في مناقشة الاستدلال به.

**كما استدلوا** بحديث ابن عباس: «**الطواف بالبيت صلاة**» وهو على فرض صحته مرفوعاً ليس صريحاً في اشتراط الطهارة أيضاً، بل الاستدلال به ضعيف فإنه غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وقد تقدم تفصيل ذلك في مناقشة الاستدلال به.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً، وما روي أن النبي ﷺ لما طاف توضأ» فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة[1].

هذا ما ترجح لي في هذه المسألة الوعرة المسلك. والله أعلم.

## فرع في طواف الحائض أو النفساء للضرورة:

تقدم في المطلب قبله الأدلة على منع الحائض ومثلها النفساء من الطواف بالبيت قبل الطهارة والاغتسال والتي منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها وفيه قوله ﷺ: «**افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وفي رواية: «**حتى تغتسلي**».

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية من مجموع فتاوى ابن تيمية للبعلي المشهور بابن اللحام ص١١٩.

وكذا حديث عائشة في قصة حيض صفية، وفيه أن الرسول ﷺ قال: «**أحابستنا هي**»، ولما قيل له: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: «**إذاً اخرجوا**».

لكن، كما لا يخفى أن أكثر الحجاج يأتون من بلاد بعيدة وفي الغالب أنّ تحديد مواعيد ذهابهم وإيابهم بحجوزات مؤقتة، سواء أكان قدومهم عن طريق الجو أو البحر أو البر، ومن الصعب جداً تغيير ذلك، بل قد يكون من المستحيل والحملة أو القافلة تضم عدداً من الناس يتعذر في الغالب بقاؤهم لانتظار حائض حتى تطهر، فهل يجوز مع هذه الضرورة أن تستثفر وتتحفض وتطوف أم أنه يجب عليها الانتظار مع الحالة هذه؟

هذه المسألة قد سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية مراراً وكان يرى جواز طوافها مع الضرورة، وكذا تلميذه ابن القيم، وقبل أن أنقل بعض كلامهما أقول مما لا شك فيه: إنه إن كان بالإمكان الانتظار أو السفر، ثم الرجوع فهو أولى لا سيما وأن السفر والرجوع قد سهل والحمد لله مع وجود وسائل النقل المريحة السريعة، فمن في أقصى الدنيا يصل إلى مكة بمدة لا تستغرق اليوم والليلة، هذا مع اعتبار القدرة المالية وما هو معتبر لوجوب الحج.

قال ابن تيمية رحمه الله في إجابة له عن طواف الحائض والجنب والمحدث: (ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»، وقال لعائشة رضي الله عنها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»، ولما قيل له عن صفية: إنها حاضت، فقال: «**أحابستنا هي**»، فقيل له: إنها أفاضت، قال: «**فلا إذاً**»)، إلى أن قال: (ولم ينقل عنه أنه أمر الطائفين

بالوضوء ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث، وإما لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء وكذا قراءة القرآن في أحد قولي العلماء)، إلى أن قال: (وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» فقالت: إني حائض، قال: «**إنّ حيضتك ليست في يدك**»)، إلى أن قال: (فصل: وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد: كل منهما علة مستقلة فنقول: إذا اضطررت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتي به الشريعة فإنّ مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف: إنه يجب إن أمكنه المقام، أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة).

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد

ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلاّ حجة واحدة، ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فإنما ذلك لتفريطه بإفساد الحج، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده.

وإذا قيل في هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف ما خافته في الأولى مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي، إمَّا بعدو أو بمرض أو فقر أو حبس، فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة وإما رجوعها محرمة وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها، وإن قيل: إن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عمن لا تحج إلا مع من يفجر بها لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور.

قيل: هذا مخالف لأصول الشرع لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وعلى قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم**

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

**بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلاّ مع الفجور... إلخ[1].

وسئل رحمه الله أيضاً عن هذه الضرورة التي في الحيض المبتلى بها شطر النسوة في الحج وكان من جملة جوابه: (وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذ أمكنه ذلك)، إلى أن قال: (وكان العلماء يأمرون بذلك وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن)، كما قال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف، أو كما قال: وأما في هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة[2]، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد،

---

(١) لقد أطال الشيخ رحمه الله في هذا ويراجع البحث في مجموع الفتاوى، ج٢٦، من ص١٧٦ إلى ٢١٨، أي: أكثر من أربعين صفحة وما ذكرته مقتطفات منه.

(٢) قلت: وهذا في زمان الشيخ، وفي زماننا نفورهم أعجل فلا يبقى بعد حِلِّ النفر إلا القليل.

والرفقة معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة.

فهذه المسألة التي عمت بها البلوى، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطاً كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى: فإن هذه معذورة لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً: هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجب أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف وينبغي أن تغتسل ـ وإن كانت حائضاً ـ كما تغتسل للإحرام وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى، وذلك لوجوه، ثم ذكر رحمه الله تلك الوجوه، أكتفي بإحالة القارىء على المرجع عن ذكرها[1]، هذا وقد بسط القول فيها أيضاً العلامة ابن القيم وكان قد اعتمد في غالب بحثه على ما ذكره شيخه ابن تيمية فيها وزاد بعض الأدلة والتوجيهات، وكان من قوله فيها: (فصل:

---

(١) هذه الوجوه في مجموع الفتاوى، ج٢٦، من ص ٢٢٥ إلى ص٢٤١.

وقد ورد عليه السؤال عدة مرات فيجيب رحمه الله: غير أنك تجد في كل إجابة فوائد وتوجيهات تدعوك إلى عدم الاكتفاء ببعضها عن جميعها، وإن كان بعض الأدلة قد يتكرر أحياناً، وبحث هذه المسألة قد استوعب أكثر المجلد رقم ٢٦ من ص١٢٥ إلى ص٢٤٨.

المثال السادس: أن النبي ﷺ منع الحائض الطواف بالبيت حتى تطهر وقال: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكنه فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان:

**أحدهما**: (صحة الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر الدم، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه)، إلى أن قال: **والفريق الثاني**: (جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى)، إلى أن قال: (لا تخلو الحائض في الحج من ثمانية أقسام في هذه الأيام:

**أحدها**: أن يقال لها: أقيمي بمكة، وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

**الثاني**: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

**الثالث**: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

**الرابع**: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

**الخامس**: أن يقال: بل تحج، فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

**السادس**: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً.

**السابع**: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب، وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

**الثامن**: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب[1] إذا عجزت

---

(١) هكذا في الأصل (الجنب) ولعلها (الجنابة) لدلالة ما بعدها.

عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف السعي إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً).

ثم بدأ رحمه الله يرد على تلك التقادير السبعة الأول إلى أن قال:

**فصل**: فإذا بطلت هذه التقديرات السبع تعين التقدير الثامن وهو أن قال: تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

ثم أورد رحمه الله اعتراضاً على التقدير الثامن: مفاده وجود محذورين؛ أحدهما: دخول الحائض المسجد. والثاني: طوافها في حال الحيض وقد منعها الشارع منه، وقد أجاب عنهما من أربعة أوجه، نكتفي بالإحالة على المرجع عن ذكرها[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج٣ من ص١٧ إلى ص٣٨.

## الترجيح:

**قلت**: وما ذكره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم من جواز طواف الحائض للضرورة قوي متجه غير أني أرى أن لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى التي يتعذر معها المقام لانتظار الطهارة أو يشق مشقة لا تتناسب مع يسر الشريعة. مع أنني أرى أن السفر ثم الرجوع للطواف أولى من الطواف حال الحيض، وقد يكون أمراً ميسوراً لبعض الناس بل ولأكثرهم، لا سيما مع وجود وسائل النقل المريحة والسريعة، كما أرى أيضاً أنّ للمرأة التي يغلب على ظنها حصول الحيض قبل ليلة النحر أو تشك في حصوله أن تستعمل دواء منع العادة إن كانت مما لا يحدث لها ضرراً في صحتها إذ هو أولى من طوافها مع الحيض.

هذا، وقد أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه البلاد (السعودية) بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في جواز طواف الحائض عند الضرورة، فقد جاء في فتاوى الحج والعمرة والزيارة السؤال التالي:

**س**: قدمت امرأة محرمة بعمرة، وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

**ج**: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إن تيسر لها أن تسافر

وتعود مع زوج أو محرم لقرب المسافة ويسر المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4]، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» الحديث إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج.

وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما. اللجنة الدائمة[5].

هذا؛ ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها إذا طافت مع الضرورة فلا فدية عليها، ومع عدم الضرورة يتوجه وجوب الدم[6].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٥) فتاوى الحج العمرة والزيارة لأصحاب الفضيلة العلماء جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، ص٦٨.
(٦) انظر: الاختيارات الفقهية من مجموع فتاوى ابن تيمية للبعلي المشهور بابن اللحام، ص٣٧، في (باب الحيض).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# الفصل الخامس

## في واجبات الطواف وسننه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في واجباته.

المبحث الثاني: في سننه.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

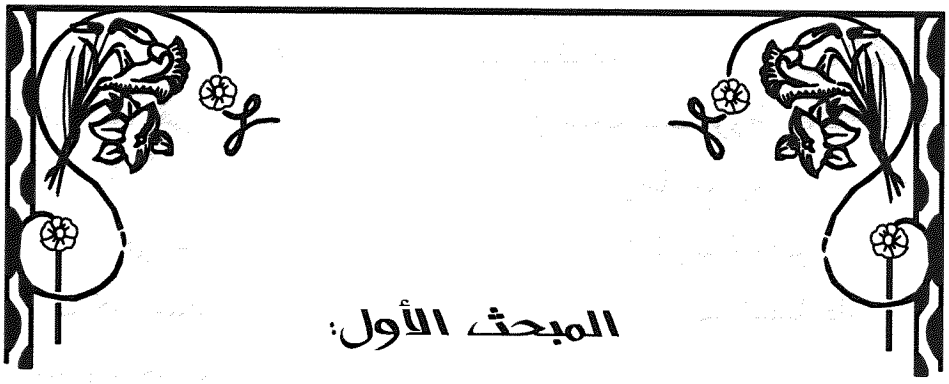

# المبحث الأول:

# في واجبات الطواف

**وفيه تمهيد وثمانية مطالب:**

**تمهيد:**

الواجب عند جماهير أهل العلم هو ما تصح معه العبادة مع نسيانه أو تركه غير أنه لا بد لتركه من جابر، وهذا الجابر يختلف باختلاف العبادة، فقد يجبر بفعل شيء من جنس العبادة كما في سجود السهو للصلاة عند ترك واجب فيها، وقد يكون بشيء آخر كما في ترك واجب من واجبات الحج أو واجبات الطواف مثلاً، فهذا يجبر بدم لعموم حديث: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»[1].

هذا؛ وبخصوص واجبات الطواف، فإن فقهاء المذاهب ما عدا

(١) حديث: «**من ترك نسكاً فعليه دم**» تقدم الكلام عنه بالتفصيل في المطلب السابع من المبحث المتقدم في ثمرة الخلاف في اشتراط المشي أو عدم اشتراطه مع العذر فليراجع.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحنفية[1] لم يفردوها بالذكر، وإنما يذكرها بعضهم ضمن الشروط على أنها في معناها، ويعبرون عن ذلك بالشروط والواجبات كالشافعية[2]، بينما يذكرها البعض الآخر مدموجة مع بعض الشروط، لا لأنها في معناها ولكن لكونها دائرة بين الشرطية والوجوب بين أرباب كل مذهب، وقد يذكرونها في السنن لكونها أيضاً دائرة بين السنية والوجوب.

وبناءً على هذا؛ فسأستخلص الواجبات عند الفقهاء من كل ذلك على هيئة مطالب:

❋ ❋ ❋

## المطلب الأول:
## ستر العورة

يرى الحنفية أنّ ستر العورة واجب من واجبات الطواف يجبر بدم، بينما يرى الجمهور أنها شرط لصحة الطواف، وقد استدل الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3]، قالوا: فالأمر قد جاء بالطواف مطلقاً عن شرط الستر فيجري على إطلاقه،

---

(١) الحنفية نصوا على ذكر الواجبات وأفردوها فقد جاء في حاشية ابن عابدين ٥٥١/٣ ما نصه: (وواجباته ـ يعني: طواف الإفاضة ـ المشي للقادر والتيامن وإتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة، وفعله في أيام النحر).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٤/٨، فقد جاء فيه: «فأما الشروط الواجبات فثمانية... إلخ».

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

كما قالوا بأنّ النهي عن الطواف عرياناً إنّما هو نهي لمكان الطواف، وإذا كان كذلك تمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم لكن بالشاة لا بالبدنة لأن النقص فيه كالنقص بالحدث لا كالنقص بالجنابة[1].

هذا؛ وقد تقدمت أدلة الجمهور، وبأنّ القول الراجح هو اشتراط ستر العورة لصحة الطواف[2].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني:
## إكمال سبعة الأشواط من الطواف

ذهب الحنفية إلى وجوب ما زاد عن أكثر الأشواط السبعة بينما ذهب الجمهور إلى اشتراط إكمال السبعة الأشواط لصحة الطواف.

هذا؛ وقد استدل الحنفية لمذهبهم بأن الأكثر يقوم مقام الكل وبعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قالوا: فالأمر بالطواف قد جاء مطلقاً، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلاّ أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٢، والمبسوط للسرخسي ٣٩/٤.

(٢) تقدم ذلك كله في المطلب الثاني من المبحث الثاني المتقدم عند الكلام عن حكم اشتراط ستر العورة.

(٣) انظر: المبسوط ٤٢/٤، وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢.

هذا؛ وقد تقدمت أدلة الجمهور، وبأنّ القول الراجح هو اشتراط إكمال السبعة الأشواط[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثالث:
## البدء من الحجر الأسود في الطواف

ذهب الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة إلى وجوب البدء من الحجر الأسود عند الطواف[2]، بينما ذهب الحنفية إلى سنية[3] ذلك، وذهب المالكية وجمهور الحنابلة إلى شرطية[4] ذلك لصحة الطواف.

هذا؛ وقد استدل القائلون بالوجوب بما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أشواط[5].

وبما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً، وروى

---

(١) تقدم ذلك كله في المطلب الثاني من المبحث الثاني المتقدم عند الكلام عن حكم اشتراط إكمال السبعة الأشواط للطواف.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢/٨، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٧١/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٢.

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩، والإنصاف للمرداوي ١٩/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢.

(٥) صحيح البخاري ١٢٦/٢، وصحيح مسلم ٦٣/٤.

مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر[1].

هذا؛ وقد تقدمت أدلة القولين الآخرين، وبأن القول الراجح هو وجوب البدء[2] من الحجر الأسود، لكن إن بدأ الطائف من غير الحجر الأسود لم يعتد بما فعله قبله، ولو كان أكثر الشوط حتى يصل إلى الحجر الأسود فإذا وصله كان ذلك أول طوافه.

❋ ❋ ❋

## المطلب الرابع:
## جعل البيت عن يسار الطائف

ذهب الحنفية إلى أن جعل البيت على اليسار في الطواف واجب وليس بشرط[3]، بينما ذهب الجمهور؛ ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط ذلك لصحة الطواف[4].

هذا؛ وقد استدل الحنفية على وجوب جعل البيت عن يسار الطائف بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

---

(١) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها.

(٢) تقدم ذلك كله بالمطلب الرابع من المبحث الثاني المتقدم عند حكم اشتراط البدء بالحجر الأسود.

(٣) انظر: المبسوط ٤٤/٤، وبدائع الصنائع ١٣٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٥١/٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٦٩/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٨٩، وانظر: المجموع للنووي ١٤/٨، ومتن الإيضاح ص٧٢، وانظر: الإنصاف للمرداوي ١٩/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢.

**وجه الدلالة** لهم: أن الآية مطلقة من غير شرط البداية باليمين أو اليسار، كما قالوا: بـ«إن الثابت بالنص هو الدوران حول البيت وهو حاصل من أي جانب أُخذ»، ولكن لما جعل النبي ﷺ البيت عن يساره في طوافه تبين أن هذا هو الواجب في الطواف، قالوا: وتركه لا يمنع الاعتداد به، غير أنّ فيه نقصاً يجبر بدم[1].

هذا؛ وقد تقدمت أدلة الجمهور وبأن الراجح هو اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف لصحة طوافه[2].

❋ ❋ ❋

## المطلب الخامس:
## الموالاة بين أشواط الطواف

الموالاة بين أشواط الطواف شرط لصحة الطواف عند المالكية والحنابلة ما لم تكن لعذر، وليست شرطاً عند الحنفية والشافعية في الأصح عندهم بل هي سنة وهي واجبة في قول للشافعية قال النووي: الموالاة بين الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح، وفي قول: هي واجبة فنيبغي أن لا يفرق بينهما بشيء سوى تفريق يسير، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٤٤، وبدائع الصنائع ٢/١٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥١.

(٢) تقدم ذلك كله في المطلب الخامس من المبحث المتقدم في حكم اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف.

فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف، وإن بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح[1].

هذا؛ وقد تقدمت أدلة الأقوال المتقدمة مع الترجيح بما يغني عن إعادته هنا[2].

❋ ❋ ❋

## المطلب السادس:
## المشي في الطواف مع عدم العذر

تقدم ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله في ذلك، وأن من بين تلك الأقوال أنه واجب يجبر بدم، وهذا هو قول الحنفية والمشهور من مذهب مالك كما أنه رواية عن أحمد، وقد تقدم أيضاً بسط أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح بما يغني عن إعادته هنا[3].

❋ ❋ ❋

(١) متن الإيضاح في المناسك للنووي، ص٨٢ وما بعدها.
(٢) تقدم ذلك كله في المطلب السادس من المبحث السابق في حكم اشتراط الموالاة للطواف.
(٣) تقدم ذلك كله في المطلب السابع من المبحث السابق في حكم اشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر. وإنما أشرنا إليه هنا من أجل بيان واجبات الطواف.

## المطلب السابع:
## الطهارة في الطواف

تقدم أن الحنفية يرون أن الطهارة واجبة للطواف وليست بشرط، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم، بينما يرى جمهور العلماء اشتراط ذلك وقد تقدمت الأدلة مع المناقشة الترجيح[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثامن:
## صلاة ركعتي الطواف

**وفيه خمسة فروع:**

### الفرع الأول:
### حكم ركعتي الطواف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صلاة ركعتي الطواف على قولين:

**القول الأول:** أنها واجبة وهو قول الحنفية[2]، والمشهور من

---

(١) تقدم ذلك كله في المطلب الثامن من المبحث المتقدم في حكم اشتراط الطهارة للطواف وإنما أشرنا هنا لبيان واجبات الطواف.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣١/٢، وبدائع الصنائع ١٤٨/٢.

مذهب المالكية[1]، كما أنه قول في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[2].

**والقول الثاني**: أنها سنة وهو الأصح في مذهب الشافعي وأحمد[3]، وقول في مذهب المالكية[4].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول**: الذين يرون وجوب ركعتي الطواف.

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[5]، قالوا: وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

**الدليل الثاني**: ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين» الحديث.

**الدليل الثالث**: ما رواه البخاري أيضاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا طاف في الحج أو العمرة

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٨٩

(٢) انظر: الإيضاح للنووي، ص٨٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي ١٨/٤.

(٣) انظر: الإيضاح للنووي، ص٨٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي ١٨/٤، والمغني لابن قدامة ٢٨٣/٣.

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص٨٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

أول ما يقدم، سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين»[1].

**الدليل الرابع**: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه في رواية لحجة النبي ﷺ وفيها: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2]، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: «ولا أعلمه ذكره إلاَّ عن النبي ﷺ» كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[3].

**الدليل الخامس**: ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري: إنَّ عطاءً يقول: تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

وفي رواية للبخاري أيضاً عنه قال: قدّم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]»[5].

---

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٢، وص١٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥. هذا؛ وقد روى البخاري في صحيحه (١٧/٦) في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ عن أنس قال عمر: «وافقت الله في ثلاث ـ أو وافقني ربي في ثلاث ـ قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى...» الحديث.

(٣) صحيح مسلم ٣٩/٤ وما بعدها.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) صحيح البخاري ١٢٨/٢ وما بعدها في (باب صلى النبي ﷺ لسُبُوع ركعتين).

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل دلالة صريحة على ملازمة النبي ﷺ لصلاة تلك الركعتين بعد كل طواف، وقد تقدم قول الزهري: لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين، قالوا: وفعله ﷺ على الوجوب لا سيما وقد نبه على أنَّ ما فعله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وهذا أمر وأمره على الوجوب، هذا وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» رواه مسلم.

**الدليل السادس**: من القياس وهو أنهم قالوا: إنّ الطواف ركن من أركان الحج له تابع فوجب أن يكون تابعه واجباً كالوقوف بالمزدلفة.

**الدليل السابع**: أن عمر رضي الله عنه نسي ركعتي الطواف فقضاهما بذي طوى[1]، قالوا: وهذا يدل على أنها واجبة[2].

**أدلة القول الثاني**: والذين يرون سنية ركعتي الطواف:

**الدليل الأول**: ما رواه مسلم في صحيحه وغيره في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل رسول الله ﷺ عن الإسلام وما يجب عليه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليّ غيرهن قال: «**لا؛ إلاَّ أن تطوع**»[3] الحديث.

---

(١) الأثر ذكره البخاري معلقاً في صحيحه ١٢٩/٢ في (باب الطواف بعد الصبح والعصر) بهذا اللفظ: وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى.

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢، وانظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٢، وانظر: شرح الزركشي ٢٠٣/٣.

(٣) صحيح مسلم ٣١/١ وما بعدها في (باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) رواه البخاري برقم (٢٦٧٨).

قالوا: ففي هذا الحديث الصحيح: التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة.

**الدليل الثاني**: ما رواه النسائي وأبو داود وأحمد بإسناد صحيح واللفظ لأحمد عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافاً جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»[1]، قالوا: فهذا الحديث يدل على أن ركعتي الطواف ليستا من الصلوات التي كتبهن الله على عباده.

كما استدلوا بأنها صلاة لم تشرع لها الجماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل[2].

## الترجيح:

**قلت**: والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى عدم وجوب ركعتي الطواف لحديث الأعرابي وحديث عبادة من أن الله لم يفرض ويوجب من الصلوات غير الخمس المكتوبة، غير أنني أرى أن صلاتهما بعد الطواف من السنن المؤكدة التي لا ينبغي للطائف التهاون بها، لا سيما وأنّ النبي ﷺ لازم على فعلهما

---

(١) سنن النسائي ١/٢٣٠، وسنن أبي داود تحت رقم (٤٢٥)، ومسند الإمام أحمد ٥/٣١٩.

(٢) انظر: المغني ٣/٣٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما تقدم في قول الزهري من أنه ﷺ لم يطف طوافاً إلاّ صلى بعده ركعتين.

❋ ❋ ❋

## الفرع الثاني:
## في الأثر المترتب على ترك ركعتي الطواف

مما لا شك فيه أن من قال بسنية ركعتي الطواف لا يترتب على تركه لهما أي أثر؛ إلاّ أنه ترك ما يشرع له فعله.

أمّا من قال بالوجوب فجمهورهم على أنه أيضاً لا يجب عليه شيء، لكنه آثم لكونه ترك واجباً وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، وكذا الشافعية[2]، والحنابلة[3] في رواية وجوب ركعتي الطواف عندهم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ومعها تقارير لبعض العلماء ٥٣٢/٢، حيث جاء في تلك التقارير ما نصه: وفي اللباب: ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت، فلو تركه لم تجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره، ويستحب مؤكداً أدائهما خلف المقام... إلخ.

(٢) جاء في متن الإيضاح للنووي ص٨٣ وما بعدها ما نصه: وسواء قلنا: هما واجبتان أو سنتان فليسا ركناً في الطواف ولا شرطاً لصحته، بل يصح بدونهما ولا يجبر بدم تأخيرهما ولا تركهما ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب إذا أخرهما أن يهريق دماً.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٥٠٣/٣، والإنصاف للمرداوي ١٨/٤.
هذا؛ والحنابلة في رواية الوجوب لم يتعرضوا للأثر المترتب على تركهما وهذا يظهر منه عدم وجوب شيء إذ لو وجب لنصوا عليه مع أن المشهور عنهم أن ركعتي الطواف سنة.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

**أما المالكية**؛ فقد اختلفوا فيما بينهم في وجوب الدم على من تركهما أو عدم وجوبه، فقد جاء في المنتقى للباجي ما نصه: (مسألة: فإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف ثم آتى بهما عقيب الطواف وسعى لأن ذلك من سننها مع التمكن منه، وفي المدونة عن ابن القاسم يركعهما ولا يعيد الطواف ولا السعي. (فرع): فإن قلنا: يلزمه إعادة الطواف لاتصال الركعتين به فإن فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما وأهدى، وذلك أنّ حكمهما وسننهما أن يكون عقيب الطواف، وذلك أيضاً من تمام فضيلة الطواف، فإذا فاته ذلك آتى بهما على كل حال لأنهما لا يتعلقان بوقت مخصوص وكان عليه الهدي لنقص التفريق بين الطواف والركعتين الواجبتين[1].

❋ ❋ ❋

## الفرع الثالث:
## هل يجزىء عن ركعتي الطواف الصلاة المكتوبة

لا تجزىء الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف عند القائلين بالوجوب، وقد نصوا على ذلك.

**قال السرخسي** في المبسوط: (ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف لأنه واجب كالمنذور أو سنن كسنن الصلاة فالمكتوبة لا تنوب عنه)[2].

---

(١) المنتقى للباجي ٢/٢٨٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٤٧.

**وقال الحطاب**: «ومن شرع في الطواف ثم دخل الخطيب عليه وهو في أثناء الطواف فلم أر فيه نصاً، والذي يظهر لي أنه يتم طوافه إلى أن يشرع الإمام في الخطبة، فإن أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة، وإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام في الخطبة فإنه يقطع حينئذ. والله أعلم»(١).

**قلت**: وفي قوله: «وإن أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة» إشارة إلى أن صلاة الجمعة لا تجزي عنهما.

**وقال النووي** في المجموع: (فرع): قال أصحابنا: (إذا قلنا: ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر، وإن قلنا: هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي في القديم، وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الأصحاب)(٢).

**هذا؛ واختلف القائلون** بسنية ركعتي الطواف في إجزاء المكتوبة عنهما وجمهورهم على الإجزاء، وقد تقدم في كلام النووي ما يدل على الإجزاء عند الشافعية بناءً على القول بسنيتهما.

**أما الحنابلة**؛ فلهم روايتان: إحداهما: وهي المشهورة: الإجزاء، والثانية: عدم الإجزاء.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٧٨.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٥٢.

قال ابن قدامة: (فصل): وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف.

روي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق، وعن أحمد: أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبدالعزيز: وهو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر.

هذا؛ وقد رجح ابن قدامة الإجزاء حيث قال: ولنا: أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام[1].

**قلت**: وقد روى البخاري في صحيحه عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين، وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري: إنّ عطاءً يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين[2].

**قال ابن حجر**: قوله: «وقال إسماعيل بن أمية» وصله ابن أبي شيبة مختصراً، قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أنّ مع كل أسبوع ركعتين، ووصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزىء عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٨٤، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٤/١٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٢٩.

يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر لأنه قوله: «إلا صلى ركعتين» أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله: «إلا صلى ركعتين»، أي: من غير المكتوبة[1].

## الترجيح:

**قلت**: على القول الذي رجحته من سنية ركعتي الطواف فإني أرى أن الأولى أن لا يكتفي الطائف بالصلاة المكتوبة عنها لأنها عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف، والاكتفاء بالصلاة المكتوبة وإن كان مجزئاً في نظري إلاّ أنه خلاف الأولى والأفضل والأتم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## الفرع الرابع:
## حكم جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم جمع الطائف لعدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن ذلك لا يجوز، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله[2].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥٤٨٥.

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٨٩.

**والقول الثاني**: كراهية ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد، وهو قول أبي يوسف[1] من الحنفية، ورواية عن أحمد فيما إذا قطع الأسابيع على شفع[2].

**والقول الثالث**: جواز ذلك وهو قول الشافعية والمشهور عند الحنابلة[3]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية فيما إذا قطع الأسابيع على وتر.

**الأدلة:**

**أدلة القائلين بعدم الجواز:**

**الدليل الأول**: أنّ الرسول ﷺ لم يفعله، فدل على عدم جوازه.

وقد أجيب عنه بأن كون النبي ﷺ لم يفعله لا يستلزم عدم جوازه فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا أكثر[4].

**الدليل الثاني**: ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٤.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٨/٤، ومعنى قطع الأسابيع على شفع أن يطوف سبعين أو أربعة أو ستة أو ثمانية، وهكذا بحيث تكون نهاية طوافه على شفع لا على وتر.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٥٤/٨، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٨٤/٣ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي ١٨/٤، وانظر في قول أبي يوسف: المبسوط ٤٧/٤، ومعنى قطع الأسابيع على وتر: أن يطوف ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة أو تسعة وهكذا بحيث تكون نهاية طوافه على وتر لا على شفع.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٥/٣.

كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما يصلي عند المقام أو عند غيره[1].

**الدليل الثالث**: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه قال: (أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين السبعين)[2].

هذا؛ وقد أجيب عما تقدم من الآثار عن بعض السلف، بأنه أيضاً قد جاء عن بعض السلف ما يدل على الجواز، كما سيأتي في أدلة القائلين بالجواز.

**الدليل الرابع**: أن الطوافين نسكان لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين، كما استدلوا أيضاً بأنهما طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الأول كما لو كانا في حجتين أو عمرتين[3].

هذا؛ وقد أجيب عنه بأن الموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى[4]،

---

(١) موطأ مالك مع المنتقى شرحه للباجي ٢/٢٨٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥/٦٤ تحت رقم (٩٠١٢)، قلت: وقد جاء في صحيح البخاري ٢/١٢٨ وما بعدها ما نصه: وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين قال ابن حجر في الفتح ٣، ص٤٨٥: وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن.

(٣) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٨٩.

(٤) تقدم أنّ هذا الأثر في صحيح البخاري ٢/١٢٩ في باب (باب الطواف بعد الصبح والعصر).

وأخَّرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ[1][2].

هذا؛ وقد استدل القائلون بالكراهة بالأدلة السابقة وحملوها على الكراهة.

## أدلة القائلين بالجواز:

**الدليل الأول**: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم قال: طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة الفطر فقرن ثلاثة أسْبُع، فقلت: ما شأنك تقرن؟ قال: إنه لا يصلي قبل صلاة الفطر[3].

**الدليل الثاني**: ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن عائشة نزلت في مسكن عتبة بن محمد بن الحارث فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعاً ثم طافت فإذا فرغت سبع تعوذت بين الركن والباب ثم رجعت إلى الركن فاستلمت، وطافت سبعاً أخر، فلما فرغت تعوذت بين الركن والباب، ثم رجعت،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أم سلمة وفيه: أن الرسول ﷺ قال لها: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**»، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت. صحيح البخاري ١٢٩/٢ في (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد).

(٢) انظر: المغني ٣٨٥/٣ ويستدل أيضاً بأنّ عمر بن عبدالعزيز أخَّر ركوع الطواف حتى طلعت الشمس.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦٥/٥ تحت رقم (٩٠١٥).

فقرنت ثلاثة أسابيع، ثم انطلقت إلى وراء صفة زمزم ثم صلت ركعتين ثم تكلمت، ثم صلت ركعتين، تفصل بين كل ركعتين بكلام[1].

وروى عبدالرزاق أيضاً عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهما، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين[2].

وروى عبدالرزاق أيضاً عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان لا يرى بقرن الطواف بأساً وربما فعله.

وروى عبدالرزاق أيضاً قال: أخبرنا ابن جريح قال: كان عطاءٌ، لا يرى بقرن الطواف بأساً ويفتي به، ويذكر أن طاوساً والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه. قال: وسأل إنسان عطاءً عن طواف الأسْبُع ليس بينهن ركوع، حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن قال: بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاوس، وما أظن ذلك إلاَّ شيئاً بلغهما، قلت لعطاء: ما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: وما لي لو فعلته؟ قال: ما أظن بذلك بأساً لو فعلته، قال ابن جريح: وقال عمرو بن دينار: بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسْبُع لا يركع بينهن[3].

---

(١) المرجع السابق، الجزء نفسه والصفحة تحت رقم (٩٠١٦).
(٢) مصنف عبدالرزاق ٥/٦٦ تحت رقم (٩٠١٧).
(٣) المرجع السابق ٥/٦٤ وما بعدها تحت رقم (٩٠١٣) ورقم (٩٠١٤).

**الترجيح:**

يترجح لي والعلم عند الله تعالى جواز جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها، لا سيما مع كثرة الطائفين، لأن في الخروج لصلاة الركعتين ثم الرجوع إلى المطاف مضايقة على الطائفين وغيرهم بالخروج من المطاف ثم الرجوع إليه، ثم أيضاً إذا نظرنا إلى الأدلة السابقة: وجدنا أن من منع أو كره قرن الطواف ثم الصلاة لكل سُبْع ركعتين قد استدل بما روي عن عروة وابن عمر من عدم القرن أو كراهته، بينما روى جواز ذلك عن عائشة وسعيد بن جبير، وطاوس وعطاء والمسور بن مخرمة وغيرهم.

أما ما استدل به المانعون من أن الرسول ﷺ لم يفعله، وبأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة فقد تقدم الجواب عنه، وخلاصته: أن كون الرسول لم يفعله لا يستلزم عدم الجواز لأن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا أكثر، وأمّا كون ذلك يخل بالموالاة فالموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل تأخير أم سلمة لهما بأمر من الرسول ﷺ وصلاة عمر لهما بذي طوى.

هذا؛ ولا شك أن الأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين إذ هو أكمل وأزكى وللخروج من الخلاف والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## الفرع الخامس:
## فيما يشرع لركعتي الطواف

يشرع للطائف إذا انتهى من طوافه أن يصلي ركعتي الطواف

خلف مقام إبراهيم ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر في روايته لحجة النبي ﷺ وفيها: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]. جعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: «ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبي ﷺ» كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾»[2].

**وروى البخاري** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين»[3] الحديث.

**هذا؛ وإذا لم يتيسر** صلاتهما خلف المقام لزحام ونحوه صلاهما في أي مكان من المسجد ولا ينبغي له، بل ولا يجوز أن يضايق الطائفين من أجل صلاتهما خلف المقام مباشرة إذا كان وقت زحام، إذ حق الطائفين أقدم وأولى ولأنه إذا لم يجد مكاناً قرب المقام صلاهما في أي مكان من الحرم.

**قال النووي** في المجموع: (فرع): يستحب أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحِجْر تحت الميزاب[4]، وإلا ففي المسجد،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) صحيح مسلم ٣٩/٤ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري ١٢٨/٢ وما بعدها في (باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين).

(٤) لم أقف على دليل على تفضيل هذا المكان عن غيره فيما إذا لم يصل خلف المقام والله أعلم.

وإلا ففي الحرم فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته[1].

وقال ابن قدامة في المغني: يسن أن يصلي بعد فراغه ركعتين ويستحب أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2]، ويستحب أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ في الأولى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الثانية، فإن جابراً روى ذلك في صفة حجة النبي ﷺ إلى أن قال: (وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز فإن عمر ركعهما بذي طوى، وروي أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت)، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بينه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبي ﷺ صلاهما والطوافُ بين يديه ليس بينهما شيء[3].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المجموع شرح المهذب ٨/٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٣٨٣ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

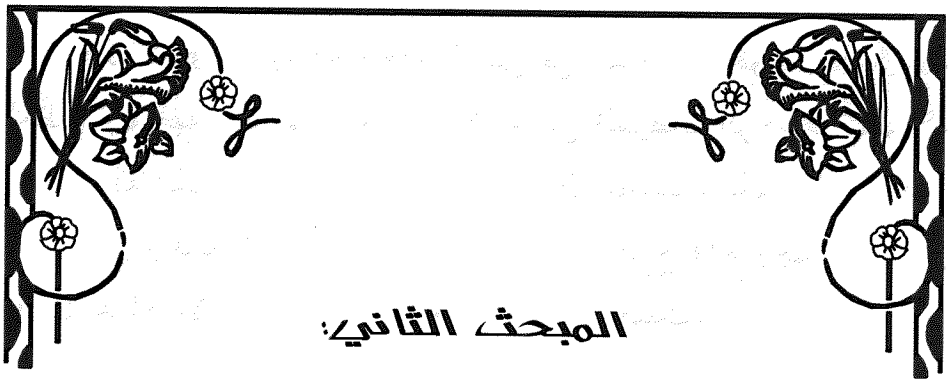

## المبحث الثاني:

## في سنن الطواف

وفيه عشرة مطالب:

### المطلب الأول:
### ما يشرع لداخل المسجد الحرام

إذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك. فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهمَّ إني أسألك من فضلك**»(١).

وهذا الدعاء مشروع لدخول أي مسجد كما هو ظاهر الحديث وليس لدخول المسجد الحرام دعاء خاص.

---

(١) صحيح مسلم ٢/١٥٥.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

**قال النووي**: ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال: هذا؛ إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد أوضحتها في كتاب الأذكار[1].

هذا؛ وقد ذكر النووي والبهوتي وغيرهما: أنه يستحب لمن دخل المسجد الحرام ورأى البيت، أن يرفع يديه ويقول: (اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً)[2].

قلت: وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فقد استدلوا على مشروعيته: بما رواه البيهقي في سننه قال: (أخبرنا) أبو بكر ابن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال:

---

(١) متن الإيضاح في المناسك ص٦٥ وما بعدها. قلت: وقد استوفى النووي رحمه الله ما يشرع لداخل المسجد في كتابه الأذكار النووية ص٢٥ في (باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه) فليرجع إليه.

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي ص٢٠٧ وما بعدها، وانظر: متن الإيضاح في المناسك للنووي ص٦٣ وما بعدها، والمجموع شرح المهذب ٧/٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حدثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، ومجمع عند الجمرتين، وعلى الميت ـ كذا في سماعنا**»، وفي المبسوط: «**وعند الجمرتين**»، (وبمعناه): رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج عن مقسم، (ورواه) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ـ دون ذكر الميت ـ وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث[1].

هذا؛ وقد روى الحديث الطحاوي بسنده عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين، ورواه أيضاً عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله. ثم قال: قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مأخوذاً به، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث[2].

---

(١) سنن البيهقي ٧٢/٥ في (باب رفع اليدين إذا رأى البيت).

(٢) قلت: وقد ذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت غير واحد من أهل العلم، قال النووي في المجموع ٩/٨، قد ذكرنا أنّ مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال: وبه أقول: (وقال مالك: لا يرفع) انتهى.

قلت: وسيأتي في كلام الطحاوي أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت، واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن أبي قزعة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبدالله أنه سئل عن رفع اليدين عند البيت، فقال: ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك[1].

فهذا جابر بن عبدالله رضي الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك.

فإن كان هذ الباب يؤخذ من طريق الإسناد، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول.

وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود.

إلى أن قال: (وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين: فمنه رفع لتكبير الصلاة ومنه رفع للدعاء. فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه) إلى أن قال: (فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت أهل كذلك أم لا؟ فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك

---

(١) ما روي عن جابر قال عنه النووي: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، المجموع شرح المهذب ٩/٨.

ذهبوا لأنه لا لعلة الإحرام ولكن لتعظيم البيت). وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام. وقد رأينا من صار إلى عرفة أو مزدلفة، أو موضع رمي الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك.

فلما ثبت أنّ رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام، ولا يؤمر به في غير الإحرام، كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام، فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ثبت أيضاً أن لا يؤمر به أيضاً في الإحرام.

ثم ذكر رحمه الله توجيهات أخرى لعدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وقال: وهذا الذي أثبتناه بالنظر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى[1].

هذا؛ وقد استوفى الكلام عن الحديث السابق ابن حجر وقال: قال الشافعي بعدما أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه[2]. هذا؛ وقد ضعف الحديث النووي، وقال عن المرسل منه: إنه معضل[3].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي من ص١٧٦ إلى ص١٧٨.

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٢/٢٤٢.

(٣) جاء في المجموع شرح المهذب ٨/٧ وما بعدها: روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت**»... وروى ابن جريج=

## الترجيح:

**قلت:** ويترجح لي بناءً على ما تقدم عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ونقول كما قال الشافعي رحمه الله لا نكرهه، أي: لا نعيب على من فعله، ولا نراه مشروعاً فنفعله أو نأمر به لضعف الحديث. والله أعلم.

وأمَّا ما ذكروه من الدعاء عند رؤية البيت فقد استدلوا على استحبابه بما رواه البيهقي في سننه قال: (أخبرنا) أبو بكر ابن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ: كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللهم زد هذا البت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً**».

قال البيهقي: هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت...)[1] إلخ.

قال ابن حجر عن الحديث السابق بعد سياقه له: رواه البيهقي

---

= أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه... الحديث قال النووي: (وأمّا) حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف عند المحدثين، وأما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل.

(١) سنن البيهقي ٥/٧٣ في باب (باب القول عند رؤية البيت).

من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلاً، وسياقه أتم، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب: كذاب، ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً وفيه: «**مهابة وبراً**» في الموضعين، وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط، وتعقبه الرافعي: بأن البر لا يتصور من البيت، وأجاب النووي بأن معناه: أكثر برّ زائريه، ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد سنان سمعت ابن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهمَّ زده - فذكره سواء - ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب.

وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح أن النبي ﷺ كان - فذكره - مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال: «**وكرمه**»، بدل: «**وعظمه**»، وهو معضل فيما بين ابن جريح والنبي ﷺ[1].

## الترجيح:

**قلت**: لا شك أن معنى هذا الدعاء صحيح، لكن الأولى عدم الإتيان به لعدم ثبوته عن النبي ﷺ كما تقدم، وفي الاقتصار على ما تثبت عن النبي ﷺ خير وبركة والله أعلم.

**هذا؛ وقال النووي** على قول الشيرازي في المهذب: (ويستحب أن يقول: «**اللهم زد هذا البيت تشريفاً...**» إلخ لما روى ابن جريح أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك، ويضيف إليه:

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٢/٢٤٢.

«**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام**» لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك)[1]، قال ما نصه: (وأما حديث ابن جريح فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريح عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل، وأمّا المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بالقوي.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني:
## الاضطباع وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول:
### صفته

صفة الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة.

وهو افتعال من الضَّبْع ـ بفتح الضاد وسكون الباء ـ بمعنى: العضد، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين، والعرب تسمي العضد: ضبعاً، تقول العرب: ضبعه؛ إذا مدَّ إليه ضبعه ليضربه[2].

❋ ❋ ❋

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٠٧/٢ وما بعدها.
(٢) انظر: المجموع للنووي ١٩/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٧/٢ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٤٧/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## الفرع الثاني:
## حكم الاضطباع وحكمته

### حكم الاضطباع:

للعلماء رحمهم الله في حكم الاضطباع قولان:

**القول الأول**: أنه مكروه وإليه ذهب الإمام مالك[1] وحجته في ذلك ذهاب سببه الذي هو إظهار الجلادة والقوة للمشركين.

وقد أجيب عن ذلك بما رواه البيهقي بسنده عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أوطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ[2].

**قال النووي** بعد سياقه له: رواه البيهقي بإسناد صحيح[3].

**القول الثاني**: أنه سنة وبه قال جماهير أهل العلم؛ منهم:

---

(١) ذكره عن الإمام مالك النووي في المجموع ٢١/٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٤٤/٥، وابن حجر في فتح الباري ٤٧٢/٣ حيث قال: والاضطباع هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل ردائه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.

(٢) سنن البيهقي ٧٩/٥ في (باب الاضطباع للطواف).

(٣) المجموع شرح المهذب ١٩/٨.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، مستدلين بما رواه أبو داود في سننه عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى، قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر.

وبما رواه أبو داود أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عوائقهم اليسرى[4].

**قال النووي** على حديث ابن عباس المتقدم: (حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح)، ثم ساقه وقال: رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً)، وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً ببرد) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وفي رواية البيهقي: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً) إسناده صحيح، وعن أسلم مولى عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر يقول: (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ). رواه البيهقي بإسناد صحيح[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٢.

(٢) انظر: المجموع ١٩/٨ وما بعدها.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٧٧/٢ وما بعدها.

(٤) سنن أبي داود ١٧٧/٢ تحت رقم (١٨٨٣) في (باب الاضطباع في الطواف).

(٥) المجموع شرح المهذب ١٩/٨، وانظر الأحاديث التي ذكرها في: سنن أبي داود=

قلت: ومما تقدم من الأحاديث يتضح بلا خفاء سنية الاضطباع في الطواف خلافاً لمالك ومن قال بقوله: إن الاضطباع ليس بسنة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## الفرع الثالث:
## حكمة الاضطباع

قال ابن حجر: الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل إظهار الجلادة والقوة للمشركين، وبالنسبة إلينا إظهار التأسي والاتباع والجد في العبادة(١).

### متى يسن الاضطباع:

يسن الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة عند جميع القائلين بسنيته، كما اتفقوا أيضاً على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة، واختلفوا فيما بينهم هل تقتصر مشروعيته على طواف القدوم وطواف العمرة أو يشرع أيضاً في كل طواف يعقبه سعي(٢)،

---

= ١٧٧/٢ في (باب الاضطباع في الطواف)، وفي سنن الترمذي ١٧٥/٢ تحت رقم (٨٦١)، وقد قال عن حديث اضطباع النبي ﷺ: حديث حسن صحيح، وانظر: سنن البيهقي ٧٩/٥.

(١) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح ص٢٤١.

(٢) هذا يتأتى فيما أجمعوا عليه في طواف القدوم وطواف العمرة، ويتأتى أيضاً في طواف الإفاضة لمن لم يسع مع طواف القدوم حيث يجب عليه سعي الحج وهل يشرع في حقه؟ هذا محل الخلاف.

فذهب إلى الأول الحنابلة وهو قول في مذهب الشافعي، بينما ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى الثاني، أي: أنه يشرع في كل طواف بعده سعي[1].

**والراجح** في نظري أنّ سنيته تقتصر على طواف القدوم سواء أكان هذا الطواف للحج أو العمرة لظاهر الأدلة المتقدمة في مشروعيته. والله أعلم.

هذا؛ وقد ذهب الحنفية والحنابلة[2] إلى أنّ مشروعية الاضطباع تختص بالطواف فقط، فإذا انتهى من طوافه سوَّى ردائه وصلى الركعتين غير مضطبع، ولا يضطبع في السعي عندهم، بينما ذهب الشافعية إلى مشروعيته في السعي في الأصح عندهم، ولهم وجهان في مشروعيته حال أداء ركعتي الطواف، أصحهما: أنه غير مشروع لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة. وبناءً عليه؛ فإنه إذا فرغ من طوافه أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع وسعى، والوجه الثاني: أنه مشروع أيضاً حال الركعتين. وبناءً عليه؛ فإنه يبقى مضطبعاً حتى يفرغ من سعيه[3].

## الترجيح:

**قلت: ويترجح** لي والعلم عند الله تعالى أنّ سنية الاضطباع تختص بالطواف لأن الأحاديث الواردة في مشروعيته والتي تقدم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٢، وانظر: المجموع شرح المهذب ١٩/٨ وما بعدها، وانظر: المغني ٣٧٢/٣، وكشاف القناع ٤٧٧/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ومعها تقارير بعض العلماء ٥٢٧/٢، وانظر: المغني ٣٧٣/٣.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٠/٨.

بعضها فيها: أن الرسول ﷺ طاف مضطبعاً، وفي رواية أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، ففي هذا دلالة على أن الاضطباع مختص بالطواف.

قال ابن قدامة في المغني: وإذا فرغ من الطواف سوَّى رداءه لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة، وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سوَّى رداءه والأول أولى لأن قوله: (طاف النبي ﷺ مضطبعاً ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع في غير هذا الطواف، ولا يضطبع في السعي، وقال الشافعي: يضطبع فيه لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت، ولنا: أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به، قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً، والقياس لا يصح إلاّ فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض[1].

❋ ❋ ❋

## الفرع الرابع:
## من لا يشرع له الاضطباع

لا يشرع الاضطباع في حق المرأة، وهذا محل اتفاق لأن اضطباعها فيه كشف لما هو عورة منها، كما لا يشرع في حق من أحرم من مكة أو قربها، ولا لراكب ولا لحامل معذور، وقد قال بهذا جمهور العلماء.

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٧٣.

**جاء في كشاف القناع:** (ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول منها ماش غير راكب وحامل معذور ونفساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع ولا رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف[1]، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه.

(ولا يقضيه)؛ أي: ما ذكر من الاضطباع والرمل، ولا يقضي بعضه إذا فاته في طواف غيره خلافاً للقاضي كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر[2].

وهل يشرع في حق الصبي محل خلاف بين أهل العلم؟

**قال النووي:** (فرع): الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف لما ذكره المصنف، ولا يشرع أيضاً للخنثى، وفي الصبي طريقان، (أصحهما): وبه قطع الجمهور يسن له، فيفعله بنفسه وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج، (والثاني): فيه وجهان: (أصحهما): هذا، (والثاني): لا يشرع له، قاله أبو علي بن أبي هريرة. وممن حكى هذا الطريق أبو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وغيرهم، قال القاضي أبو الطيب والدارمي: قال أبو علي ابن أبي هريرة: (لا يضطبع الصبي لأنه ليس من أهل الجلد)[3].

---

(١) أي: طواف القدوم.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٨٠.

(٣) المجموع للنووي ٨/٢٠ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## المطلب الثالث:
## في الرمل

**وفيه أربعة فروع:**

### الفرع الأول:
### في معناه وحكمه

**معناه:** الرمل: مصدر رمل بفتح الميم يرمل بضمها رملاً بفتح الميم، ورملاناً: ومعناه هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، ويسمى: الخبب بفتح الخاء والباء، وقد جاء في بعض روايات الحديث: رمل وفي بعضها خَبَّ والمعنى واحد.

**حكمه:** الرمل مسنون عند عامة العلماء[1]، إلاّ ما روي عن ابن عباس أنه قال: ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل[2]. والحق أن الرمل سنة ثابتة عن المصطفى ﷺ.

والرمل في الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة سواء كان طواف عمرة أو طواف قدوم في حج، وأما الأشواط الأربعة الأخيرة فإنه يمشي فيها ولا يرمل، فقد روى

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٠/٢، وبداية المجتهد ١٤٩/١، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٤/٢، والأم للشافعي ٦٧/١، وكشاف القناع ٤٨٠/٢.
هذا؛ وقد قال ابن قدامة في المغني ٣٧٣/٣: (إنه لا يعلم فيه بين أهل العلم خلافاً)، يعني: في سنيته.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٧١/٣، وبدائع الصنائع ١٤٧/٢.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

البخاري ومسلم في صحيحيهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة)[1].

**وروى البخاري** في صحيحه عن نافع بن عمر رضي الله عنهما قال: (سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة)، قال ابن حجر: قوله: (سعى)؛ أي: أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأول[2].

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: (كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة) الحديث، وفي رواية عنه: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع، وفي رواية عنه أيضاً قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً. حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف[3].

**قلت**: وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة وغيرها مما هو في معناها يتبين أن الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف العمرة وطواف القدوم مما سنّه النبي ﷺ، وعليه عامة أهل العلم كما أسلفنا. ولم

---

(١) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة)، وصحيح مسلم ٦٣/٤ في (باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج).

(٢) فتح الباري ٤٧٠/٣.

(٣) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها في (باب استحباب الرمل في الطواف... إلخ).

يخالف في ذلك إلا ابن عباس مع أنه يرى أن الرسول ﷺ فعله لكنه يرى أنه ليس سنّة مطلوبة دائماً، بل الرسول ﷺ إنما فعله لإظهار القوة عند الكفار وقد زال، ذلك المعنى يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنّة قال: فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: فما قولك صدقوا وكذبوا قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه. قال: (فأمرهم الرسول ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً) الحديث[1].

**قال النووي** قوله: (قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنّة هو فإن قومك يزعمون أنه سنّة، فقال: صدقوا وكذبوا...) إلى آخره، يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم: إنه سنّة مقصودة متأكدة لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنّة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنّة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنّة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه، وقال عبدالله بن الزبير يسن في الطوافات السبع، وقال الحسن البصري والثوري

(١) المرجع السابق ٤/٦٤.

وعبدالملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه.

**دليل الجمهور** أن النبي ﷺ: رمل في حجة الوداع في الطوافات الأول ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: «**لتأخذوا مناسككم عني**»[1].

❋ ❋ ❋

## الفرع الثاني:
## أصل مشروعيته وحكمته

### أصل مشروعيته:

أصل مشروعية الرمل تظهر جلية في حديث ابن عباس المتقدم والذي فيه قوله بعد أن سئل عنه: أنّ رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال: فأمرهم رسول الله ﷺ: «أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً» الحديث.

كما يدل عليه أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس أيضاً قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمَّى يثرب فأمرهم النبي ﷺ:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠.

أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[1].

**حكمته:**

إن قيل: ما الحكمة في الرمل وقد زالت علته التي شرع من أجلها، والغالب اطراد العلة وانعكاسها، بحيث يدور معها المعلل بها وجوداً أو عدماً؟

**فالجواب**: أنّ بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أنّ لبقائه علة أخرى وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾[2].

وصيغة الأمر في قوله: (اذكروا) تدل على تحتيم ذكر النعمة بذلك. وبناءً على هذا؛ فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف والكثرة بعد القلة، ومما يؤيده أن الرسول ﷺ رمل في حجة الوداع[3] بعد زوال العلة المذكورة فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها، وقد روى البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما لنا وللرَّمَل؟ إنما

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ في (باب كيف كان بدء الرمل وصحيح مسلم ٦٥/٤).
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٦.
(٣) تقدم في الفرع الأول من هذا المطلب عند سياق أدلة مشروعيته.

كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»[1].

**قال ابن حجر** بعد سياقه لأثر عمر رضي الله عنه: قوله: «إنما كنا راءينا» بوزن فاعلنا من الرؤية؛ أي: أريناهم بذلك أنّا أقوياء قاله عياض، وقال ابن مالك: من الرياء؛ أي: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى رايينا بياءين حملاً له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين، ومحصلة أن عمر كان همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه، وقد انقضى فهمَّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله[2].

❋ ❋ ❋

## الفرع الثالث:
## بيان أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة

جاءت روايات الحديث في الرمل في الأشواط الثلاثة على نوعين:

**أحدهما**: أن الرمل ليس في كل شوط بل ما بين الركنين اليمانين لا رمل فيه، وقد تقدم في حديث ابن عباس: أن الرسول ﷺ

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ في (باب الرمل في الحج والعمرة).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٧٢/٣.

أمرهم أن يرملوا الأشواط وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلاّ الإبقاء عليهم وهو في الصحيحين[١].

**الثاني**: أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة ففي صحيح البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة[٢]. وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف[٣].

ومن هذا الاختلاف في الروايات اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

**القول الأول**: أن الرمل في كل الشوط من الأشواط الثلاثة؛ أي: من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه وهذا هو قول جماهير أهل العلم وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والأصح في مذهب الشافعي[٧].

وقد استدلوا بالروايات التي فيها أن الرمل من الحجر إلى الحجر والتي تقدم بعضها.

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ في (باب كيف كان بدء الرمل)، وصحيح مسلم ٦٥/٤.
(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ وقد تقدم.
(٣) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها وقد تقدمت أحاديث كثيرة بمعناه.
(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٢/٢.
(٥) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٤/٢.
(٦) انظر: المغني ٣٧٤/٣.
(٧) انظر: الأم للشافعي ٦٧/١.

**والقول الثاني**: أنه لا رمل ما بين الركنين في كل شوط من الأشواط الثلاثة. وبه قال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله[1]. وهو قول غير مشهور عند الشافعية[2]، مستدلين برواية ابن عباس وهي في الصحيحين[3]، وفيها: أن الرسول ﷺ أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، وفي رواية: أن ابن عباس قال: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاّ الإبقاء عليهم.

## الترجيح:

**يترجح** لي والعلم عند الله تعالى أن سنية الرمل من الحجر إلى الحجر في كل الأشواط الثلاثة لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فقد رمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع، وأمّا المشي ما بين الركنين فقد كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع.

**قال النووي** بعد سياقه لروايات الحديث: فيتعين الجمع بينها وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ، وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخراً فيتعين الأخذ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٧٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨/٤١.

(٣) صحيح البخاري ٢/١٢٦، وصحيح مسلم ٤/٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

به[1].

وقال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: (رمل من الحجر إلى الحجر)، وفي مسلم عن جابر قال: (رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر انتهى إليه).

وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه:

منها: أنّ هذا إثبات، ومنها: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع متأخراً فيجب العمل به وتقديمه، الثالث: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً لا يضبط مثل جابر وابن عمر فإنهما كانا رجلين يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها فهما أعلم، ولأن جل الصحابة[2] عملوا بما ذكرنا ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره.

ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس[3].

❋ ❋ ❋

(١) المجموع شرح المهذب ٨/٤٢.

(٢) قد ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٣٧٤ أن الرمل في الأشواط الثلاثة كلها مروي عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم قال: وبه قال عروة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

(٣) المغني ٣/٣٧٤.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

## الفرع الرابع:
## من لا يشرع له الرمل

الرمل كالاضطباع بالنسبة لمن يشرع في حقه أو من لا يشرع وقد تقدم بيان من يشرع له بالاضطباع ومن لا يشرع له[1] وما هو مختلف فيه، وهو كذلك في الرمل[2]، وقد جاء في المجموع: أنّ الرمل يتفق مع الاضطباع إلا في شيء واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع بخلاف الرمل، فإنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الباقية[3].

❋ ❋ ❋

## المطلب الرابع:
## استلام[4] الحجر الأسود وما يتعلق به

**وفيه أربعة فروع:**

---

(١) تقدم في الفرع الرابع من المطلب الثاني بما يفي عن إعادته هنا.

(٢) انظر: في موضوع الرمل بدائع الصنائع ١٤٧/٢، وشرح معاني الآثار ١٨٢/٢، وانظر: المنتقى للباجي ٢٨٤/٢ وما بعدها، وانظر: المجموع للنووي ٤٣/٨ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع ٤٧٨/٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤٤/٨.

(٤) استلام الحجر: قال ابن الأثير في جامع الأصول ١٦٨/٣: (الاستلام): افتعال من السلام وهو التحية، كما يقال: (اقترأت) من القراءة، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود: المُحَيَّا، ومعناه: أن الناس يحيّونه، وقيل: هو افتعال من السّلام ـ بكسر السين ـ جمع سَليمَة وهي الحجر، تقول: استلمت الحجر إذا لمسته، كما تقول: اكتحلت من الكحل.

## الفرع الأول

يسن للطائف استلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر ذلك وهذا محل إجماع بين أهل العلم[1]، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا[2] وقبَّل ما استلمه به[3]، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: الله أكبر ولا يقبِّل ما أشار به.

والدليل على ما تقدم، ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم أن عمر رضي الله عنه قَبّل الحجر وقال: (إني لأقبِّلك وإني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك)، وفي رواية لهما عنه أنه قال: ( والله أني لأقبِّلك وإني أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبَّلتك).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٢، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٧/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٨، وقد نص النووي على إجماع المسلمين على استحباب استلام الحجر الأسود حيث قال: أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود. وانظر: المغني لابن قدامة ٣٧٠/٣.

(٢) تقبيله واستلامه بالعصا ونحوه مستحب فيما إذا لم يؤذ به أحداً، أما إذا حصل إيذاء للآخرين فيجب تركه لأن ذلك سنة والإيذاء محرم وترك الحرام أولى من فعل السنة.

(٣) استحباب تقبيل ما استلم به الحجر الأسود سواء أكان باليد أو غيرها هو قول جماهير أهل العلم إلاّ ما روي عن مالك فإنه كره ذلك، انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٨/٢، وقد قال النووي في المجموع ٥٧/٨: فإن عجز عن تقبيله قبَّل اليد بعده وممن قال بتقبيل اليد: ابن عمر وابن عباس وجابر عبدالله وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق حكاه عنهم ابن المنذر قال: وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده فيه من غير تقبيل: قال ابن المنذر: وبالأول أقول لأن أصحاب النبي ﷺ فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه ورويناه أيضاً عن النبي ﷺ انتهى.

**وروى البخاري** ومسلم أيضاً للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه.

وفي رواية عنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر[1].

**وروى البخاري** في صحيحه عن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: أجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله[2].

**وروى مسلم** في صحيحه عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبَّل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً[3].

**أما استحباب** تقبيل ما استلم به، فلما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وروى مسلم أيضاً عن معروف بن خرَّبوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبِّل المحجن[4]، هذا وقد

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢، وما بعدها في (باب استلام الركن بالمحجن) و(باب من أشار إلى الركن)، وصحيح مسلم ٦٦/٤ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب تقبيل الحجر).

(٣) صحيح مسلم ٦٧/٤.

(٤) المرجع السابق ٦٦/٤ و٦٨.

استحب جمهور العلماء أن لا يشير إلى القُبْلَةَ بالفم إذا تعذرت، كما يستحب أن يخفف القُبْلَةَ بحيث لا يظهر لها صوت[1].

**وأما استحباب** التكبير، فلما رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر[2].

❋ ❋ ❋

## الفرع الثاني:
## السجود عليه

استحب كثير من أهل العلم السجود على الحجر الأسود لما رواه البيهقي في سننه (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد المحبوبي بمرو، حدثنا محمد بن معاذ، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن عبدالله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنه: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت ـ لفظ أبي عاصم، وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضي الله عنه: لو لم أر النبي ﷺ قبَّله ما قبَّلته، وجعفر هذا هو ابن عبدالله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده.

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٨/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب التكبير عند الركن).

(وأخبرنا) أبو بكر ابن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه فقبَّل الركن، ثم سجد ثم قبَّله، ثم سجد عليه ثلاث مرات. (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا أبو الأنباع، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر، قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسين عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي حسين[1].

**قلت**: وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد عن أبي جعفر أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه قال: فرأيته قَبّل الركن ثم سجد عليه ثم قبَّله ثم سجد عليه ثم قبَّله ثم سجد عليه ثم قبَّله فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه لبعض[2].

**وروى عبدالرازق** عن ابن المبارك ـ أو غيره ـ عن حنظلة قال:

---

(١) سنن البيهقي ٥/٧٤ وما بعدها في (باب السجود على الحجر).

(٢) قال المعلق على المصنف حبيب الرحمٰن الأعظمي: كذا فسر التسبيد في الكتاب وفسروه في المعاجم بالحلق وبترك الإدهان والغسل، ويقال أيضاً: سبد رأسه، إذا سرح شعره وبله ثم تركه وهو الأشبه بما فسره ابن جريح انتهى. قلت: وفي النهاية التسبيد ترك التدهن والغسل.

سمعت طاوساً يقول: قبَّل عمر الركن ـ يعني: الحجر ـ ثم سجد عليه، فقال حنظلة: ورأيت طاوساً يفعل ذلك[1].

**قال ابن حجر**: حديث ابن عباس: (أنه كان يقبِّل الحجر الأسود ويسجد عليه)، الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفاً هكذا، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ ـ فذكره مرفوعاً ـ ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي ابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبدالله، قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي: قال البزار: مخزومي، وقال الحاكم: هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب يقبِّله ويسجد عليه وقال: رسول الله ﷺ فعل، هذا هو لفظ الحاكم، ووهم في قوله: إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب[2].

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** وأما السجود عليه فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسنه وقد رواه الأزرقي[3] عن جده ابن عيينة عن ابن جريح عن محمد بن عباد بن جعفر قال:

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٧/٥ تحت رقم (٨٩١٢) و(٨٩١٣).

(٢) تلخيص الحبير ٢٤٧/٢.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٣٢٩/١.

رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه: (فقبَّل الحجر وسجد عليه ثلاثاً) ثم ذكر الحديث الذي رواه أبو داود الطيالسي والذي تقدم في كلام ابن حجر وفيه: أن عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر وسجد عليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله، قال ابن تيمية وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم: أنه قبَّل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً[1] يؤيد هذا[2]. انتهى[3].

**وقال النووي؛** وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ وقال مالك: هو بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين، فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلاّ مالك في أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالا: لا يقبلها، قال: وقال: جميعهم يسجد عليه إلاّ مالك وحده قال: بدعة[4].

---

(١) صحيح مسلم ٦٧/٤.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صالح الحسن ٤٣٠/٢ وما بعدها.

(٣) قلت: وقد ذكر حديث السجود على الحجر الألباني في إرواء الغليل واستوفى طرقه المرفوعة والموقوفة وقال: قلت: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً. إرواء الغليل ٣١٢/٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٥٧/٨ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٧٨/٢، وانظر: فيما روى عن مالك المدونة الكبرى، ج١، ص٣١٣.

**الترجيح:**

**قلت:** ومما تقدم من الأدلة يتضح أن السجود عليه مشروع، وفي نظري أن تقبيله والذي اتفق العلماء على استحبابه يستلزم السجود عليه، لأن من وضع شفيته على الحجر لا بد وأن يمس أنفه وجبهته الحجر أيضاً وهذه هي صفة السجود، لكن إن كان المراد السجود عليه من غير تقبيل فقد تقدم من الأدلة أيضاً ما يكفي على مشروعيته والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## الفرع الثالث:
## ما يقوله عند استلام الحجر الأسود واستقباله إذا شق استلامه

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب عند استلام الحجر الأسود أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه أن يقول: (بسم الله والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ) ويقول ذلك كلما استلمه[1]، أمّا الحنفية؛ فقد قال الكاساني: إذا استقبل الحجر كبر واستلمه وقبَّله إن تيسر ذلك وإلاّ استقبله وكبر وهلَّل وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الصلاة ولم يذكر عن أصحابنا فيه دعاء بعينه لأن الدعوات لا تحصى[2].

---

(١) انظر: الأم للشافعي مختصر المزني، ص٦٧، وانظر: كشاف القناع ٤٧٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٦/٢.

**أما المالكية**؛ فقد جاء في المدونة ما نصه: (قلت) ـ ابن القاسم ـ: سألت مالكاً عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنكره، (قلت): لابن القاسم أفيزيد على التكبير عند استلام الحجر والركن اليماني قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك[1].

هذا؛ وقد استدل من رأى استحباب الدعاء المذكور بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر، وروي أيضاً عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر مثله.

وروي أيضاً عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم أنه كان يقول عند استلام الحجر: لا إلٰه إلاَّ الله والله أكبر، اللهمَّ تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ.

**وروى عبدالرزاق** أيضاً عن محمد بن عبيدالله عن جوبير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ، وروي أيضاً عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر: اللهمَّ إيفاءً بعهدك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ[2].

---

(١) المدونة الكبرى لمالك ٣١٣/١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٣/٥ وما بعدها تحت الأرقام من (٨٨٩٣) إلى (٨٨٩٩).

قلت: وروى البيهقي بسنده عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا مر بالحجر الأسود استقبله وكبر وقال: اللَّهمَّ تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ. وقد رواه بعدة وجوه[1].

**وقال ابن حجر** حديث عبدالله بن السائب: أنه كان يقول في ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك، لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «**قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد**»، قلت: وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر وسنده صحيح. وروى العقيلي من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه، ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً، ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ثم قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك. انتهى[2].

---

(١) سنن البيهقي ٥/٧٩.

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٢/٢٤٧.

## الترجيح:

**قلت:** ومما تقدم يتضح أن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما نقل عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما وإسناده عنهما لا بأس به، وقد تقدم في كلام ابن حجر ما يدل على ذلك وبهذا نقول: إن أتى بهذا الدعاء فلا بأس، بل قال بعض أهل العلم إن أتى به فحسن.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ويقول إذا استلمه: بسم الله والله أكبر، وإن شاء قال: اللهمَّ إيماناً بك تصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ[1].

**وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز:** وإن قال في ابتداء طوافه: اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ فهو حسن، لأن ذلك قد روى عن النبي ﷺ[2].

قلت: وقد بالغ بعض أهل العلم فعدَّ هذا الدعاء من بدع الطواف[3] وفيه نظر. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١٢٠ وما بعدها.

(٢) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة للعلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ص٤٢ الطبعة التاسعة عشرة.

(٣) قال ذلك الألباني في كتابه: مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس به من البدع وذلك في ص٥١ قال: البدعة رقم (٤٣) قولهم عند استلام الحجر: اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك. قلت: وفي هذا مبالغة والله أعلم.

## الفرع الرابع:
## فضل الحجر الأسود وفضل تقبيله واستلامه

لقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على فضل الحجر الأسود وفضل تقبيله واستلامه، منها: ما تقدم من أن النبي ﷺ استلمه وقبّله، وفي هذا فضل الاقتداء به واتباع سنته. ومنها: ما رواه الترمذي عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي يزاحم عليه فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ مسحهما كفارة الخطايا**» الحديث. قال أبو عيسى: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن.

وروى الترمذي أيضاً عن قتيبة، أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق**».

**قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن[1]، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم[2].

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢١٧ وما بعدها تحت رقمي (٩٦٦) (٩٦٨).

(٢) نيل الأوطار ٥/٤٦.

**وقال ابن تيمية:** والحجر الأسود واستلامه وتقبيله ومعنى ذلك، فقد روى ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق**» رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن.

**وعن ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم**» رواه أحمد الترمذي وقال: حديث حسن صحيح والنسائي منه: الحجر الأسود من الجنة.

وعن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضأتا ما بين المشرق والمغرب**» رواه أحمد في المناسك والترمذي وقال: حديث غريب، قال: ويروي موقوفاً عن عبدالله بن عمرو قوله.

وقد رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو، وروي بإسناد صحيح عن عباس قال: ليس في الأرض من الجنة إلاّ الركن الأسود والمقام فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله عزَّ وجلَّ... وعن ابن عباس قال: إن هذا الركن الأسود يمين الله عزَّ وجلَّ في الأرض يصافح بها عبادة مصافحة الرجل أخاه رواه محمد بن أبي عمر السعدني والأزرقي بإسناد صحيح[1].

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، تحقيق: د.صالح الحسن ٤٣٣/٢ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: وقد استوفى البيهقي الأحاديث والآثار الواردة في فضل الحجر الأسود[1]، والأزرقي في أخبار مكة[2]، والنووي في المجموع وقد صحح أكثر الأحاديث المتقدمة[3].

❁ ❁ ❁

## المطلب الخامس:
## في الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الطواف

**وفيه فرعان:**

### الفرع الأول:
### في الذكر والدعاء

يسن للطائف أن يكثر من ذكر الله تعالى ودعائه في هذا المكان الطاهر المبارك وليعلم أنه لا يجب في الطواف ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، بل يذكر الله تعالى ويسأله من خيري الدنيا والآخرة، وينبغي أن يدعو هو بنفسه ويسأله ربه أسمى الطلبات، ولا يجعل له مطوفاً يلقنه الدعاء، وما كان النبي ﷺ يلقِّن أصحابه دعاءً خاصاً، بل

(١) انظر: سنن البيهقي ٧٥/٥ في (باب ما ورد في الحجر الأسود المقام).
(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي، ج١، من ص٣٢٢ إلى ص٣٢٦، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
(٣) المجموع للنووي ٣٦/٨.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

كان يدعو بما في نفسه من رغبات وكذا كان أصحابه رضي الله عنهم، أما ما أحدثه بعض الناس وبعض مؤلفي المناسك من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بذكر أو دعاء مخصوص فهذا مما لا يعتمد على أدلة شرعية، ولم يكن من هدي النبي ﷺ شيء من ذلك، اللهمَّ إلا ما ورد من التكبير عند الحجر الأسود[1] وقول: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» ما بين الركنين[2].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»، كما كان يختم سائر دعائه بذلك

---

(١) جاء في صحيح البخاري أنه ﷺ كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر، صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب التكبير عند الركن) وقد تقدم.

(٢) روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» سنن أبي داود ١٧٩/١ تحت رقم (١٨٩٢)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٧/٢ عن الحديث السابق ما نصه: قوله: ويقول بين الركنين اليمانيين: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾» الآية هذا هو الذي رواه عبدالله بن السائب كذا أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ يقول ما بين الركن اليماني والحجر الأسود: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾» الآية وصححه ابن حبان والحاكم.

وليس في ذلك واجب باتفاق الأئمة، والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير[1].

❋ ❋ ❋

## الفرع الثاني:
## في قراءة القرآن للطائف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قراءة القرآن في الطواف على قولين:

**القول الأول**: أنها مستحبة لأن القرآن ذكر بل من أفضل الذكر والطواف قد شرع فيه الذكر، لكن لا يرفع صوته بالقراءة لئلا يؤذي غيره[2]، وهذا قول جمهور العلماء وقد قال به الحنفية والشافعية، كما أنه المشهور من مذهب الحنابلة وقول في مذهب مالك.

**والقول الثاني**: أن القراءة في الطواف مكروهة وهو قول مالك في المشهور عنه ورواية عن أحمد.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١٢٢ وما بعدها.

(٢) عدم رفع الصوت مطلوب أيضاً في الدعاء لئلا يشغل غيره من الطائفين. هذا؛ وإنَّ ما يحصل في المطاف اليوم من رفع أصوات المطوفين بالدعاء ومجاوبة التابعين لهم بأصوات مزعجة لهو من الأمور المحزنة، إضافة إلى أن الاجتماع على الدعاء ليس من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان. فالله المستعان.

**قال السرخسي** في المبسوط: (قال): ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه لأن الناس يشتغلون بالذكر والثناء فقلَّ ما يستمعون لقراءته وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء، فلا يرفع صوته بذلك صيانة للناس عن هذا الجفاء، ولا بأس بقراءته في نفسه هكذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان في طوافه يقرأ القرآن في نفسه ولأن المستحب له الاشتغال بالذكر في الطواف وأشرف الأذكار قراءة القرآن[1].

**وقال الباجي** في المنتقى بخصوص ما روي عن مالك من كراهة القراءة في الطواف ما نصه: (فرع): وأمّا القراءة فقد روى أبو المواز عن مالك لم تكن القراءة فيه من عمل الناس، ولا بأس بها إذا أخفاها ولا يكثر من ذلك، وفي المدونة: وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجهه عندي أن يفعل الطواف لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة، وإنما هي في ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الإتيان بها على ضربين؛ أحدهما: أن تفعل للطواف، لأن الطواف لم تسن له القراءة كما لم تسن للصوم والحج، وإنما سنت للصلاة، والضرب الثاني: وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف، فأما من أخفاها ولم يقرأ للطواف ولم يكثر من ذلك حتى يقتدي به إن كان ممن يقتدى به فلا بأس بها على ما حكاه لأنها من الأذكار

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٨/٤، وانظر: بدائع الصنائع ١٣١/٢.

المتقرب بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير[1].

**وقال النووي** في المجموع: مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء، قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو ثور قال: وبه أقول. وذكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف وعن أحمد روايتان كالمذهبين[2].

**وقال ابن قدامة** في المغني: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف وبذلك قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يكره وروي ذلك عن عروة والحسن ومالك[3].

## الترجيح:

**قلت**: ويترجح لي جواز قراءة القرآن بالطواف مع عدم رفع الصوت، بل هو أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر، والدعاء المأثور أفضل من القراءة تأسياً بالرسول ﷺ[4]، ثم إن القرآن من أفضل الذكر، وقد روى أبو داود في سننه قال: حدثنا مسدد، حدثنا

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٨/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٩/٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٧٨/٣.

(٤) ومن المأثور ما تقدم من التكبير عند الحجر وقول: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» ما بين الركنين وقد تقدم بيان ذلك.

عيسى بن يونس، حدثنا عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[1]. فعلم أن من حكمة مشروعية الطواف إقامة ذكر الله، ومن ذكره سبحانه تلاوة كتابه.

**وقد روى عبدالرزاق** عن ابن جريج عن عطاء قال: من طاف بالبيت فليدع الحديث وليذكر الله إلاّ حديثاً ليس به بأس، وأحب إليَّ أن يدع الحديث كله إلاَّ ذكر الله والقرآن[2]، وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه إن قرأ القرآن سراً فلا بأس[3].

**قال ابن حجر**: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول الله ﷺ[4].

---

(١) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده، وقد قال النووي في المجموع ٥٦/٨ بعد سياقه للحديث المذكور: هذا الإسناد كله صحيح إلاّ عبيدالله فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن كما سبق وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيدالله هذا وقال: هو حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك. انتهى. قلت: وقد فصلت القول عن هذا الحديث عند بيان حكمة الطواف.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥٢/٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٢/٢٦.

(٤) تلخيص الحبير ٢٤٨/٢.

**وقال ابن قدامة** في المغني مرجحاً لهذا القول: ولنا أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»[(١)]، وكان عمر وعبدالرحمٰن بن عوف يقولان ذلك في الطواف[(٢)]، وهو قرآن.

ولأن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة، قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن[(٣)].

**وقال النووي**: (فرع): قال الشافعي والأصحاب يستحب قراءة القرآن في الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف، قال: (وأمّا المأثور فيه؛ فهو أفضل منها على الصحيح، وفي وجه أنها أفضل منه) إلى أن قال: (ومما يستدل به لتفضيل القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**» (رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والأحاديث في ترجيح القراءة على الذكر كثيرة)[(٤)].

**قلت**: والأولى بالترجيح هو ما ذكرته في مطلع هذا الترجيح: وهو أن القراءة مع عدم رفع الصوت أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق ٥/٥١، وما بعدها وقد ذكره أيضاً عن ابن عمر.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٣٧٨.

(٤) المجموع للنووي ٨/٤٤.

والدعاء المأثور أفضل منها تأسياً بالنبي ﷺ وجمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## المطلب السادس:
## استلام الركن اليماني وتقبيله

**وفيه فرعان:**

### الفرع الأول:
### في استلامه

اتفق الأئمة الأربعة[1] على استحباب استلام الركن اليماني.

قال ابن قدامة: قال ابن عبدالبر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل، فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه[2].

---

(١) روي عن أبي حنيفة أن استلامه ليس بسنة لكن استلامه حسن، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٤٧/٢): وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة ولكنه قال: إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة. وقال محمد رحمه الله: (يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سنة). قلت: أما بقية المذاهب فقالوا بسنية استلامه. انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٧/٢ وما بعدها، وانظر: المجموع ٣٥/٨، وكشاف القناع ٤٨٠/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٩/٣.

**قلت**: والدليل على استلام الركن اليماني ما رواه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين(١).

وما رواه مسلم أيضاً عن سالم عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيِّين، وفي رواية عنه: كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلاّ الحجر والركن اليماني.

**وروى مسلم** أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاءٍ. وروى مسلم أيضاً عن عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين(٢).

❋ ❋ ❋

## الفرع الثاني:
## في تقبيل الركن اليماني

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقبيل الركن اليماني على ثلاثة أقوال:

---

(١) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين)، وصحيح مسلم ٦٥/٤.

(٢) المرجع السابق ٦٦/٤ في (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف).

**القول الأول**: أن المشروع هو استلامه فقط ولا يقبِّله ولا يقبِّل يده بعد استلامه وهذا هو المشهور عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

**القول الثاني**: أنه يستحب استلامه ولا يقبِّله لكن يقبِّل يده بعد استلامه وإليه ذهب الشافعية[٤]، وهو رواية عن مالك[٥]، وأحمد[٦].

**القول الثالث**: أنه يستلمه ويقبِّله ويكبر وهو قول في مذهب الحنابلة[٧]، وروي عن الحنابلة أيضاً أنه إذا لم يتيسر له الاستلام يشير إليه[٨].

**الأدلـة:**

استدل القائلون بمشروعية الاستلام فقط بأن الثابت عن النبي ﷺ أنه استلمه ولم يقبِّل يده لما استلمه، ذلك أن الذين وصفوا حج

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٢٦٧/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٧٩/٢، والإنصاف ٩/٤.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣٥/٨، وكتاب متن الإيضاح ص٨٠.

(٥) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢.

(٦) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، تحقيق: د.صالح الحسن ٤٤٧/٢، والإنصاف ٩/٤.

(٧) جاء في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، تحقيق: د.صالح الحسن ٤٤٣/٢: مسألة: وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل، وفي ص٤٤٧، وقال أبو الخطاب: ويستلمه ويقبِّل يده.

(٨) جاء في كشاف القناع ٤٨٠/٢: وكلمّا حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما... وإن شق أشار إليهما.

رسول الله ﷺ وعمره ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبِّله، وأنه يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلاً ولو قبّله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود[1].

**واستدل** أهل القول الثاني الذين يرون تقبيل اليد بعد الاستلام بما رواه البيهقي في سننه حيث قال: (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني، ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياص، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبَّله واستلم الركن اليماني فقبَّل يده[2].

هذا؛ وقد نوقش هذا الدليل بما قاله البيهقي بعد سياقه له: عمر بن قيس المكي ضعيف (وقد روي) في تقبيله خبر لا يثبت مثله.

**واستدل** أهل القول الثالث الذين يرون مشروعية الاستلام والتقبيل بما رواه الدارقطني عن طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبِّل الركن اليماني ويضع خده عليه[3].

**ورواه البيهقي** عن طريق عبدالله بن مسلم عن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبَّله ووضع خده الأيمن عليه)، قال البيهقي تفرد به عبدالله بن مسلم بن

---

(١) تقدمت الأدلة في استلام الحجر وتقبيله في المطلب الرابع.
(٢) سنن البيهقي ٧٦/٥ في (باب استلام الركن اليماني بيده).
(٣) سنن الدارقطني ٢٩٠/٢ تحت رقم (٢٤٢).

هرمز وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلاّ أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره[1].

**كما استدلوا** أيضاً بما رواه البخاري في تاريخه عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبّله[2].

**قال البهوتي** وحديث مجاهد عن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن استلمه ووضع خده الأيمن عليه فقال ابن عبدالبر: هذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود[3].

**وقال الشوكاني** في نيل الأوطار: وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح[4] تمسكاً بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدارقطني، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط. نعم، ليس في اقتصار ابن عمر على الاستلام ما ينفي التقبيل، فإن صح ما روي عن ابن عباس تعيّن العمل به[5].

---

(١) سنن البيهقي ٧٦/٥، وانظر: المجموع للنووي ٣٥/٨، ونيل الأوطار ٤٩/٥.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢٨٩/٢ رقم (٩٣٠) في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب، وقد أورد له طرقاً مرسلة.

(٣) كشاف القناع ٤٧٩/٢.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٧٥/٣.

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٤٩/٥ وما بعدها.

**قلت**: وقد تقدم قول البيهقي بأن فيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف، وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت، وما رواه البخاري في تاريخه إنما هو عن طريق عمر بن قيس المكي، فيكون مدار حديث التقبيل عليه وهو ضعيف.

## الترجيح:

**قلت**: بعد سياق أدلة كل من الأقوال الثلاثة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يتضح أن القول الراجح: إنما هو الاقتصار على مسح الركن اليماني دون تقبيله ولا الإشارة إليه عند تعذر المسح لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه إنما كان يستلم ويقبِّل الحجر الأسود، وأمّا الركن اليماني فقد ثبت استلام النبي ﷺ له، أما تقبيله فقد روي بأحاديث ضعيفة لا يحتج بمثلها لا سيما وأن الذين وصفوا حج الرسول ﷺ وعمره لم يذكروا تقبيلاً للركن اليماني ولو ثبت لنقل كما نقل في الحجر الأسود.

**قال شيخ** الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأمّا تقبيل الركن اليماني ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يقبله، قال عبدالله: قلت لأبي: ما يقبّل؟ قال: يقبّل الحجر الأسود، قلت لأبي: فالركن اليماني؟ قال: لا إنما يُستلم ولا يُقبّل إلاّ الحجر الأسود وحده. وكذلك قال في رواية الأثرم: لا يقبِّل اليماني، وقال في رواية المروزي: وهذا قول أكثر أصحابنا، إلى أن قال: (وقال الخرقي وابن أبي موسى: يستلمه ويقبِّله كالحجر) إلى أن قال: (وقال أبو الخطاب: يستلمه ويقبل يده) إلى أن قال: والأول أصح لأن

الذين وصفوا حج رسول الله ﷺ وعمره: ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلاً ولو قبّله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في حجته لم يذكر إلا الاستلام[1].

وقال رحمه الله في الفتاوى: فالركن الأسود يستلم ويقبّل واليماني يستلم ولا يقبّل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد[2].

وقال في موضع آخر: إنما يُستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلاّ اليمانيين، ولم يقبّل إلاّ الحجر الأسود. واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبّلان، واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان، واتفقوا على تقبيل الأسود وتنازعوا في تقبيل اليماني؟ على ثلاثة أقوال. قيل: يُقبّل، وقيل: يُستلم وتُقبّل اليد، وقيل: يستلم ولا تقبل اليد وهذا هو الصحيح فإنّ الثابت عن النبي ﷺ أنه استلمه ولم يقبّله ولم يقبّل يده لما استلمه، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب، فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة إمّا واجبة وإمّا مستحبة[3].

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صالح الحسن ٤٤٧/٢ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢١/٢٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٧/٢٧ وما بعدها.

## فرع:
## في حكم استلام الركنين الشاميين

جماهير أهل العلم على أنه لا يشرع استلام الركنين الشاميين وبه قال الجم الغفير من الصحابة، كما أنه مذهب الأئمة الأربعة، وقد روي عن معاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة استلامهما، وقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً(١).

والدليل على عدم مشروعية استلامهما ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين، وعن مسلم بلفظ: «يمسح»(٢).

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر أيضاً: لم يكن الرسول ﷺ يستلم من أركان البيت إلاّ الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين، ولمسلم عنه أيضاً: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء، ولمسلم عن عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين(٣).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٤٧٤، والمغني لابن قدامة ٣/٣٨٠.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٢٧ في (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين)، وصحيح مسلم ٤/٦٥.

(٣) صحيح مسلم ٤/٦٦.

وقال البخاري في صحيحه: وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتق شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن[1].

هذا؛ وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن سبب ترك استلامهما من أجل أنّ البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ألم تري أنّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟**»، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**»، فقال عبدالله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْرَ إلاّ أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم[2].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح البخاري ١٢٧/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٢٢/٢ وما بعدها في (باب فضل الكعبة وبنيانها).

## المطلب السابع:
## الدنو من البيت

يسن للرجال القرب والدنو من البيت لشرفه ولأنه المقصود، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، هذا فيما إذا كان المطاف غير مزدحم، وأمّا إن كان المطاف مزدحماً بالطُوَّاف، ويحصل من قربه إيذاء لغيره، فالبعد والحالة هذه أولى لأن القرب سنة والإيذاء محرم، فيقدم اجتناب المحرم على فعل المسنون.

**أما المرأة** فهي كالرجل في استحباب القرب فيما إذا كان المطاف خالياً.

أما مع وجود الرجال؛ فإن الأفضل في حقهن أن يطفن في حاشية المطاف بعيدات عن الرجال، وقد جاء في صحيح البخاري: (وقال عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، قال ابن جريح: أخبرنا عطاء: إذْ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة[1] من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك وأبت[2]، يخرجن متنكرات مع الرجال،

---

(١) حَجْرة؛ أي: ناحية من الناس معتزلة. ويروى: حجزة.

(٢) زاد الفاكهي: وكن يخرجن... إلخ وهو أوضح.

ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن، وأُخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيدة بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير) الحديث.

**وروى البخاري** أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾[1].

**قلت**: ومما تقدم في قصة طواف عائشة رضي الله عنها يُعلم أنه لا يستحب للمرأة بل لا يجوز لها أن تزاحم من أجل القرب إلى البيت ولا لاستلام الحجر الأسود أو تقبيله، ولا لاستلام الركن اليماني، بل الأفضل لها والحالة هذه الطواف في حاشية المطاف بعيداً عن الرجال وهذا ما نص عليه كثير من أهل العلم.

**قال النووي**: وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضاً لما ذكره المصنف، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: الدنو مستحب لثلاثة معان، أحدهما: أن البيت أشرف البقاع فالدنو منه أفضل. والثاني: أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر، والثالث: أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف، قال أصحابنا: وهذا بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة، فإن تأذى أو آذى بالقرب

---

(١) صحيح البخاري ١٢٨/٢ في (باب طواف النساء مع الرجال) قال ابن حجر في الفتح ٤٨٠/٣ على هذه الترجمة: أي: هل يختلطن بهم، أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن.

للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى، هكذا أطلقوه وقال البندنيجي: قال الشافعي في الأم: أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذه غيره إلاّ في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف، قال أصحابنا: والقرب مستحب ولا ينظر إلى كثرة الخطأ في البعد لأن المقصود إكرام البيت، قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملامة والفتنة فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل[1].

**وقال الباجي** في المنتقى: وأمّا المرأة فإن من سننها أن تطوف من وراء الرجال لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن من وراء الرجال كالصلاة[2].

❋ ❋ ❋

## فرع:
## الرمل مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب

تقدم؛ أنه يشرع الرمل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٨/٨، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢، والإنصاف ١٩/٤.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٥/٢.

الأول[1]، لكن إذا كان المطاف مزدحماً بالطائفين وتعذر الرمل مع القرب من البيت فأيهما أفضل القرب من البيت مع ترك الرمل أو البعد منه مع الإتيان به؟ جمهور العلماء رحمهم الله على أن الإتيان بالرمل ولو مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب لأن هيئة الرمل في نفس العبادة بخلاف القرب فإن هيئته في مكانها والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة.

**قال النووي**: قال أصحابنا: فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة، فإن رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحداً، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل هكذا قال أصحابنا واتفقوا عليه، قالوا: لأن الرمل شعار مستقل، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة؛ قالوا: والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة، قالوا: ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد[2].

**وقال البهوتي**: (والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه)؛ أي: دون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، (وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً)؛

---

(١) تقدم تفصيل ذلك في المطلب الثالث من هذا الفصل.

(٢) المجموع ٣٩/٨.

أي: مع البعد من البيت لقوة الزحام (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد لخلوه عن المعارض (ويطوف) مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحداً (فإذا وجد فرجة رمل فيها) ما دام في الثلاثة الأول لبقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له)؛ أي: الرمل، (والدنو) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل[1].

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال أصحابنا: يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤذي غيره أو يتأذى بنفسه فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطى.

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الازدحام: فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف، وإن كان الوقوف لا يشرع الطواف.

**قال أحمد**: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكاً ثم ترمل.

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل: فقال القاضي وغيره:

---

(١) كشاف القناع ٢/٤٨٠.

يخرج إلى حاشية المطاف، لأن الرمل أفضل من القرب لأنه هيئة في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها.

**وقال ابن عقيل**: يطوف قريباً على حسب حاله لأن الرمل هيئة فهو كالتجافي في الركوع والسجود ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة.

والأول أولى[1] لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها، والطواف في حاشية المطاف لا يكره بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة.

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف: أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول: بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفرداً في الحكم فنظير ذلك أن يصلي منفرداً في قبلى المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى.

وأيضاً؛ فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه فاغتفر في جانبها زوال التجافي، بخلاف ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحباً، وإنما هو بحسب الواقع، وأيضاً؛ فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر.

---

(١) كلمة (أولى) كان مكانها فراغ وقد علق المحقق للكتاب وقال: بياض في الأصل ولعل تتمة الكلام (أولى) قلت: بل هو المتعين لأن الكلام لا يستقيم بدونها.

فأما إن خاف أن يختلط بالنساء: طاف على حسب حاله ولم يخرج[1] انتهى[2].

**قلت**: ومما تقدم يعلم أن الرمل ولو مع البعد من البيت أولى من تركه مع القرب لما تقدم من التوجيه ما لم يكن بعده ولو مع تحقق الرمل له يترتب عليه مخالطة النساء، فهنا الأولى أن يطوف على حسب حاله ولو ترك الرمل. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثامن:
## ركعتا الطواف

من سنن الطواف المؤكدة[3] صلاة ركعتيه لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

(١) قوله: ولم يخرج؛ أي: إلى حاشية المطاف مع وجود النساء، وقد تقدم أن المشروع في حقهن أن يطفن في حاشية المطاف. هذا؛ وكونه يطوف على حسب حاله ولو ترك الرمل أولى من اختلاطه بالنساء ولو حصل له الرمل.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صالح الحسن ٤٤٢/٢. هذا وقد نقلته مع طوله لعظيم فائدته.

(٣) تقدم في المطلب الثامن من واجبات الطواف تفصيل القول في حكم ركعتي الطواف وذكرنا هناك خلاف العلماء رحمهم الله حيث ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم إلى الوجوب، وهو قول في مذهب الشافعي، كما ذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى سنيتهما، وهو قول في مذهب مالك، وقد بسطنا الأدلة هناك مع المناقشة والترجيح بما يغني عن الإعادة هنا، وإنما المقصود هنا بيان أنهما من سنن الطواف.

طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، سعي ثلاثة أطواف ومشي أربعة ثم سجد سجدتين) الحديث.

**وروى البخاري** أيضاً في صحيحه عن عبدالله بن أبي أوفى قال: (اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) الحديث.

**وروى البخاري** أيضاً عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي كل أسبوع ركعتين، وقال: إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إنّ عطاءً يقول: تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال: السنة أفضل، ولم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلاّ ركعتين[1].

**وروى مسلم** في صحيحه عن جابر رضي الله عنه في روايته لحجة النبي ﷺ وفيها: (حتى آتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2]، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[3].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح البخاري، ج٢، من ص١٢٥ إلى ص١٢٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
(٣) صحيح مسلم ٣٩/٤ وما بعدها.

## المطلب التاسع:
## استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف

يسن للطائف بعد صلاة ركعتي الطواف أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر ذلك لثبوت ذلك عن المصطفى ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه في قصة روايته لحجة الرسول ﷺ وفيها أنه قال: (حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾، **ثم رجع** إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا)[2] الحديث.

**هذا؛ ومشروعية** استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف محل اتفاق بين الأئمة الأربعة[3]، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

**قال ابن قدامة** في المغني: وإذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر، نص عليه أحمد، لأن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) صحيح مسلم ٤/٤٠ في (حجة النبي ﷺ).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٢/١٤٨، وفي مذهب المالكية: المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٩، وفي مذهب الشافعية: المجموع ٨/٥٥ و٦٧، وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع ٢/٤٨٥.

النبي ﷺ فعل ذلك، ذكره جابر في صفة حج النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله وبه قال: النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب العاشر:
## الملتزم والدعاء به[2]

الملتزم: هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، ومقداره أربعة أذرع[3]، وجاء في الموطأ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم[4].

هذا؛ وقد استحب كثير من أهل العلم الوقوف بالملتزم، ونص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٨٥.

(٢) أيضاً من السنن: الموالاة بين أشوطة الطواف، وهذا عند الحنفية والأصح عند الشافعية. انظر: المبسوط ٤/٤٨، وفتح القدير ٢/٣٨٩، وبدائع الصنائع ٢/١٣٠، وانظر: المجموع ٨/٤٧، ومتن الإيضاح ص٨٢. هذا؛ وقد تقدم الكلام عن ذلك وتفصيل الخلاف في شروط صحة الطواف، وكذا في مبحث واجبات الطواف، لأن الموالاة عند أئمة المذاهب، دائرة بين الشرطية والوجوب والسنية. ولذا؛ كان لزاماً علينا الإشارة إلى حكمها في كل المواضع الثلاثة.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/٥١٣.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير ٣/١٨٢، تحت رقم (١٤٤٧)، وذكر أنه أخرجه مالك في الموطأ.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين مع تقارير بعض العلماء ما نصه: «قوله ثم التزم الملتزم... إلخ» هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب، هذا وفي الفتح: ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا، وقيل: يأتي الملتزم ثم يصلي ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر ذكره السروجي[1].

وقال النووي: قال الماوردي في «الحاوي»: إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه، ويدخل الحِجر ويدعو تحت الميزاب، وذكر الغزالي في «الإحياء»: أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتين ثم يصليهما، وقال ابن جريج الطبري يطوف ثم يصلي ركعتيه، ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا، وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الأحاديث الصحيحة، بل الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، ثم نصوص الشافعي، وجماهير الأصحاب، وجماهير العلماء من أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء إلاّ استلام الحجر الأسود ثم الخروج إلى الصفا[2].

**وجاء في كشاف القناع:** (فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبَّله، وقف في الملتزم، وهو ما بين الركن الذي به الحجر الأسود

---

(١) حاشية ابن عابدين مع تقارير بعض العلماء ٥٣٢/٢.

(٢) المجموع للنووي ٦٧/٨، قلت: وما ذكره النووي عن فقهاء الشافعية يدل على استحباب الالتزام غير أنهم اختلفوا في وقته. وانظر: متن الإيضاح ص٨١ للنووي حيث نقل عن الحسن البصري أن الملتزم من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

وباب الكعبة، وذرعه أربعة أذرع فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر)[1].

**الأدلة:**

استدل من رأى مشروعية الالتزام بما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمٰن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة: قلت لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم.

**وروى أبو داود** أيضاً قال: حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى أستلم الحجر، وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عبدالله السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢/٥١٣.

الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي هاهنا؟ فيقول: (نعم) فيقوم ويصلي[1].

هذا؛ وقد سكت أبو داود عن هذه الأحاديث، مما يدل على أنها صالحة عنده.

هذا؛ وقد روى هذه الأحاديث البيهقي في سننه، وقال أيضاً: (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله بن عمرو بن العاص فرأيت قوماً قد التزموا البيت فقلت له: انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر، قال: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه، كذا قال: مع أبي، وإنما هو جده؛ فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح[2].

**قال الزيلعي** في نصب الراية: روي أنه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم، قلت: أخرجه أبو داود في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى

---

(١) سنن أبي داود ١٨١/٢ في (باب الملتزم) تحت الأرقام من (١٨٩٨) إلى (١٩٠٠).

(٢) سنن البيهقي ٩٢/٥ وما بعدها في (باب الملتزم).

استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله انتهى، والمثنى بن الصباح لا يحتج به. انتهى.

وأخرجه ابن ماجه فقال فيه: عن أبيه عن جده، قال: طفت مع عبدالله... الحديث، قال المنذري: فيكون شعيب وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبدالله، ورواه عبدالرزاق في مصنفه وإسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني ثم البيهقي في سننيهما، ولفظهما فيه رأيت النبي ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم. انتهى.

**ورواه عبدالرزاق** أيضاً أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: طاف جدي محمد بن عبدالله بن عمرو مع أبيه عبدالله بن عمرو فلما كان سابعها[1] قال محمد لعبدالله: ألا تتعوذ؟... إلى آخره[2]، وهذا أصلح إسناداً، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ما بين الركنين والباب ملتزم**»، وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، ووقفه عبدالرزاق في مصنفه فقال: حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا الملتزم ما بين الركن والباب[3]. انتهى، وهو في الموطأ بلاغاً.

---

(١) هكذا: سابعها. وفي المصنف ٧٥/٥ فلما كان سبعهما.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧٥/٥.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق ٧٦/٥، ولفظه: هذا الملتزم بين الركن والباب.

قال أبو مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم[1].

**وقال ابن حجر**: (وقد ورد الوقوف عند الملتزم ما رواه أبو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب...) إلخ، وساق حديث أبي داود المتقدم، ثم ساق أيضاً رواية الدارقطني المتقدمة في كلام الزيلعي، وقال ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: طاف جدي محمد بن عبدالله بن عمرو مع أبيه عبدالله بن عمرو، وفي شعب الإيمان للبيهقي من طريق أبي الزبير عن عبدالله بن عباس مرفوعاً قال: ما بين الركن والباب ملتزم، ورواه عبدالرزاق مقلوباً بإسناد أصح منه[2].

**هذا**؛ وقد ورد عن بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم عدم الالتزام.

**فروى عبدالرزاق** عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: لم يكن النبي ﷺ يتعوذ، قال: وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة ولا جابراً ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم البيت[3] قلت: أبلغك أن النبي ﷺ كان يمس شيئاً من باطنها؟ أو من أدراجها يتعوذ به؟

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٣/٩١.

(٢) تلخيص الحبير ٢/٢٦٩.

(٣) قال المعلق على المصنف حبيب الرحمٰن الأعظمي: كذا في (ص) وصوابه عندي: (أحد منهم البيت)، المصنف ٥/٧٣، قلت: وما ذكره هو الأقرب لدلالة السياق عليه.

قال: لا، قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: ولا، قلت: ولا رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يصنع ذلك؟ قال: لا، قلت: أفتعلَّقُ أنت بالبيت؟ قال: لا، ولكن أضع يدي في قبل البيت ولا أمسه، قلت: فخارج البيت تعلق به؟ قال: لا، قال: ولم[1] تعوذت بشيء منه لم أبال بأية تعوذت لم أتبع[2] حينئذ شيئاً.

**وروى عبدالرزاق** أيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبدالملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبدالله: أتدري يا أمير المؤمنين من صنع هذا؟ قال: لا، قال: عجائز قريش قال: فحسبت عبدالملك ترك ذلك بعد.

**وروى عبدالرزاق** أيضاً عن عبدالله بن عمر[3] عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يلتزم شيئاً من البيت.

وروى أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئاً من البيت[4].

## الترجيح والمناقشة:

يظهر لي مما سبق أن الالتزام وردت فيه أحاديث لا تخلو من مقال، لكنها وردت من عدة طرق كما هو واضح مما تقدم فيرتقي

---

(١) قال المعلق على المصنف ٥/٧٣: كذا في (ص)، ولعلّ الصواب (ولما) أو (إن).

(٢) قال المعلق على المصنف ٥/٧٣: أو (لم أبتغ).

(٣) عبدالله بن عمر؛ أي: العمري.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٥/٧٣ وص٧٦.

الحديث بها إلى درجة الحسن[1]، لا سيما وأن أبا داود قد أورد بعض تلك الروايات وسكت عنها مما يدل على أن الحديث صالح عنده، وكذا ابن حجر نقل روايات أبي داود وغيره، وذكر أنها من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب... إلخ، غير أنه قال: (ويؤيده ما رواه عبدالرزاق...) إلخ فذكر رواية عبدالرزاق وغيرها، وقد تقدم نقل كلامه آنفاً، وهذا يدل على أن ابن حجر يرى أن الحديث يقوى بمجموع رواياته.

فالذي أراه أن للإنسان أن يلتزم بناءً على ما تقدم من الأدلة، والتي تقوى بثبوت العمل به عن عدد من السلف من الصحابة وغيرهم، فقد روى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال: قال ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والباب.

وروي أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه.

وروي أيضاً عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يتعوذ بين الركن والباب.

---

(١) قال الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة، ص٢١: وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه، ثم علق على ذلك بقوله: روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين، يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس رضي الله عنه، وقال: (هذا الملتزم بين الركن والباب وصح من فعل عروة بن الزبير أيضاً، وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة) (٢١٣٨) انتهى.

وروى أيضاً عن معمر قال: رأيت أيوب يلصق بالبيت صدره ويديه.

وروى أيضاً عن عبدالله بن عمر العمري قال: سمعت عثمان بن الأسود يقول: رأيت مجاهداً مرّ برجل قائم يدعو بين الركن والباب فمَسَّه بيده وقال: الزم، الزم[1].

أما ما تقدم عن ابن عمر من عدم الالتزام فقد نقل عنه أيضاً الالتزام. قال: عبدالرزاق، وأمّا ابن جريج فقال: حدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب[2].

هذا؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: (اللهمَّ إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على قضاء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلاّ فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهمَّ

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٧٤ إلى ص٧٦.
(٢) المرجع السابق ٥/٧٦.

فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً[1].

**قال ابن القيم** رحمه الله في زاد المعاد: وأمّا المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح ففي سنن أبي داود عن عبدالرحمٰن بن أبي صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم[2].

وروى أبو داود أيضاً: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبدالله فلما حاذى دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام ما بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[3].

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع وأن يكون في غيره،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢٦ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع ٥١٣/٢، والمجموع للنووي ٢٥٨/٨.

(٢) قال المعلقان عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط: أخرجه أبو داود (١٨٩٨) في المناسك باب الملتزم وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات ويشهد له ما بعده فيتقوى.

(٣) قال المعلقان عليه: أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢) وفي سنده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لكنه ينجبر بما قبله.

ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: أنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه(١)(٢).

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٩٨. هذا؛ وقد نقلت كلام ابن القيم رحمه الله لأمرين:
**الأول**: من أجل بيان وقت الالتزام فإنه رحمه الله ذكر أن التزام الرسول ﷺ كان يوم فتح مكة حسب رواية أبي داود، ثم قال: ويحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ونقل عن مجاهد والشافعي أنه يستحب بعد طواف الوداع. هذا؛ وقد تقدم في كلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا فرق في فعله بين أن يكون حال الوداع أو غيره، وقال: إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. **قلت**: وما ذكره الشيخ من فعله حال الوداع أو غيره قوي متجه.
**والأمر الثاني**: أن ابن القيم رحمه الله ذكر أحاديث الالتزام وسكت عنها مما يدل على أنها صالحة للاحتجاج عنده ذلك أنه إنما ناقش وقت الالتزام هل فعله الرسول ﷺ يوم الفتح أو في الحج بعد طواف الوداع، وهذا يدل على أن أصله ثابت عنده. والله أعلم.

(٢) ذكر غير واحد من أهل العلم أن الملتزم من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ومن ذلك ما نقله ابن القيم عن ابن عباس أنه قال: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأله الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه. وفي متن الإيضاح للنووي ص٨١ ما نصه: وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة: إنّ الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعاً: في الطواف وعند الملتزم... إلخ.
وذكر الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن بن جاسر في منسكه: مفيد الأنام ونور الظلام ٢/١٣٤، نقلاً عن كتاب جمع الجوامع ليوسف بن عبدالهادي الحنبلي أنه ما دعا الله تعالى فيه أحد دعوة إلاّ استجابها وذكر ممّن دعا واستجاب الله له: ابن عباس، وعمرو بن دينار، وسفيان بن عيينة، والحميدي، ومحمد بن الحسن بن راشد الأنصاري، وعبيدالله البزار وغيرهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# الفصل السادس

## في دخول الكعبة، والحِجر، والشرب من ماء زمزم

وفيه ثلاثة مباحث:



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

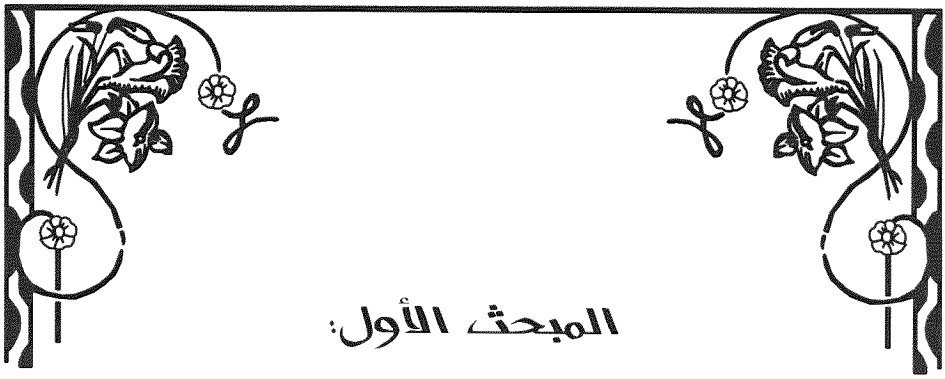

## المبحث الأول:

# دخول الكعبة المشرفة

استحب كثير من أهل العلم دخول الكعبة المشرفة إن تيسر ذلك ولم يؤذ أحداً، للحاج والمعتمر، وغيرهما، كما استحبوا الصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها[1]، وذلك استناداً إلى ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم بين العمودين اليمانيين[2].

**قال ابن حجر** في الفتح: وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/٤٦٦، وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٦٤، والمجموع للنووي ٨/٢٧٠.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٢٥ في (باب إغلاق البيت)، وصحيح مسلم ٤/٩٥ في (باب استحباب دخول الكعبة... إلخ).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له**»، قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله، وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: أن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً.

**وأما** ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم عن عائشة (أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي)، فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لِما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها بخلاف عام الفتح، ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة في المدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور.

وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم

من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها[1]، انتهى محل الغرض منه.

**وقال النووي** في المجموع: (فرع): هذا الذي ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد، فإن تأذى أو آذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيزحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضاً وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلاّ حافياً[3] قلت: ويدل على قول ابن تيمية ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٢٦٦.

(٢) المجموع ٨/٢٧٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤٤ وما بعدها، وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٩٦ وما بعدها، فقد بيَّن رحمه الله أنّ دخول الكعبة ليس من سنن الحج، وقال: بأن الذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح... إلخ.

فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة قال: لا، قال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٢ وما بعدها في (باب من لم يدخل الكعبة).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

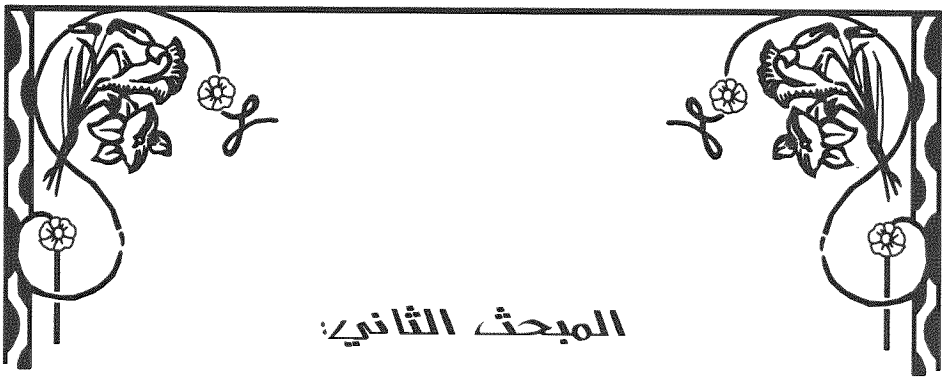

## المبحث الثاني:

# دخول الحِجْر والصلاة والدعاء فيه

الحِجْر: بكسر الحاء وإسكان الجيم هو الذي تسميه العامة بحجر إسماعيل، وهو في الحقيقة ليس بحجر لإسماعيل، وإنما يطلق عليه اسم الحجر أو الجَدْر، ويطلق عليه أيضاً الجدار، ويسمى أيضاً بالحطيم، وهو محوط مدور على شكل نصف دائرة، وقد جاءت أحاديث صحيحة أنه من البيت. فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ عن الجَدْر أمن البيت؟ قال: «**نعم**»(١).

وجاء في أحاديث أخرى أن بعضه من البيت، فقد روى مسلم في صحيحه عدة روايات، منها: قوله ﷺ لعائشة: «**لولا أنّ قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة وزدت فيها ستة أذرع**»، وفي رواية:

(١) صحيح البخاري ١٢٣/٢.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

«خمسة أذرع»[1][2].

هذا؛ وقد استحب كثير من العلماء دخول الحِجْر والصلاة فيه والدعاء.

**قال النووي**: (فرع): يستحب الإكثار من دخول الحِجْر والصلاة فيه والدعاء لأنه من البيت أو بعضه وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه[3].

**وجاء في الروض المربع**: ويأتي الحطيم أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والحِجْر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره[5]. انتهى.

قلت: ويدل على أن من دخل الحِجْر كمن دخل البيت ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا القعنبي، ثنا عبدالعزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه

---

(١) صحيح مسلم ٤/٩٨ وما بعدها.

(٢) تقدم في شروط الطواف والتي منها: اشتراط كون الطواف من وراء الحِجْر، بيان معنى الحِجْر وأسمائه ومقدار ما للكعبة منه والتحقيق في ذلك بما يغني عن إعادته هنا.

(٣) المجموع للنووي ٨/٢٦٩.

(٤) الروض المربع ص٢١٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤٥.

فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحِجْر فقال: «**صلِّي في الحِجْر إذا أردت دخول البيت، فإنّما هو قطعة، فإنّ قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**»(١).

هذا؛ وقد سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده.

**وجاء** في سنن الترمذي: حدثنا قتيبة، أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن زبيد عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْر وقال: «**صلي في الحِجْر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكنّ قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**».

**قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن علقمة هو علقمة بن بلال(٢).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سنن أبي داود ٢/٢١٤ في (باب في الحِجْر).
(٢) سنن الترمذي ٢/١٨١، (باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر).

## المبحث الثالث:

# في الشرب من ماء زمزم[1]

جماهير أهل العلم على استحباب الشرب من ماء زمزم وبه قال الأئمة الأربعة[2].

هذا؛ وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل زمزم والشرب من مائها، ومنها:

**ما رواه البخاري** في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) زمزم بئر معروفة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، وسميت زمزم قيل: لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء منها: زمزم، وبرة، وهزمة جبريل، والهزمة: الغمزة بالعقب في الأرض، ومنها: المضمونة، وتكتم، وشباعة، وقيل: سميت زمزم لأنها زمت بالميزان.
انظر: المجموع للنووي ٢٦٧/٨، وفتح الباري ابن حجر ٤٩٣/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٢، وانظر: مواهب الجليل ١١٥/٣.
وانظر: المجموع ٢٧٠/٨، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٤٥/٣.

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «**اسقني**»، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «**اسقني**»، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**»، ثم قال: «**لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه** ـ يعني: عاتقه ـ **وأشار إلى عاتقه**».

**وروى البخاري** أيضاً أنّ أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم**» الحديث.

**وروى البخاري** أيضاً عن الشعبي أنّ ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال: عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلاّ على بعير(١).

**وروى مسلم** في صحيحه عن جابر في روايته لحجة الرسول ﷺ وفيها: فأفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقالوا: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه(٢).

**وروى مسلم** أيضاً في صحيحه في فضائل أبي ذر رضي الله عنه

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٣٠ في (باب سقاية الحاج) و(باب ما جاء في زمزم).
(٢) صحيح مسلم ٤/٤٢ في (باب حجة النبي ﷺ).

وقصة خروجه من قومه متوجهاً إلى مكة وفيها: وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال: «**أبو ذر**، فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام قال: فقلت السلام عليك يا رسول الله، فقال: **وعليك ورحمة الله**، ثم قال: **من أنت؟** قال: قلت: من غفار، قال: فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار فذهبت آخذ بيده فقد عنى صاحبه وكان أعلم به مني، ثم رفع رأسه ثم قال: **متى كنت هاهنا؟** قال: قلت: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: **فما كان يطعمك؟** قال: قلت: ما كان لي طعام إلاّ ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عُكنُ بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: **إنها مباركة إنّها طعام**[1] **طعم**»[2] الحديث.

**قال ابن حجر** في الفتح: وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر: «**أنها طعام طعم**» زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «**وشفاء سقم**» وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**ماء زمزم لما شرب له**» رجاله موثوقون، إلاّ أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلاّ عبدالله بن المؤمل المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦/٣٠: قوله ﷺ في زمزم: «**إنّها طعام طعم**» هو بضم الطاء وإسكان العين؛ أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

(٢) (صحيح مسلم ٧/١٥٤ في باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه).

من طريق إبراهيم ابن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيد عن جابر[1].

هذا؛ وقد جاء في منسك ابن جاسر نقلاً عن ابن القيم ما نصه: «قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلّها قدراً وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس، وهو همزة جبرائيل وسقيا إسماعيل، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين[2] ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره. فقال النبي ﷺ: «**إنّها طعام طعم**».

وزاد غير مسلم بإسناده: «**وشفاء سقم**»، وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»، وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبدالله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر، وقد روينا عن عبدالله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال: اللَّهم إن ابن الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**» فإني أشربه لظمأ يوم القيامة، وابن أبي الموالي ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين منه مجازفة.

وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٤٩٣.

(٢) الصواب أنه أقام ثلاثين ما بين يوم وليلة كما تقدم آنفاً في الحديث الذي نقلته بنصه من صحيح مسلم.

واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها[2].

(١) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر ٨٩/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦، ص١٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

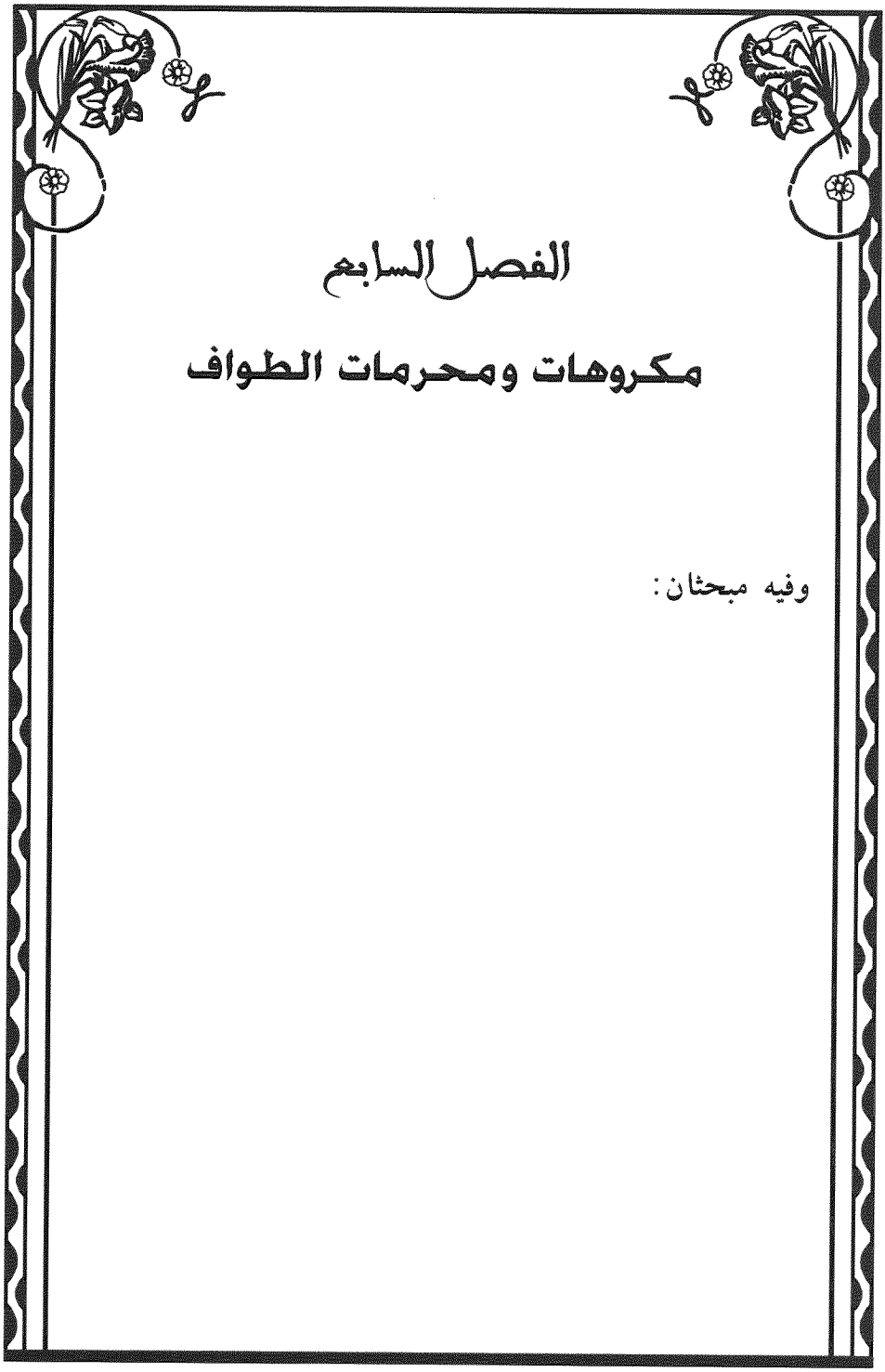

# الفصل السابع

## مكروهات ومحرمات الطواف

وفيه مبحثان:





شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

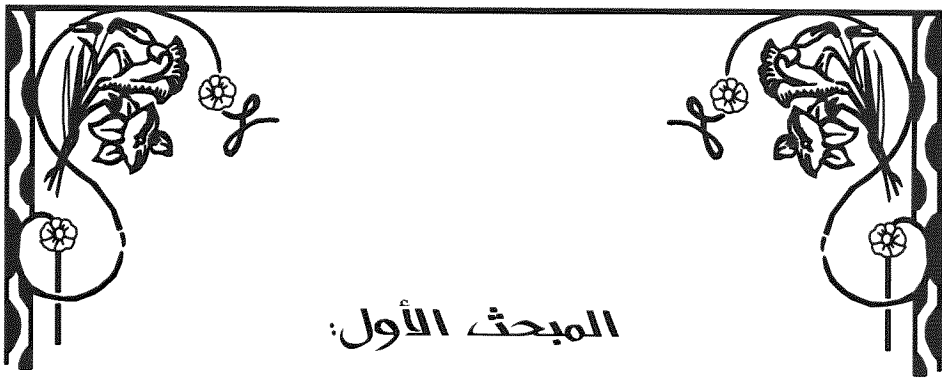

## المبحث الأول:

# في مكروهات الطواف

يكره للطائف أن يشبك بين أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال، كما يكره له أيضاً وضع يده على فيه كما يكره في الصلاة إلاّ أن يحتاج إليه أو يتثاءب، فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب لما رواه مسلم في صحيحه أن الرسول ﷺ قال: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله**»، وفي رواية: «**فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل**»[1].

**قال النووي**: ويكره له الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعاً قال الشافعي: (لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم،

(١) صحيح مسلم ٢٢٦/٨.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكني أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب) وممن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف: «صاحب الحاوي».

**قال الشافعي** في الإملاء روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف، قال: وروي من وجه لا يثبت (أنّ النبي ﷺ شرب وهو يطوف) قال البيهقي: لعله أراد حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطواف)، وهو حديث غريب بهذا اللفظ. انتهى[1].

ومن المكروهات أيضاً الطواف في زمام ونحوه فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير ـ أو بخيط أو بشيء غير ذلك ـ فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «**قُدْهُ بيده**»)[2].

وفي رواية له عن ابن عباس أيضاً من وجه آخر: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه)[3].

**قال ابن حجر**: قال ابن بطال: (وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله)[4].

وقد كره الإمام مالك رحمه الله حديث الرجل مع الرجل في الطواف.

---

(١) المجموع للنووي ٤٦/٨.

(٢) صحيح البخاري ١٢٨/٢ في (باب الكلام في الطواف).

(٣) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها في (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه) فالإمام البخاري في ترجمته هذه يرى أن هذا الفعل مما يكره في الطواف.

(٤) فتح الباري ٤٨٣/٣.

جاء في المنتقى للباجي (وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل، فقال: لا أحب له ذلك)، وهذا كما قال: أنه يكره للرجل أن يقف في حال طوافه يحدث غيره ولا سيما في الطواف الواجب، وهو وإن كان يكره في غير الواجب فكراهيته في الواجب أشد، وفي هذا ثلاث مسائل، إحداها: أن الكلام لا يبطل الطواف، والثانية: أن الكلام بغير عبادة مكروه في الطواف، والثالثة: إذا اقترن بالوقوف فالمنع أشد[1]. انتهى.

قلت: والصواب أنّ مطلق الكلام في الطواف مباح، لكن الإكثار منه من غير فائدة يكون مكروهاً وقد يكون محرماً فيما إذا كان في سباب أو غيبة ونحو ذلك وتحريمه والحالة هذه في كل وقت لكنه في الطواف أعظم حرمة، وقد يكون الكلام واجباً إذا كان لتغيير منكر ونحو ذلك.

والدليل على ما ذكرنا كله ما تقدم من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»، وما تقدم أيضاً فيما رواه البخاري: «أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان يسير ـ أو بخيط أو بشيء غير ذلك ـ فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «**قُدْهُ بيده**»».

**قال ابن حجر** بعد سياقه للحديث المذكور: قوله: (باب الكلام في الطواف)؛ أي: إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٩٧.

كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «**الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان، إلى أن قال: وقال ابن بطال في هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة[1].

ويكره في الطواف أيضاً الدعاء الجماعي ولو كان ذلك بمتابعة المطوف كما هو الحال من كثير من الطائفين إذ الأولى أن يدعو كل إنسان بنفسه وهذا ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، فلم يكن من هديه ﷺ أن يلقن أصحابه دعاءً أو ذكر معيناً، وإذا اجتمع مع الدعاء الجماعي رفع صوت كان أشد كراهة، بل إلى التحريم أقرب لأن فيه أشغال للطائفين الذاكرين الله والداعين له.

كما يكره أيضاً إنشاد الأشعار حال الطواف وقد نص على ذلك عدد من أهل العلم، منهم: الإمام مالك، بل قال: بكراهة القراءة فيه.

**قال الباجي**: وفي المدونة وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: ووجهه عندي أن يفعل الطواف لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة، وإنما هي في

---

(١) فتح الباري ٣/٤٨٢.

ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الإتيان بها على ضربين، أحدهما: أن تفعل في الطواف لأن الطواف لم تسن له قراءة كما لم تسن للصوم والحج، وإنما سنت للصلاة والضرب الثاني، وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدي به حتى يظن ذلك من سنن الطواف[1].

**قلت**: وقد تقدم[2] أن الراجح جواز القراءة في الطواف مع عدم رفع الصوت فيها، بل إن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور والدعاء المأثور أفضل منها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٩٨.

(٢) تقدم في المطلب الخامس من سنن الطواف خلاف العلماء رحمهم الله في حكم قراءة القرآن للطائف مع الأدلة والترجيح بما يغني عن إعادته هنا.

## المبحث الثاني:

# في محرمات الطواف

**من محرمات الطواف**: الطواف بالبيت عرياناً، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[1]، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصدِّيق في الحجة التي أمّرَه عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذون في الناس يوم النحر: «**لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**» ولفظ البخاري: «**ألا لا يحج**»[2] الحديث.

---

(١) انظر: المبسوط ٣٩/٤، وما بعدها، ومواهب الجليل ٦٧/٣، وروضة الطالبين ٧٩/٣، والمغني ٣٧٣/٣. هذا؛ وقد تقدم في شروط صحة الطواف أن ستر العورة شرط عند الجمهور ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية فقالوا: بأنه واجب وقد بسطنا الأدلة هناك مع التوجيه والترجيح، أما كونه محرماً ومنهي عنه فهو محل اتفاق. والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري ١٢٨/٢، وصحيح مسلم ١٠٦/٤ وما بعدها في (باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك).

**ومن محرمات الطواف**: أن تطوف المرأة وهي حائض لغير ضرورة قصوى، لأن النبي ﷺ نهاها عن ذلك حتى تطهر وتغتسل. لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وفي رواية لمسلم: «**حتى تغتسلي**»(١).

**ومما يحرم في الطواف** أيضاً: إطلاق الرجل نظره إلى النساء الأجنبيات وكذلك إطلاق المرأة نظرها إلى الرجال الأجانب، وهذا محرم في كل وقت، لكنه في الطواف أشد تحريماً، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية(٢).

**قال النووي**: (فرع) يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية، كما جزم به المصنف في كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى، لا سيما في هذا الموطن الشريف، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص، وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيها،

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٣٣ في (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت)، وصحيح مسلم ٤/٣٠.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

وينبغي أن يعلم بالصواب برفق، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها، وذكر الأزرقي جملاً في تاريخ مكة، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض. انتهى[1].

ومما يحرم أيضاً إطلاق اللسان بالغيبة والنميمة والسب والشتم والمجادلة وكافة أنواع الإيذاء سواء أكان بالقول أو بالفعل، وهذا محرم كل وقت لكنه في الطواف أشد تحريماً قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[3].

ومن تطهيره أن يصان من اللغو والصخب والأذاء والإيذاء وغير ذلك مما لا يليق بهذا المكان الطاهر وقد تقدم في الحديث: «**الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلاّ بخير**».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المجموع شرح المهذب ٨/٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

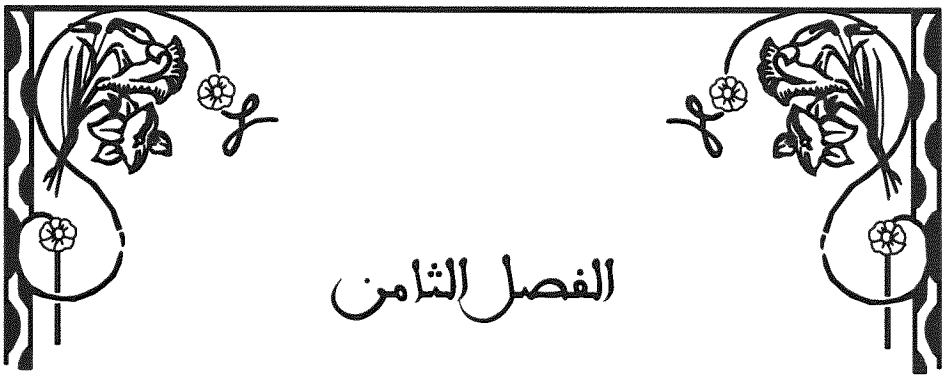

# الفصل الثامن

## الشك في الطواف

الشك عند الفقهاء رحمهم الله هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً.

أمّا أهل الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلاّ فالراجح ظن والمرجوح وهم.

وأمّا التحري؛ فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحري والاجتهاد والتآخي بمعنى واحد[1].

جاءت أحاديث كثيرة في الشك في الصلاة وغيرها من العبادات عن النبي ﷺ: فيها بيان وإرشاد شاف لما يفعله الشاك لتصحيح عبادته، وهذه الأحاديث يستدل بها لكل عبادة طرأ فيها الشك، كالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق

(١) انظر: المجموع للنووي ١٦٨/١ وما بعدها في (باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

والطواف وغيرها، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين**»[1].

وفي رواية لمسلم: «**فلينظر أحرى ذلك للصواب**»، وفي رواية: «**فليتحر الصواب**».

وروى مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[2].

**وروى الترمذي** في سننه بسنده عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلّى أو اثنتين فليبن على واحدة؛ فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**».

**قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمٰن بن عوف من غير وجه، رواه الزهري عن

---

(١) صحيح البخاري ٢/٦١ وما بعدها في (باب إذا لم يدر كم صلى)، وصحيح مسلم ٢/٨٤ في (باب السهو في الصلاة والسجود له).

(٢) صحيح البخاري ٢/٦١ وما بعدها في (باب إذا لم يدر كم صلى)، وصحيح مسلم ٢/٨٤ في (باب السهو في الصلاة والسجود له).

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبدالرحمٰن بن عوف عن النبي ﷺ[1].

**وبناءً على** ما تقدم وغيره مما ذكره أهل العلم في الشك نقول: إذا شك الطائف في عدد الطواف فإن كان كثير الشكوك والوسوسة فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، وإن لم يكن كذلك فلا تخلو الحال من أن يكون شكه بعد نهاية طوافه أو في أثنائه، فإن كان بعد نهاية طوافه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك إلاّ أن يتيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص.

وإن كان شكه في أثناء الطواف مثل أن يشك هل الشوط الذي هو فيه الرابع أو الخامس مثلاً، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح عنده، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل، ففي المثال السابق إن ترجح عنده أنها خمسة جعلها خمسة وأكمل طوافه بناءً عليها، وإن لم يترجح عنده شيء جعلها أربعة وأكمل طوافه بناءً عليها.

**هذا؛ وقد جاء** في مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء شككتُ في الطواف اثنان أو ثلاثة قال: فأوف على أحرز ذلك، قلت: فطفت أنا ورجل واختلفنا قال: وذينه وتينه، قلت: أبى، قال: ففعل أحرز ذلك في أنفسكما[2].

**وجاء في المنتقى للباجي**: (قال مالك ومن شك في طوافه

---

(١) سنن الترمذي ٢٤٧/١ في (باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥٠٠/٥ في (باب الشك في الطواف) تحت رقم (٩٨١٠).

بعدما ركع ركعتي الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع)، وهذا كما قال: إن من شك بعد أن ركع لطوافه في إتمامه لطوافه فلا يعلم إن كان أكمل السبع سبعاً أو إنما طاف ستاً أو خمساً فإنه لا يجزئه ذلك الطواف لأن الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة لأنه إنّما ذكر ذلك بأثر سلامه من الركعتين فإن تيقن خمسة طاف شوطين وإن تيقن ستة طاف واحداً ثم يعيد الركعتين لأن حكمها أن يصليا بعد تمام الأسبوع[1].

**وقال النووي** في المجموع: ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن، كما سبق في الصلاة. ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعى ستاً وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب، هذا كله إذا شك وهو الطواف.

(أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه، ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف في نظيره من الصلاة)، إلى أن قال: (فرع) في مذاهبهم في الشاك في الطواف: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين، (قال): ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف، قال عطاء بن أبي رباح والفضيل بن عياض يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك، وقال مالك: أرجو أن

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٨٩.

يكون فيه سبعة، قال الشافعي: فمذهبه أنه لا يجزيه إلاّ علم نفسه لا يقبل قول غيره، قال ابن المنذر: وبه أقول. انتهى[1].

**وقال البهوتي** في كشاف القناع: وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ليخرج من العهدة بيقين، ويقبل قول عدلين في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة. انتهى[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المجموع للنووي ٨/٢١ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٨٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

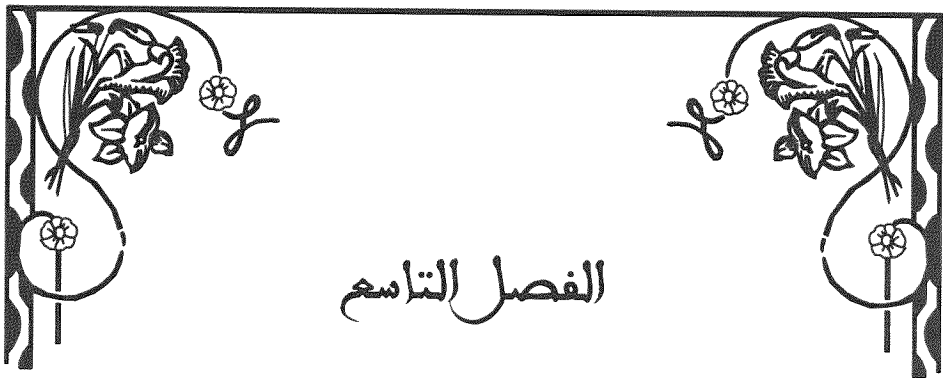

# الفصل التاسع

## في حكم من عجز عن الطواف

من عجز عن الطواف فهل له أن يستنيب غيره ليطوف عنه إذا كان طوافه لحج نفل أو عمرة تطوع أو كان طوافه تطوعاً، بناءً على ما نص عليه بعض الفقهاء رحمهم الله بقولهم: (إذا جازت النيابة في الكل ففي البعض من باب أولى)[1]؟

**والجواب**: أن النيابة في الطواف لا تجوز، وما ذكروه فيه نظر من وجهين:

---

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي ١/١٣٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٩٧. هذا؛ والنيابة في الحج إمّا أن تكون في فرضه أو نفله، فإن كانت في فرضه فقد دلت السنة على جوازها في حق الميت إذا مات وعليه حج، وفي حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزّمن والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.
انظر: صحيح البخاري ٢/١١٢ في (باب وجوب الحج)، وصحيح مسلم ٤/١٠١، أمّا النيابة في نفل الحج فهي أيضاً جائزة في حق العاجز عنه، أمّا القادر فقد أجازها كثير من أهل العلم.
انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٨٣ وما بعدها، والمغني ٣/٢٣٠.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

**الوجه الأول**: أنه بموجبه تجوز النيابة في أي جزء أو منسك من مناسك الحج من غير استثناء، ولو مع القدرة لأنه إذا جازت النيابة في الكل جازت في البعض من باب أولى فتجوز النيابة في الطواف وفي السعي، وحتى في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وغير ذلك، وهم لم يقولوا به، بل لم يجيزوا النيابة في الطواف والسعي ولا في حق الصغير والمريض والعاجز إذ قالوا: يطاف بأي منهم محمولاً[1]، فهم على هذا لم يعملوا بموجب هذه القاعدة التي ذكروها.

**الوجه الثاني**: عدم التسليم بأنّ ما جازت النيابة في كله تجوز في بعضه، خاصة في الحج لأننا إذا قلنا بجواز نيابة القادر في حج التطوع في الكل فلا يلزم منه أن نقول بجوازها في البعض، بل جوازها في الكل وارد وممتنع في البعض وذلك للفرق بين النيابة في كل الحج قبل الشروع فيه، والنيابة في بعضه بعض الشروع فيه لأن من تطوع بالحج أو العمرة إذا شرع في أي منهما وجب عليه إتمامه وأصبح في حكم المفروض ابتداءً لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[2].

وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، أي: قبل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[3] الآية، وهذا يدل على أن تلبس الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضاً عليه، كما يدل على

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣٨١/٢، والروض المربع ١٣٤/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

أنه فرض إذا شرع فيه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1]، وهذا يدل على أن الشروع في الحج يجعله كالمنذور وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] الآية؛ فإنها تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة على من شرع فيهما فرضاً كان أو نفلاً، فأيّ إنسان شرع في نفل حج أو عمرة وجب عليه إتمامه وليس له التحلل منه إلاّ بإكماله أو بالاشتراط عند وقوع ما شرطه[3] أو بالإحصار[4].

هذا؛ ولم أقف على دليل فيه الاستنابة في شيء من أجزاء

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) الاشتراط معناه: أن يشترط عند الإحرام أنه إذا حبسه حابس فمحله حيث حبس، وفي حكمه خلاف بين أهل العلم، منهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه للمريض ونحوه، دون غيره، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء وبه تجتمع الأدلة وهو الذي يدل عليه حديث ضباعة بنت الزبير والذي رواه البخاري في صحيحه وفيه أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترط أن محلي حيث حبستني**»، فالرسول ﷺ أجاز لها الاشتراط لكونها مريضة وهي تريد الحج، هذا والرسول ﷺ وأصحابه لم يشترطوا، وإذا عرفنا هذا اتضح أن الراجح عدم مشروعية الاشتراط لغير المعذور، وجوازه للمعذور جمعاً بين الأدلة.

هذا؛ وفائدة الاشتراط: أنه إذا حصل ما يمنع إكمال حجة أو عمرته حلّ ولا شيء عليه.

(٤) الإحصار: هو أن يحصل له مانع يمنعه من إكمال حجه أو عمرته، وللعلماء فيه آراء، منهم من قصره على حصر العدو، ومنهم من عدّاه إلى غيره كالمرض وضياع النفقة ونحو ذلك، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الحج سواء أكان فرضاً أم نفلاً إلاّ في رمي الجمار[1]، وبناءً عليه، فالقاعدة المتقدمة وهي: (أنّ ما جازت النيابة في كله ففي بعض من باب أولى) غير مطردة، بل هي قاصرة على جواز النيابة في الرمي، أمّا ما عداه كالطواف ونحوه فلم يدل دليل على جواز النيابة فيه.

**هذا؛** وإذا كانت النيابة لا تجوز في الطواف، فإن العاجز عنه لمرض أو كبر أو صغر ونحو ذلك يطوف راكباً على عربة ونحوها أو يطاف به محمولاً على سرير ونحوه ويصح طوافه.

**قال ابن قدامة في المغني:** لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر[2].

والدليل على صحة طواف المحمول فيما إذا كان لعذر ما جاء في صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال: وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي**

---

(١) النيابة في الرمي جمهور العلماء على جوازها عن الصغير، قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٥٤، قال ابن المنذر كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك... إلخ.
هذا؛ وجمهور العلماء على جواز الرمي عن العاجز والمريض والمحبوس والكبير ونحوهم من العاجزين عن الرمي لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وللقياس على الصغير بجامع العجز، ودليل الرمي عن الصغير ما رواه ابن ماجه بسنده عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. انظر: في الكلام عن الحديث. تلخيص الحبير ٢/٢٧٠.

(٢) المغني، ج٣، ص٣٩٧.

**على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت»**[(١)].

**ورواه مسلم** عنها بلفظ: «أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ: إني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ ۝٢﴾[(٢)].

قلت: وقد رواه البخاري أيضاً بلفظ مسلم المتقدم، وإذاً فهو متفق عليه بهذا اللفظ[(٣)].

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**طاف بالبيت وهو على بعير...**»[(٤)] الحديث.

قال ابن حجر في الفتح: المصنف حمل سبب طوافه ﷺ على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه»، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري ١٢٩/٢ في (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد).
(٢) صحيح مسلم ٦٨/٤ في (باب جواز الطواف على بعير وغيره...).
(٣) صحيح البخاري ١٣٠/٢ في (باب المريض يطوف راكباً).
(٤) المرجع السابق ١٣٠/٢.
(٥) فتح الباري ٤٩٠/٣.

## مطلب:
## إذا طِيف بالمعذور محمولاً فلمن يكون الطواف؟

إذا طيف بالمعذور محمولاً فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول، ففي هذه الحالة يقع عن المحمول دون الحامل بلا خلاف، أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول[1].

**وإن نوى** أيّ منهما عن نفسه ولم ينو الآخر شيئاً فيصح للناوي دون غيره حاملاً أو محمولاً.

**وإن لم ينو** أيّ منهما، أو نوى كل منهما عن صاحبه فلا يصح لواحد منهما[2].

أما إن نوى كل واحد منهما عن نفسه فقد اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

**القول الأول**: أنه يجزىء عنهما وهو قول الحنفية[3]، وأحد أقوال الشافعي[4]، وقد حسّن هذا القول ابن قدامة[5].

**وقد استدلوا** على ذلك: بأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٦/٣، والإنصاف ١٤/٤.
(٢) انظر: شرح الزركشي ٥٤/٣، والمجموع شرح المهذب ٢٨/٨ وما بعدها.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٢.
(٤) انظر: المجموع ٢٨/٨.
(٥) انظر: المغني ٢٥٦/٣.

فأجزأ الطواف عنهما، وبأن الفرض حصوله كائناً حول البيت، وقد حصل كل واحد منهما كائناً حول البيت غير أن أحدهما حصل كائناً بفعل نفسه والآخر بفعل غيره.

**قالوا**: فإن قيل: إن مَشْي الحامل فعل، والفعل الواحد كيف يقع عن شخصين؟ فالجواب عنه من وجهين:

**أحدهما**: أن المفروض ليس هو الفعل في الباب، بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفة إذ المفروض منه حصوله كائناً بعرفة لا فعل الوقوف.

**والوجه الثاني**: أن مشي الواحد يجوز أن يقع عن اثنين في باب الحج كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه، وكذا يجوز في الشرع أن يجعل فعل واحد حقيقة كفعلين معنًى كالأب والوصي إذا باع مال نفسه من الصغير، أو اشترى مال الصغير لنفسه ونحو ذلك كذا هاهنا[1].

**القول الثاني**: أن الطواف يجزىء عن المحمول دون الحامل وهذا أحد أقوال الشافعي[2]، والمشهور عن الحنابلة[3].

**وقد استدلوا** على ذلك بأن المقصود فعل الطواف وهو واحد فلا يقع عن شخصين.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٢، وانظر: المغني ٢٥٦/٣.
(٢) انظر: المجموع ٢٨/٨، ومتن الإيضاح ص٧٦.
(٣) انظر: كشاف القناع ٤٨٢/٢، والمغني ٢٥٦/٣.

قالوا: ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو بطوافه إلا عن نفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه، ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالصلاة، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه[1].

**القول الثالث**: أن الطواف يجزىء عن الحامل دون المحمول وهذا هو الأصح في مذهب الشافعي[2] وهو قول في مذهب الحنابلة[3]، مستدلين بأن الحامل هو الفاعل بينما المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له[4].

**القول الرابع**: أن الطواف لا يجزىء عن أي منهما وهو قول أبي حفص العكبري نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني، ودليل هذا القول أن الطواف فعل واحد فلا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر[5].

## الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أن الطواف يجزىء عن الحامل والمحمول مع نية كل منهما عن نفسه، لأن فعل

---

(١) انظر: المرجعين السابقين الأجزاء نفسها والصفحات.
(٢) انظر: المجموع ٢٨/٨، ومتن الإيضاح ص٧٦.
(٣) انظر: المغني ٢٥٦/٣.
(٤) انظر: المرجع السابق. الجزء نفسه والصفحة، وانظر: المجموع ٢٨/٨.
(٥) انظر: المغني ٢٥٦/٣.

الطواف حصل منهما معاً، وقد فعل كل منهما ما يجب عليه فالحامل مشى في طوافه لاستطاعته، والمحمول إنما طاف محمولاً لعذره وقد وجدت نية الطواف من كل منهما عن نفسه، ثم إنه لا يتناسب مع يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها أن نأمر حامل الصغير أو المعذور أن يطوف أولاً عن نفسه ثم يطوف مرة أخرى عن صغيره ومعذوره إذ أن هذا فيه عسر ومشقة لا سيما في الأوقات التي يكثر فيها الزحام حول المطاف.

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وهو يتكلم عن حج الصبي والجارية: فإن عجز عن الطواف والسعي طيف وسعى بهما محمولين، والأفضل لحاملها ألاّ يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

**فإن نوى** الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأ ذلك في أصح القولين، «لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ»[1] انتهى.

وقد حسّن القول ابن قدامة في المغني حيث قال رحمه الله:

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، ص٢٨، وما بعدها لسماحة مفتي البلاد السعودية عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

وقال أبو حنيفة يقع لهما، لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئاً، ولأنه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما. كذا هاهنا **وهذا القول حسن**[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٥٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

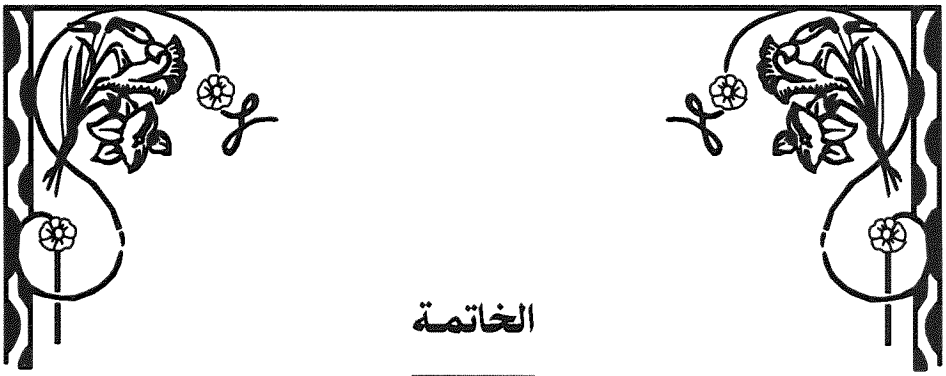

# الخاتمة

لقد تبين بعد هذا العرض الفقهي المفصل لموضوع (نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف) وبسط آراء العلماء في عموم مباحثه وأدلتهم ومناقشتها ما يلي:

**أولاً**: كيفية صفة الطواف وحكمة مشروعيته وفضله.

**ثانياً**: أن جملة أنواع الطواف: ستة، منها ثلاثة في حج الأفراد والقران: وهي طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، واثنان في العمرة وهما طواف الفرض وطواف الوداع لها إن جلس في مكة بعد طواف الفرض، وهذا بالنسبة للآفاقي.

**ثالثاً**: رجحان القول بوجوب طواف القدوم لمن دخل مكة مفرداً أو قارناً بينه وبين العمرة دون من لم يدخلها بأن توجه رأساً إلى منى أو عرفات.

**رابعاً**: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يسقط بحال وهذا محل إجماع بين أهل العلم.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

**خامساً**: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين أنّ ابتداء وقت طواف الإفاضة ينبني على ابتداء وقت جواز الدفع من مزدلفة ليلة النحر، وقد تبين من خلال الأدلة: أنّ ابتداءه يختلف باختلاف الحاج قوة وضعفاً فالضعفة ومرافقوهم يُبتدأ الطواف في حقهم بعد غيبوبة القمر ليلة النحر، والأقوياء: يُبتدأ الطواف في حقهم بعد طلوع الشمس من يوم النحر.

**سادساً**: لا نهاية لوقت طواف الإفاضة بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً، غير أن العلماء اختلفوا في وجوب الدم في تأخيره عن أيام التشريق، أو عن شهر ذي الحجة وتبين أنّ الراجح عدم وجوب الدم لأن آخر وقته غير محدود كما تقدم.

**سابعاً**: طواف العمرة ركن من أركانها لا تصح العمرة إلاّ به وهو محل إجماع بين العلماء.

**ثامناً**: طواف الوداع للحج واجب لغير حاضري المسجد الحرام لا يسقط إلاّ عن الحائض، ووقته بعد أن يفرغ الحاج من جميع مناسك الحج ومن جميع أعماله عند إرادته السفر من مكة.

**تاسعاً**: يجزي طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخَّره فطافه عند الخروج ومن خرج قبل الوداع فعليه أن يرجع إن لم يتباعد، فإن تباعد لم يلزمه الرجوع وعليه دم، ومن وادع ثم أقام خارج مكة فلا يلزمه إعادة الوداع عند سفره.

**عاشراً**: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين أنّ طواف الوداع للعمرة واجب لعدة وجوه... إلخ.

**حادي عشر**: بيان فضل التطوع بالطواف وأنه أفضل للآفاقي من التطوع بنوافل الصلاة المطلقة، وأمّا نوافل الصلاة المقيدة كالرواتب، أو ما تشرع له الجماعة: كالتراويح فهي أفضل من الطواف لأنها محددة بزمن تفوت بفواته.

**ثاني عشر**: يجوز في أي وقت من ليل أو نهار الطواف وكذا صلاة ركعتيه.

**ثالث عشر**: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة: تبين جواز إهداء ثواب الأعمال البدنية والتي منها الطواف، ووصولها للمهدي إليهم، إلاّ أنّ الأفضل والأولى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وطواف وقراءة قرآن وغيرها لأنه محتاج إلى ذلك، وله أن يدعو لمن أحب أن ينفعه في أثناء عبادته أو بعدها فيدعو له في طوافه وفي سائر أعماله.

**رابع عشر**: من خلال سياق الأقوال والأدلة فيما يجب على القارن من طواف تبين أنّ القول الراجح: إنه لا يجب عليه إلاّ طواف واحد لحجه وعمرته لقوة وصحة أدلة هذا القول، كما أن الراجح الذي تسانده الأدلة أن المتمتع يجب عليه طوافان: طواف لعمرته وطواف لحجه.

**خامس عشر**: تبين أنّ الشروط المتفق عليها بين العلماء لصحة الطواف غير الشروط العامة لكل عبادة هي:

أن يكون الطواف حول الكعبة المشرفة، وأن يكون داخل

المسجد الحرام ولو بعيداً عن الكعبة، وأن يكون الطواف من وراء الحِجْر، كما يشترط دخول وقت الطواف إذا كان له وقت معين وذلك كطواف الإفاضة.

**سادس عشر**: لا يشترط تعيين النية عند الطواف فيما إذا كان الطواف طواف فرض لعمرة أو حج لأن نية الإحرام كافية ما لم ينو غير الفرض فإن نوى لم يصح عن الفرض لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

**سابع عشر**: يشترط ستر العورة للطواف خلافاً للحنفية، لقوله ﷺ: «**وألا يطوف بالبيت عريان**» ولأدلة أخرى تقدمت في موضعها.

**ثامن عشر**: يشترط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف خلافاً للحنفية الذين قالوا بأن القدر المفروض هو أكثر أشواطه، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه طاف سبعاً وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

كما يشترط أيضاً الابتداء بالحجر الأسود وجعل البيت عن يسار الطائف لما تقدم من الأدلة.

**تاسع عشر**: المشروع هو الموالاة ما بين الأشواط، والفصل إذا كان لعذر، أو كان يسيراً لا يضر الموالاة، كما أنّ الأولى هو الطواف ماشياً مع عدم العذر أو الحاجة.

**العشرون**: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في حكم اشتراط الطهارة للطواف ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي التفريق

بين الحدث الأكبر والأصغر في الحكم، فمن حدثه أكبر كالحائض والنفساء والجنب فالطهارة شرط، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للحائض أو النفساء.

**أما من حدثه** أصغر أو طاف نجساً فالطهارة واجبة لا شرط فيصح طوافه وهل يجبره بدم؟ فيه تفصيل: فإن كان ترك الطهارة لعذر فلا شيء عليه، أما إن تركها لغير عذر فالقول بوجوب الدم عليه قوي متجه.

**الحادي والعشرون**: طواف الحائض للضرورة القصوى جائز عند تعذر المقام، لكن أولى منه إن تيسر: أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم لتطوف وهي متطهرة وأولى منهما استعمال دواء منع العادة الشهرية إذا تيقنت أو غلب على ظنها حصول الحيض قبل ليلة النحر بشرط أن لا يحدث لها ضرراً.

**الثاني والعشرون**: ركعتا الطواف من السنن المؤكدة وليست بواجبة. هذا؛ والأولى أن لا يكتفي الطائف بالصلاة المكتوبة عنها لأنها عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف، ثم إن المشروع صلاتها خلف المقام إن تيسر ذلك.

**الثالث والعشرون**: يجوز جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها لا سيما مع كثرة الطائفين.

**الرابع والعشرون**: سنن الطواف كثيرة منها: التكبير عند الحجر الأسود، والدعاء والذكر في أثناء الطواف من غير تحديد إلاّ فيما بين الركنين ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

ٱلنَّارِ﴾، ومن سننه الاضطباع، والرمل للرجل في طواف القدوم خاصة، والرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ومن السنن أيضاً استلام الحجر وتقبيله إن تيسر ذلك وكذا استلام الركن اليماني بدون تقبيل.

**الخامس والعشرون**: لا بأس بالالتزام ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب لورود أحاديث فيه يشدُّ بعضها بعضاً ويزيدها قوة ورود ذلك عن عدد من الصحابة.

**السادس والعشرون**: دخول الكعبة حسن وليس بسنة وكذا دخول حِجر إسماعيل لأنه من الكعبة، والشرب من ماء زمزم مستحب وقد دل على فضله أحاديث كثيرة.

**السابع والعشرون**: يكره للطائف التشبيك بين أصابعه أو الفرقعة بها، أو طوافه وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو أن يطوف وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معناه كما يكره الأكل فيه، ويكره الطواف في زمام ونحوه، ويكره كثرة الكلام إلاّ بخير، وكذا يكره الدعاء الجماعي وإنشاد الأشعار.

**الثامن والعشرون**: يحرم الطواف بالبيت عرياناً وهو محل اتفاق بين أهل العلم كما يحرم أن تطوف المرأة وهي حائض من غير ضرورة قصوى، كما يحرم أيضاً إطلاق الرجل نظره إلى النساء الأجنبيات، وكذا المرأة إلى الرجال الأجانب، كما يحرم أيضاً إطلاق اللسان بالغيبة أو النميمة أو الشتم أو السب أو المجادلة وكافة أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل في كل وقت لكنه في الطواف أشد تحريماً.

**التاسع والعشرون**: الشك في الطواف إذا كان ممن عُرف بكثرة الوسواس فلا يلتفت إليه، وكذا الشك بعد نهاية الطواف.

**أما إن** كان الشك في أثناء الطواف كأن يشك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل.

**الثلاثون**: لا تجوز النيابة في الطواف مطلقاً، ومن عجز عنه لمرض أو كبر أو صغر ونحو ذلك، يطوف راكباً على عربة ونحوها أو يُطاف به محمولاً على سرير ونحوه ويصح طوافه بلا خلاف بين أهل العلم. هذا؛ وإذا نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأ ذلك عن كلٍ منهما في أصح قولي العلماء والله أعلم.

هذه خلاصة موجزة لما أوردته في هذا الموضوع، سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ـ وتم الانتهاء منه بحمد الله ومنته في عام **١٤١٤**هـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

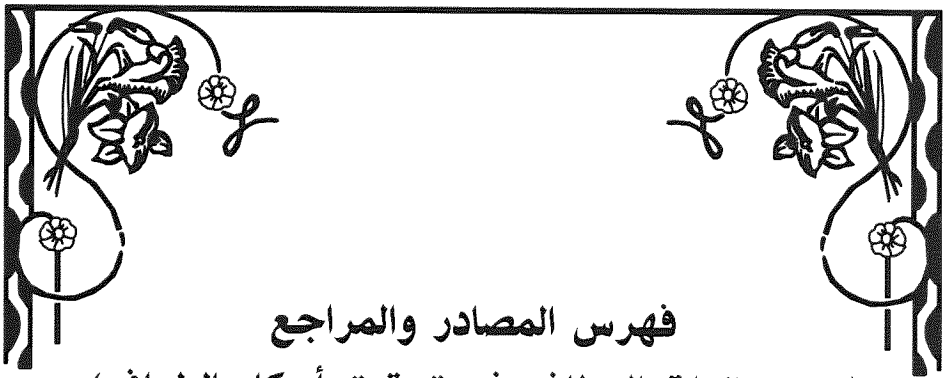

# فهرس المصادر والمراجع
## لبحث (نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف)

## أولاً: المصادر في الحديث وشرحه:


١ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، دار الكتب، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ **الترغيب والترهيب**: لأبي محمد زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٣ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، مطبعة الملاح عام ١٣٨٩هـ.

٤ ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة دار الفكر.

٥ ـ **سنن ابن ماجه**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، الناشر: عيسى البابي وشركاه.

٦ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧ ـ **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ.

٨ ـ **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي ومعه تعليق لعبدالله، سلسلة مطبوعات كتب السنة.




شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩ - **سنن النسائي بشرح السيوطي**: لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

١٠ - **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، مطبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة المعرف، الرياض.

١١ - **شرح السنة**: للإمام المحدث المفسر الفقيه محمد حسين البغوي.

١٢ - **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي.

١٣ - **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الفجالة الجديدة، بمصر، عام ١٣٧٦هـ.

١٤ - **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، يطلب من مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد، مصر.

١٥ - **صحيح مسلم بشرح النووي**: للنووي، دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ.

١٦ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ.

١٧ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها شارع الفتح الروضة.

١٨ - **المصنف**: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي.

١٩ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للشوكاني مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، بمصر.

## ثانياً: المصادر في تخريج الأحاديث:

٢٠ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تعليق وتنسيق: عبدالله هاشم اليماني عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢١ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبوعات المجلس العلمي، الطبعة الثانية.

## ثالثاً: المصادر في التفسير:

٢٣ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي ـ بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية عام ١٣٣٥هـ.

٢٤ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني: لعلي صبحي المدني ـ القاهرة، عام ١٣٨٤هـ.

٢٥ ـ **تفسير الطبري**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، مصر.

٢٦ ـ **تفسير القرآن العظيم**: للإمام إسماعيل بن كثير القرشي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الثالثة عام ١٣٧٣هـ.

٢٧ ـ **تفسير المنار**: للشيخ محمد رشيد رضا، الطبعة الرابعة، مصر عام ١٣٧٣هـ.

٢٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.

٢٩ ـ **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

## رابعاً: المصادر في الفقه:

### أ ـ فقه الحنفية:

٣٠ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مؤسسة الحلبي وشركاه عام ١٣٨٧هـ.

٣١ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للعلامة علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين بن نجيم، دار المعرفة للطبعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٣ - **حاشية ابن عابدين مع تكملتها لنجله**: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٣٤ - **شرح العناية على الهداية ومعه شرح فتح القدير**: للإمام محمد بن محمود البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ.

٣٥ - **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٦ - **كتاب المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ، الطبعة الثالثة.

## ب - المالكية:

٣٧ - **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**: لأبي بكر ابن حسن الشناوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي: الطبعة الأولى.

٣٨ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣٩ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٠ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، توزيع دار الفكر، بيروت.

٤١ - **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - البطحاء.

٤٢ - **المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد**: المدونة لإمام الهجرة الإمام مالك بن أنس والمقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد، دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٨هـ.

٤٣ - **المنتقى شرح موطأ مالك**: لأبي الوليد سلمان خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٤٤ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج ـ الشافعية:

٤٥ ـ **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطبعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، **١٣٩٣**هـ.

٤٦ ـ **الأشباه والنظائر**: للإمام جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة **١٣٧٨**هـ.

٤٧ ـ **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم**: للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، عام **١٩٧٤**م.

٤٨ ـ **حاشية العلامة ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج**: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية **١٤٠٥**هـ.

٤٩ ـ **روضة الطالبين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

٥٠ ـ **المجموع**: للإمام محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة دار الفكر.

٥١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر **١٣٧٧**هـ.

٥٢ ـ **منهاج الطالبين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبعة إحياء الكتب العربية عام **١٣٨٠**هـ.

٥٣ ـ **المهذب في فقه الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة للنشر والطبعة، لبنان، الطبعة الثانية **١٣٧٩**هـ.

٥٤ ـ **متن الإيضاح في المناسك للنووي**: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية **١٤٠٦**هـ /**١٩٨٦**م.

٥٥ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة **١٣٨٩**هـ.

د ـ الفقه الحنبلي:

٥٦ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد**: لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي، المكتبة التجارية الكبرى.

٥٧ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل**: للشيخ سليمان علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي **١٤٠٠**هـ/**١٩٨٠**م.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥٨ - **الاختيارات الفقهية**: من فتاوى العلامة ابن تيمية، اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، طبع على نفقة الأمير منصور بن عبدالعزيز آل سعود.

٥٩ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للحافظ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٠ - **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية مع تحقيق د. صالح الحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض.

٦١ - **شرح منتهى الإيرادات**: للشيخ منصور يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٦٢ - **شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي**: تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٣ - **الفروع لابن مفلح وتصحيحه**: لأبي عبدالله محمد مفلح، مطبعة عالم الكتب.

٦٤ - **القواعد في الفقه الإسلامي**: للحافظ عبدالرحمٰن بن رجب، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٥ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للحافظ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٦٦ - **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد بن عبدالله بن قدامة، مكتبة الرياض - الرياض.

٦٧ - **المغني لابن قدامة**: لأبي محمد عبدالله بن قدامة، مكتبة الرياض - الرياض.

٦٨ - **المغني والشرح الكبير**: المغني: لأبي عبدالله محمد بن قدامة، والشرح الكبير: لعبدالرحمٰن بن أبي عمر بن قدامة، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الثانية عام ١٣٤٧هـ.

٦٩ - **المقنع في فقه إمام السنة ابن حنبل**: لأبي عبدالله بن قدامة المقدسي، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ.

٧٠ - **مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى**: للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٧١ - **المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل**: لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية - مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٢ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**: جمع عبدالرحمٰن بن قاسم ومساعده ابنه محمد، تصوير، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ، مطابع الرياض.

**هـ ـ فقه الظاهرية:**

٧٣ ـ **المحلى**: للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مطبعة دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

## خامساً: المصادر في أصول الفقه:

٧٤ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ /١٩٣٧م.

٧٥ ـ **الأحكام في أصول الأحكام**: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي.

٧٦ ـ **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم، الناشر: مؤسسة الحلبي عام ١٣٨٧هـ.

٧٧ ـ **روضة الناظر وعليها حاشية بدران.**

٧٨ ـ **الروض النضير**: الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ.

٧٩ ـ **الفروق للقرافي**: الطبعة الأولى، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٤هـ.

٨٠ ـ **قواعد الإحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام**: طبعت بمطبعة الشرق للطباعة عام ١٣٨٨هـ.

٨١ ـ **الموافقات**: للشاطبي، طبع مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي.

## سادساً: المصادر العامة:

٨٢ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام الجليل ابن قيم الجوزية، دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية، عابدين ـ مصر.

٨٣ ـ **أخبار مكة**: الأزرقي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الثقافة ـ بيروت.

٨٤ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ملتزم بالطبع المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

٨٥ ـ **التاريخ الكبير**: للبخاري، طبعة ١٣٩٠هـ، دائرة المعارف العثمانية.

٨٦ ـ **التحقيق والإيضاح**: لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

٨٧ - **زاد المعاد في شرح هدي خير العباد:** لأبي عبدالله بن القيم الجوزية، بتحقيق الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
٨٨ - **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام:** تأليف: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن بن جاسر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.
٨٩ - **فتاوى الحج والعمرة والزيارة لعدد من العلماء:** جمع: محمد المسند، الطبعة الأولى دار الوطن للنشر - الرياض.
٩٠ - **مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف:** محمد ناصر الألباني، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

## سابعاً: المصادر في اللغة:

٩١ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** للمؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - بيروت.
٩٢ - **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.
٩٣ - **لسان العرب المحيط:** للعلامة: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد المعروف بابن منظور، طبعة أميرية عام ١٣٠٠هـ.
٩٤ - **مختار الصحاح:** للشيخ محمد بن أبي بكر ابن القادر الرازي.

## ثامناً: المصادر في الأعلام:

٩٥ - **البداية والنهاية:** للحافظ إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م.
٩٦ - **تهذيب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف بالهند، عام ١٣٢٥هـ.
٩٧ - **تقريب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت عام ١٣٩٥م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

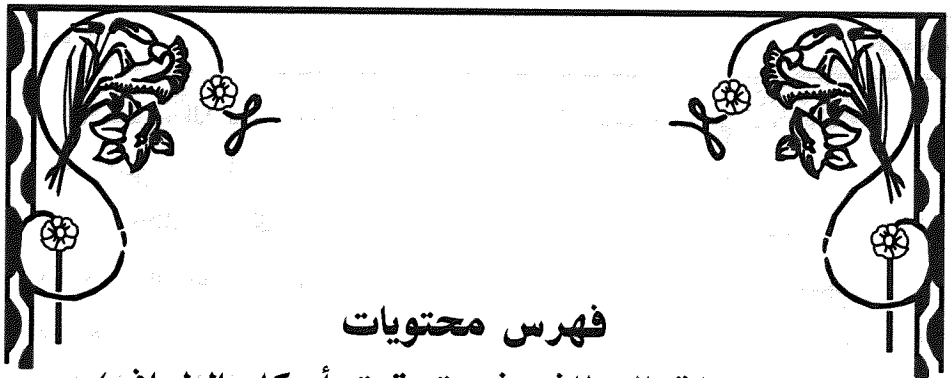

# فهرس محتويات
## بحث (نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف)


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة ..... | ٥ |
| محتويات البحث ..... | ٧ |
| الفصل الأول: في معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته وفضله ..... | ١١ |
| المبحث الأول: في معناه وصفته ..... | ١٣ |
| المطلب الأول: معنى الطواف ..... | ١٣ |
| المطلب الثاني: صفة الطواف ..... | ١٤ |
| المبحث الثاني: حكمة مشروعية الطواف وبيان فضله وفيه مطلبان: ... | ١٨ |
| المطلب الأول: في حكمة مشروعيته ..... | ١٨ |
| المطلب الثاني: في فضل الطواف ..... | ٢٤ |
| الفصل الثاني: في أنواع الطواف وحكم كل نوع ..... | ٢٩ |
| المبحث الأول: حكم طواف القدوم وذلك بسياق آراء العلماء وأدلتهم ثم مناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع الترجيح ..... | ٣٢ |
| المبحث الثاني: طواف الإفاضة، وفيه ثلاثة مطالب: ..... | ٤٢ |
| المطلب الأول: حكم طواف الإفاضة ..... | ٤٢ |
| المطلب الثاني: بداية وقت طواف الإفاضة ..... | ٤٤ |




شبكة الألوكة - قسم الكتب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


**المطلب الثالث**: نهاية وقت طواف الإفاضة، وحكم لزوم الدم بتأخيره عن أيام التشريق أو عن شهر ذي الحجة ..... ٥٨
**المبحث الثالث**: حكم طواف العمرة ..... ٦٣
**المبحث الرابع**: حكم طواف الوداع للحج لغير حاضري المسجد الحرام.. وفيه ستة مطالب: ..... ٦٥
**المطلب الأول**: في حكمه وذلك ببسط آراء العلماء مع الأدلة والترجيح والتوجيه ..... ٦٥
**فرع**: فيما إذا طهرت الحائض بعد أن نفرت وقبل مفارقة بنيان مكة ..... ٧٥
**فرع**: في حكم طواف الوداع للحج على أهل مكة أو من أراد الإقامة فيها ..... ٧٧
**فرع**: هل طواف الوداع من جملة المناسك أو عبادة مستقلة؟ ... ٧٩
**المطلب الثاني**: وقت طواف الوداع ..... ٨٣
**فرع**: في حكم ما إذا بقي مدة بعد طواف الوداع لو اشتغل بتجارة هل يعيد الطواف ..... ٨٣
**المطلب الثالث**: في حكم إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع . ٨٦
**المطلب الرابع**: في حكم من خرج قبل الوداع ..... ٨٨
**المطلب الخامس**: حكم من خرج قبل الوداع بنية الرجوع ..... ٩٥
**المطلب السادس**: في حكم من وادع ثم أقام خارج مكة ..... ١٠٠
**المبحث الخامس**: حكم طواف الوداع للعمرة وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم مع الترجيح والتوجيه ..... ١٠٢
**المبحث السادس**: طواف التطوع.. وفيه ثلاثة مطالب: ..... ١١٥
**المطلب الأول**: فضل التطوع بالطواف ..... ١١٥
**المطلب الثاني**: وقت طواف التطوع ..... ١١٧
**المطلب الثالث**: التطوع بالطواف وإهداء ثوابه للغير، وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم مع الترجيح والتوجيه ..... ١٢٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثالث: ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف وفيه مبحثان:** . | ١٥١ |
| **المبحث الأول:** ما يجب على القارن من الطواف وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع الترجيح والتوجيه | ١٥٣ |
| **المبحث الثاني:** ما يجب على المتمتع من الطواف وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم مع الترجيح والتوجيه ..... | ١٦٩ |
| **الفصل الرابع: شروط صحة الطواف.. وفيه مبحثان:** ..... | ١٧٩ |
| **المبحث الأول:** في الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ..... | ١٨١ |
| **المبحث الثاني:** في شروط الطواف المختلف فيها بين الفقهاء وفيه ثمانية مطالب: ..... | ١٨٨ |
| **المطلب الأول:** اشتراط تعيين نية الطواف حال وجوده مع وقته .... | ١٨٨ |
| **المطلب الثاني:** اشتراط ستر العورة ..... | ١٩١ |
| **المطلب الثالث:** اشتراط تكميل سبعة أشواط ..... | ١٩٥ |
| **المطلب الرابع:** حكم اشتراط الابتداء بالحجر الأسود في الطواف . | ١٩٨ |
| **المطلب الخامس:** في اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف ..... | ٢٠٢ |
| **المطلب السادس:** في حكم اشتراط الموالاة في الطواف ..... | ٢٠٥ |
| **المطلب السابع:** في اشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر .... | ٢٠٩ |
| **المطلب الثامن:** في اشتراط الطهارة من الحدث والنجس للطواف .. | ٢١٧ |
| **فرع:** في طواف الحائض أو النفساء للضرورة ..... | ٢٣٩ |
| **الفصل الخامس: في واجبات الطواف وسننه** ..... | ٢٥١ |
| **المبحث الأول:** في واجبات الطواف ..... | ٢٥٣ |
| **المطلب الأول:** ستر العورة ..... | ٢٥٤ |
| **المطلب الثاني:** إكمال سبعة الأشواط من الطواف ..... | ٢٥٥ |
| **المطلب الثالث:** البدء من الحجر الأسود في الطواف ..... | ٢٥٦ |
| **المطلب الرابع:** جعل البيت عن يسار الطائف ..... | ٢٥٧ |
| **المطلب الخامس:** الموالاة بين أشواط الطواف ..... | ٢٥٨ |
| **المطلب السادس:** المشي في الطواف مع عدم العذر ..... | ٢٥٩ |




شبكة الألوكة - قسم الكتب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


**المطلب السابع:** الطهارة في الطواف ..... ٢٦٠
**المطلب الثامن:** صلاة ركعتي الطواف ..... ٢٦٠
**الفرع الأول:** في الأثر المترتب على ترك ركعتي الطواف ..... ٢٦٠
**الفرع الثاني:** في الأثر المترتب على ترك ركعتي الطواف ..... ٢٦٥
**الفرع الثالث:** هل يجزىء عن ركعتي الطواف الصلاة المكتوبة .. ٢٦٦
**الفرع الرابع:** حكم جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها ..... ٢٦٩
**الفرع الخامس:** فيما يشرع لركعتي الطواف ..... ٢٧٤
**المبحث الثاني:** في سنن الطواف ..... ٢٧٧
**المطلب الأول:** ما يشرع لداخل المسجد الحرام ..... ٢٧٧
**المطلب الثاني:** الاضطباع ..... ٢٨٤
**الفرع الأول:** صفته ..... ٢٨٤
**الفرع الثاني:** حكم الاضطباع ..... ٢٨٥
**الفرع الثالث:** حكمة الاضطباع ..... ٢٨٧
**الفرع الرابع:** من لا يشرع له الاضطباع ..... ٢٨٩
**المطلب الثالث:** في الرمل ..... ٢٩١
**الفرع الأول:** في معناه وحكمه ..... ٢٩١
**الفرع الثاني:** أصل مشروعيته وحكمته ..... ٢٩٤
**الفرع الثالث:** بيان أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة ..... ٢٩٦
**الفرع الرابع:** من لا يشرع له الرمل ..... ٣٠٠
**المطلب الرابع:** استلام الحجر الأسود وما يتعلق به ..... ٣٠٠
**الفرع الأول:** ..... ٣٠١
**الفرع الثاني:** السجود عليه ..... ٣٠٣
**الفرع الثالث:** ما يقوله عند استلام الحجر الأسود واستقباله له إذا شق استلامه ..... ٣٠٧
**الفرع الرابع:** فضل الحجر الأسود وفضل تقبيله واستلامه ..... ٣١١
**المطلب الخامس:** في الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الطواف .... ٣١٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفرع الأول:** في الذكر والدعاء | ٣١٣ |
| **الفرع الثاني:** في قراءة القرآن للطائف | ٣١٥ |
| **المطلب السادس:** استلام الركن اليماني وتقبيله | ٣٢٠ |
| **الفرع الأول:** في استلامه | ٣٢٠ |
| **الفرع الثاني:** في تقبيل الركن اليماني | ٣٢١ |
| **فرع:** في حكم استلام الركنين الشاميين | ٣٢٧ |
| **المطلب السابع:** الدنو من البيت | ٣٢٩ |
| **فرع:** الرمل مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب | ٣٣١ |
| **المطلب الثامن:** ركعتا الطواف | ٣٣٥ |
| **المطلب التاسع:** استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف | ٣٣٧ |
| **المطلب العاشر:** الملتزم والدعاء به | ٣٣٨ |
| **الفصل السادس: في دخول الكعبة والحجر والشرب من ماء زمزم** | ٣٤٩ |
| **المبحث الأول:** دخول الكعبة المشرفة | ٣٥١ |
| **المبحث الثاني:** دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه | ٣٥٥ |
| **المبحث الثالث:** في الشرب من ماء زمزم | ٣٥٨ |
| **الفصل السابع: مكروهات ومحرمات الطواف** | ٣٦٣ |
| **المبحث الأول:** في مكروهات الطواف | ٣٦٥ |
| **المبحث الثاني:** في محرمات الطواف | ٣٧٠ |
| **الفصل الثامن: الشك في الطواف** | ٣٧٣ |
| **الفصل التاسع: في حكم من عجز عن الطواف** | ٣٧٩ |
| **مطلب:** إذا طيف بالمعذور محمولاً فلمن يكون الطواف | ٣٨٤ |
| **الخاتمة** | ٣٨٩ |
| **فهرس المصادر والمراجع** | ٣٩٧ |
| **فهرس الموضوعات** | ٤٠٥ |




شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في